مدى تأثير "الزواج المختلط" على الجنسية في التشريعات الأردنية

The Effect of Mixed Marriage on Nationality According to Jordanian Laws

إعداد

تمارا يعقوب ناصر الدين

إشراف

الدكتورة نداء المولى

أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون

كلية القانون

قسم القانون الخاص

جامعة عمان العربية

٢٠١٢

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض الجامعة

أنا **تمارا يعقوب ناصر الدين** أفوض **جامعة عمّان العربية** بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: تمارا يعقوب ناصر الدين

التوقيع: 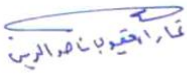

التاريخ: ٢٠١٢/٢/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها... مدى تأثير الزواج المختلط على الجنسية في التشريعات الأردنية .

وأجيزت بتاريخ ..2013/1/27..

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور أحمد أبو شنب	رئيساً	.....
الدكتورة نداء المولى	مشرفا وعضواً	.....
الدكتورة ناديا قزمار	عضواً	.....
الدكتور عبد الله السوفاني	عضواً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قـال تـعـالـى:

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ

صدق الله العظيم

(سورة المائدة – الآية ٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على ما أنعم علي من إكمال لهذه الأطروحة، وأصلي وأسلم على المعلم الأول محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وعرفاناً مني بالجميل ورد الفضل إلى أهله لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتي الدكتورة نداء المولى صاحبة القلب الحاني، واليد المعطاءة والعقل النير، والخبرة الواسعة، والنفس المتواضعة، التي لم تبخل علي بنصائحها القيمة، وتوجيهاتها السديدة ورعايتها المستمرة. مما كان له عظيم الأثر في إنارة دربي ووصولي إلى ما وصلت إليه، وتمكيني من إتمام هذه الأطروحة.

وأوجه الشكر والتقدير إلى عميد كلية القانون الأستاذ الدكتور أحمد أبو شنب الذي كان له الفضل في تذليل ما اعترضني من صعاب وسهل لي طريق العمل وشجعني على المضي بخطوات حقيقية.

ولا يفوتني إلا أن أتقدّم بعظيم الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بالموافقة على مناقشة أطروحتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ أن سطور الشكر والعرفان والثناء تكون في غاية الصعوبة عند صياغتها ربما لأنها تشعرنا دوماً بقصورها، وعدم إيفاتها حق من نشكره.

وأتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من قدّم لي الدعم والرعاية أثناء دراستي، وأسال الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم وأن يجزيهم كل الخير والتوفيق جميعاً.

قال العماد الأصفهاني:

"إني رأيتُ أنّه لا يكتُبُ أحدٌ كتاباً في يومِه إلا قال في غدِه: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيدّ هذا لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر"

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من زرع في نفسي حب العلم حتى بلوغه

إلى من أدّبني فأحسن تأديبي

وعلمني بأحسن تعليمي

إلى باني الأجيال، وصانع الرجال

حبيبي ونبراسي... والدي

إلى نهر العطاء... ورمز الحنان وجنّتي في الدنيا

إلى من علمتني الصبر والجد والاجتهاد

وكيف هي الحياة... والدتي

إلى من انتظر وصبر حتى يتحقق الحلم

إلى من وجدت عنده سعة الصبر ولين الجانب

إلى من أعطاني بلا حدود... زوجي

إلى الشموع الرائعة التي جعلت طريقي نوراً وإشراقاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزرعوا الهمة والنشاط في نفسي

إلى ... أختي... وإخواني

إلى من تمشّجت روحي بنسائم حبهم

إلى أبنائي.. حلا ... وظافر

إلى جامعة الشرق الأوسط ... من جعلت من الحلم حقيقة

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	ه
الإهداء	ز
قائمة المحتويات	ط
الملخص باللغة العربية	ل
Abstract	س
الفصل الأول : المقدمة	١
مشكلة الدراسة:	٥
عناصر مشكلة الدراسة:	٦
أهمية الدراسة:	٦
مصطلحات الدراسة:	٨
حدود الدراسة ومحدداتها:	٩
محددات الدراسة:	١٠
الدراسات السابقة ذات الصلة:	١٠
منهج الدراسة المستخدم:	١٤
مصادر معلومات الدراسة:	١٥
الفصل الثاني : ماهية الزواج المختلط وموقف القانون الأردني منه	١٧
أولاً: ماهية الزواج المختلط وتمييزه عن المفاهيم الأخرى.	١٩
١-تعريف الزواج المختلط وأسباب ظهوره:	١٩
أ. تعريف الزواج المختلط:	١٩
ب. أسباب ظهور الزواج المختلط:	٢٢
٢.خصائص الزواج المختلط:	٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ - عقد صحيح:..... ٢٣
ب-عقد مُلزم للجانبين: ٢٥
٣- شروط عقد الزواج المختلط: ٢٨
ثانياً: القصور القانوني في آثار الزواج المختلط..... ٤٠
١-آثار الزواج المختلط في القانون الأردني:..... ٤٠
٢-أوجه القصور التشريعي فيما يتعلق بالزواج المختلط. ٤٧
الفصل الثالث : تأثير الزواج المختلط على اكتساب الجنسية وفقدانها ٤٩
أولاً: أثر الزواج المختلط على اكتساب الجنسية ٥٠
- نظرية وحدة الجنسية: ٥١
- نظرية استقلال الجنسية:..... ٥٢
-أثر الزواج على جنسية الزوجة..... ٥٦
أ - أن يكون الزواج صحيحاً:..... ٥٧
ب-مُضي مدة على هذا الزواج:..... ٦٢
ج -أن تطلب الزوجة الدخول في الجنسية الأردنية: ٦٦
د - موافقة وزير الداخلية:..... ٦٧
٢ - أثر الزواج على جنسية الزوج ٨٤
٣ - أثر الزواج المختلط على جنسية الأبناء..... ٨٦
ثانياً: أثر الزواج المختلط على فقدان الجنسية..... ٩١
١ -الأثر بالنسبة للزوجة..... ٩١
أ - زواج الوطنية من الأجنبي وأثره على جنسيتها..... ٩٢
ب- تجنّس الزوج بجنسية أجنبية وأثره على جنسية الزوجة..... ٩٨
ج- تجريد الزوج من جنسيته وأثره على جنسية الزوجة. ٩٩
د-أثر انحلال الرابطة الزوجية على الجنسية ١٠٣
أثر الطلاق على جنسية الزوجة والأبناء..... ١٠٤
أثر الوفاة على جنسية الزوجة والأبناء..... ١٠٦
أثر الزواج المختلط بالنسبة للزوج والأبناء على فقدان الجنسية ١٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : أثر الزواج المختلط على ركن الشعب في الدولة..... ١٠٩
أولاً: الزواج المختلط والانتماء..... ١٠٩
ثانياً: الزواج المختلط والحقوق المدنية والسياسية..... ١١٧
١- الحقوق المدنية..... ١٢٠
أ - التعليم:..... ١٢٠
ب - العمل:..... ١٢٢
ج - الرعاية الصحية:..... ١٢٦
٢-الحقوق السياسية..... ١٢٩
الفصل الخامس : النتائج والتوصيات..... ١٣٤
أولاً: النتائج..... ١٣٥
ثانياً: التوصيات..... ١٣٩
المراجع..... ١٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

مدى تأثير "الزواج المختلط" على الجنسية في التشريعات الأردنية

الزواج المختلط هو ارتباط شخصين رجل وامرأة مختلفين في الجنسية بعلاقة الزوجية، بناء على عقد صحيح من الناحية الشكلية والموضوعية وفقاً للشروط المقررة في قانونيهما، وقد أثار اختلاف الجنسية بين الزوجين عدة إشكالات تكمن في تأثير جنسية كل من الزوجين على الآخر اكتساباً أو فقداناً، وكذا في الجنسية التي تنقل إلى الأبناء، جنسية الأب أو الأم أو جنسيتهما معاً.

وكانت هذه المشكلات وأخرى كثيرة ناتجة عن تبنّي وأحد من المبادئ الفقهية الثلاثة التي تنظم هذه العلاقة، وهي: مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة تتحقق تبعية المرأة لزوجها في الجنسية بقوة القانون دون اعتداد بإرادتها، وذلك بالنظر إلى الأفكار والمفاهيم التي سادت آنذاك وكانت تَعدّ المرأة ناقصة الأهلية.

وقد أدى تغيّر تلك المفاهيم نظراً لتحرر المرأة واهتمامها بالمجالات الاقتصادية، والثقافية، والعلمية، ومساواتها في ذلك مع الرجل؛ إلى ظهور مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة الذي يحقق مصلحة المرأة في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، وعدم فقدانها إلا بناء على إرادتها، وقد أدى ذلك بدوره إلى ظهور مبدأ ثالث متأرجح بين المبدأين ويتجنّب مساوئهما محققاً مصلحة المرأة، والأسرة والدولة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتّبعته معظم دول العالم حالياً، وذلك من خلال عدة اتجاهات تشريعية. وكان كذلك للاتفاقيات الدولية دور كبير في تكريس حق المرأة في الاحتفاظ بجنسيتها وبتغييرها، وفي منحها لأبنائها وزوجها إذا ما أراد ذلك، مساواةً في ذلك مع الرجل.

ومعظم التشريعات لا ترتب أثراً للزواج المختلط على جنسية الزوج، ولإذا ما أراد الدخول في جنسية زوجته ما عليه سوى سلوك طريق التجنّس المقرر للأجانب، ومنها من تجعل من الزواج أثراً مخففاً من شروط التجنّس، كالإعفاء من شرط الأهلية أو إنقاص مدته.

وباعتبار أن جنسية كل من الزوجين تؤثر في جنسية الزوج الآخر بشكل أو بآخر، فهل تتأثر جنسية الأبناء بجنسية الزوجة؟ كل دول العالم تمنح الجنسية الأصلية للأولاد بناء على حق الدم أو النسب المنحدر من الأب، ومنها الأردن، أما دور الأم، فمنها من تجعله احتياطياً عند عدم تمكنهم من التمتع بجنسية الأب، إما عندما يكون الأب مجهولاً أو يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها، حيث لا يثبت نسبه إلى أبيه شرعاً، وذلك تجنباً لانعدام جنسيتهم.

وهناك من دول العالم من لا يعترف للأم بأي دور كان، وهناك من يساوي بين الأب والأم في منح الجنسية الأصلية إلى الأبناء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المشكلات الأخرى التي قد تَظهر أثراً لهذا الزواج، إلى أي مدى يمكن لأبناء الأم الأردنية التمتع بجنسيتها على أساس حق الدم المنحدر منها دون أن يكون معززاً بحق الإقليم تلافياً لأن يكون ولادة هؤلاء الأبناء خارج الأردن، خاصةً في ظل الظروف السياسية والاقتصادية التي يعيشها العالم وما يترتب على هذا الجانب من صعوبات تتأثر بها الأسرة ومن ثم المجتمع، وتطبيقاً للاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الجانب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The Effect of Mixed Marriage on Nationality According to Jordanian Laws

Mixed Marriage is defined as the legal bond linking two people, a man and a woman, of different nationalities. It would be based on a technically and objectively valid contract according to the requirements prescribed in both of their Country Laws. The difference in nationality among a mixed married couple raised several issues, such as the effect of the nationality of each spouse on the other resulting in the gain or loss of the nationality of either spouse. It also raised the issue of the effect on the transfer of nationality to the children, the effect of the nationality of the father or the mother, or the effect of both their nationalities together.

These problems in addition to many others resulted from the adoption of one of the three jurisprudence principles governing this relationship is: the principle of unity of nationality in the family. This principle calls for a women's holding the nationality of her husband under the power of law and without any regards to her will. The principle was based on ideas and concepts that were prevalent at the time adopted; which regarded women as incomplete eligibility citizen.

In line with the women liberation movement and her interest in the economic, cultural and scientific areas, and also out of seeking equality with men, the adopted concepts in regards to nationality changed. This change led to the emergence of the principle of Nationality Independence in the family that achieves the interests of women in retaining their nationality and not losing it against their will. This, in turn, led to the emergence of a third principle that aims at balancing the first two principals mentioned above and avoiding their disadvantages.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

This principal, which is followed by most families nowadays, attained the benefit of all parties (woman, families and the state) through several legislative trends.

International conventions played a big role in the consecration of women's right in retaining her nationality or changing it, and (equal to men) in transferring her nationality to her children and husband if he wanted to.

In most legislation there is no impact of mixed marriage on the nationality of the husband, and if he wants to carry the nationality of his wife, all he has to do is go through a naturalization process due to foreigners. Some legislation eases the conditions for naturalization through marriage by exempting the spouses from eligibility requirements or by decreasing the required duration.

So, given that the nationality of each spouse affects the nationality of the other spouse in one form or another, will the nationality of the children be affected? All countries in the world grant citizenship based on the right of blood (descendance of father) and Jordan is one of them. As for the mother's role in transferring nationality to her children, there are some countries that consider it to be permissible in the case when the father is unknown or when the father either doesn't have a nationality or his nationality is unknown. This can also be the case if the biological father is unidentified to prevent the child from being stateless**.**

Some countries do not recognize the mother in any role, others treat both parents equally those who are equal in allowing the mother and father to grant citizenship to their children.

Another problem that may appear as an effect of mixed marriage is the possibility of the children gaining the nationality of the mother based on the right of blood without being restricted to a certain region, especially in light of the current political and economic conditions experienced by the world. The consequences and difficulties of this aspect affect the family first and then the community, in applying international conventions dealing with this issue.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : المقدمـة

يرتبط الفرد في حياته بعدة روابط تجمعه مع عائلته، وأمته، ودولته. ومن هذه الروابط تلك الرابطة التي تجمعه مع دولته، وذلك لما ينجم عن هذه الرابطة من حقوق والتزامات، وتتجسد هذه الرابطة في الجنسية نظاماً قانونياً يحكم هذه العلاقة، لذا فلـ لجنسية أهمية بالغة إذ تَعدّ الأداة القانونية لضبط أحد العناصر المكونة للدولة المتمثل في ركن الشعب، كما أنها تَعدّ الوسيلة القانونية المعترف بها دولياً لتوزيع سكان الكرة الأرضية على مختلف الدول.

والتكييف القانوني للجنسية يراوح بين القانون الداخلي والقانون الدولي. لأنها ليست مجرد رابطة قانونية بين الفرد والدولة، بل إنها رابطة سياسية تعبر عن عمق الولاء، وقوة الانتماء التي تأخذ جذورها غالباً من الأساس العاطفي والاجتماعي الذي تقوم عليه الجنسية. فهذا الأساس هو الذي يقيم ترابطاً وتأثيراً متبادلاً بين الجنسية والقومية وبين الأمة والدولة، ويشير في الوقت ذاته إلى تماثل المؤثرات الاجتماعية التي تحكم قوانين الأسرة مكون الجماعة التي تحكم قانون الجنسية لتكوِّن ركن الشعب في الدولة. علاوة على أن الجنسية تقوم على مبادئ أقرتها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ بشأن تنازع القوانين ومسائل الجنسية وتضمنتها وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. (الداوودي، ٢٠١١، ص ٣١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمثل الدين والطائفة (وأحياناً العرق) أهم معايير الانتماء التي تبنى عليها السياسة التشريعية في قوانين الأحوال الشخصية، وإذا كانت هذه المعايير قد تراجعت مؤخراً في الفقه والقانون المقارن على مستوى بناء الدول وقوانين جنسيتها، فإنها مع ذلك تبقى لها ذات أهمية خاصة على صعيد المجتمعات والتشريعات العربية، وهو الأمر الذي ستظهره بوضوح الأسس المعتمدة لاكتساب الجنسية الأصلية، والنصوص القانونية المنظمة للجنسية الطارئة على مستوى التجنس والزواج المختلط.

وعليه، فالجنسية إن كانت في مفهومها القانوني الظاهر "الأداة التي يتم على أساسها التوزيع القانوني للأفراد بين سائر الدول، أو بعبارة أخرى هي الوسيلة التي بمقتضاها يتحدد ركن الشعب في الدولة" (الداوودي، ٢٠١١، ص ١٥) فإنها تنتج من علاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة، لكن من ناحية عمقها وجوهرها فهي غالباً ما تنتج من علاقة عاطفية وروحية وتاريخية، تتحول إلى رابطة قانونية وفق مصطلحات الدولة الحديثة.

وبالنظر إلى الأهمية القصوى لاكتساب هذه الصفة على صعيد حياة الفرد، وعلى صعيد المجتمع الوطني والدولي، فقد كانت الجنسية ولا تزال من الموضوعات القانونية التي تتبوأ مكانة خاصة في النظام القانوني للدولة، يضاف إلى ذلك الآثار التي لا يمكن إغفالها للجنسية على مسيرة بناء الدولة، وعلى تماسك ركن الشعب فيها وتجانسه. وهذا كله يفسّر الحرص الشديد من قِبل المشرّع على رسم السياسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة لتنظيم الجنسية على مستوى وضع خيارات أسس الجنسية الأصلية، وحالات اكتساب الجنسية الطارئة بما فيها اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، وشروط ذلك.

أما على المستوى الحكومي فيعدّ موضوع الجنسية بالغ الحساسية من الناحية السياسية، إذ إن الشريحة الكبيرة من النساء المتزوجات من غير الأردنيين هن زوجات لفلسطينيين، ويمثّل التوجه الحكومي انعكاساً للسياسة الرافضة لتفريغ الأراضي الفلسطينية أو فكرة الوطن البديل.

في الوقت ذاته أكّدت الحكومة أن مجلس الوزراء سينظر في الحالات المتعلقة بموضوع الجنسية نظرة إنسانية تبعاً لكل حالة ولن يكون التعامل مع هذه الفئة بناء على قانون الجنسية بل استناداً إلى صلاحيات مجلس الوزراء الممنوحة له بموجب القانون (جريدة الغد الأردنية، العدد ١١٦، ٢٠٠٤/١١/٢٤، ص ٣١).

وتظهر أهمية الجنسية الطارئة الناتجة عن فكرة الزواج المختلط وأحكامها التنظيمية كونها الوسيلة الأساسية لتحويل الأجانب إلى وطنيين في الدول الحديثة، وتبرز أهميتها أيضاً في أنها من أهم الأدوات التي تستجيب لصورة المجتمع الدولي المعاصر في نماذج علاقاته وصورها، وتداخل مجتمعاته وحضارته، وهي نتاج مرحلة فكرية وتشريعية كرست مجموعة مبادئ جديدة للجنسية فتحت الباب أمام نظام جديد للجنسية المكتسبة عبر الزواج، الأمر الذي أقام ارتباطاً بين واقعة الزواج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفرضية ترك آثار متعددة على جنسية أحد الزوجين، وعلى باقي أفراد الأسرة وعلى صورة المجتمع الوطني للدولة.

وإذا كان الأصل أن الزواج يشكّل هدفاً بذاته في القانون الداخلي، والقانون الدولي، فإنه قد يتحول في بعض دوافعه إلى وسيلة لأغراض أخرى، أو قد تتحول انعكاساته فيما لو تحول إلى ظاهرة تقوده إلى أمور غير محددة على الصعيدين الاجتماعي والوطني. وهنا تبرز حساسية التشريع في هذه المسألة وخطورة ذلك، وضرورة وضع الضوابط المدركة مسبقاً لخطورة الآثار المتولدة عنها.

وهكذا يصبح للزواج في بعض صوره، واختلاف انتماء طرفيه تأثير على اكتساب الجنسية، وتبدّلها، واستردادها، وهو ما درج الفقه على تسميته بالزواج المختلط، وأثره على اكتساب الجنسية، هو الذي يشكّل عنواناً لموضوع هذا البحث.

لهذا تظهر ضرورة الحاجة إلى تعديل أحكام قانون الجنسية الأردنية الحالي، بما يكفل حق أبناء الأردنية في التمتّع بجنسية الأم، ولزيادة مشاركة المرأة في التنمية، وإعطائها مشاركة كاملة في الحياة المدنية، والثقافية، والسياسية، والمجالات الأخرى، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس (جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٢٠٧٦، ٢٠٠٤/١٠/١٠، ص ٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فما طبيعة هذا الزواج، وصوره، وشروطه؟ وما حدود آثاره في القانون الأردني؟

للإجابة عن هذه التساؤلات التي لا بد من التعرض إليها لقلة الدراسات القانونية المنشورة في ا لأردن، وما يثار من مشكلات متعددة في الواقع الأردني تتسع رقعتها، وبعضها معروض أمام القضاء.

وهذه المشكلات ما كان لها أن توجد، بل كان من الممكن أن تجد حلولاً سريعة، وعادلة، وملائمة لها، لولا وجود ثغرات، ونقص، وغموض في قانون الجنسية الأردني، وفي الوقت ذاته يزداد عدد الزيجات التي لا تتحد فيها جنسية الزوجين بحيث أصبح الزواج المختلط يشكّل ظاهرة يتنامى حجمها، وتزداد آثارها السلبية في بنية الدولة، وصورة المجتمع الوطني. ومن هنا تتأتى أهمية تناول هذا الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية، واقتراح تعديل قانون ينظم العلاقات الناشئة عن الزواج المختلط.

مشكلة الدراسة:

إن الغرض من هذه الدراسة تثيرها أحكام قانون الجنسية الأردنية والنصوص ذات الصلة بالزواج المختلط لا سيما مشكلة جنسية المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي وما ينجم عن ذلك من آثار تتعلق بها وبأولادها خاصة فيما يتعلق بإقامة أولادها وحقوقهم وما يترتب على حضانتها بعد انتهاء الزوجية خاصة عند الوفاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عناصر مشكلة الدراسة:

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ماذا نعني بالزواج المختلط وشروط انعقاده؟

٢. ما آثار الزواج المختلط على الجنسية مقارنة بالدول الأخرى؟

٣. هل تستطيع المرأة منح أولادها الجنسية الأردنية بخلاف المادة (٤/٣) من قانون الجنسية؟

٤. ما جوانب النقص في القانون الأردني الخاص بالجنسية، سيما وأن الأردن وقّع على اتفاقيات تخص حقوق المرأة مثل اتفاقية سيداو، فكيف تأثر قانون الجنسية بهذه الاتفاقية وغيرها؟

٥. ما أثر الزواج المختلط على ركن الشعب؟

٦. ما التصور المقترح للقانون الأردني للزواج المختلط؟

٧. ما أثر الزواج المختلط على الحقوق السياسية والمدنية؟

٨. ما أثر الزواج المختلط على تولي المناصب السيادية؟

أهمية الدراسة:

تعود أهمية هذه الدراسة إلى أنها تأتي لتسد بعض الثغرات على المستويين النظري والعملي بسبب:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. معالجة الآثار السلبية الناجمة عن الزواج المختلط، خلال مرحلة الزواج أو بعد انتهائه سواء بالموت أو بالطلاق. وتأثير هذا الزواج على الأبناء القاصرين والراشدين في كلا المرحلتين، والتوقف لقراءة الآثار السلبية المفترضة للزواج المختلط على ثوابت ركن الشعب في الدولة ومرتكزاته، واستخلاص تلك الآثار.

٢. تحديد الثغرات القائمة في قانون الجنسية الأردني والتي أسهمت في إثارة مسائل قانونية جديرة بالبحث تستدعي معالجتها، خاصة بعد التطور الحاصل في وسائل النقل والإعلام، مما أدى إلى تسهيل تنقل الأشخاص عبر العالم، الأمر الذي أسهم في زيادة ظاهرة الزواج المختلط فكان لذلك تأثير على الجنسية اكتساباً وفقداناً، علاوة على التطور الكبير في مجالات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

٣. ارتفاع نسب العنوسة بين الشابات بسبب هجرة الشباب، أو زواجهم بأجنبيات، أو لأسباب اقتصادية، فأصبح تقبل الزواج الأجنبي أمراً طبيعياً، بغض النظر عما يترتب على هذا الزواج من مشاكل بسبب الوفاة أو الطلاق، وخاصة فيما يتعلق بالأولاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. تشخيص الآثار الناجمة عن الزواج المختلط على الحقوق المدنية والسياسية ولا سيما منها حق الإقامة، والترشيح، والانتخاب، وحق الملكية، وتولّي الوظائف العامة، وقواعد الميراث.

٥. ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع خاصة في الأردن، وإن وجدت فلا تعدو أن تكون دراسات عامة ومختصرة، ولا تتطرق إلى بعض المسائل العملية التي يثيرها الموضوع.

مصطلحات الدراسة:

سيتم تعريف المصطلحات التالية إجرائياً تبعاً لورودها في الدراسة:

١. **الجنسية:** "رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة معينة وتجعله أحد أفراد شعبها". (الداوودي، ٢٠١١، ص ١٥)

٢. **الزواج المختلط:** "زواج رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين عند إبرام عقد الزواج". (البستاني، ٢٠٠٩، ص ٢٦٨)

٣. **الأجنبي:** "هو كل شخص غير أردني". (المادة (٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤)

٤. **العربي:** "هو كل من نُسب لأبٍ عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية". (المادة (٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. **سن الرشد:** "١. كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم تحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية". ٢. "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة". (المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦)

حدود الدراسة ومحدداتها:

يتحدد نطاق هذه الدراسة ومضمونها بالحدود التالية:

١. الحدود الموضوعية:

تقتصر هذه الدراسة على بيان القواعد القانونية التي تحكم الزواج المختلط في القانون الأردني وبعض القوانين العربية القريبة منه ولم أعمد إلى الدراسة المقارنة لأن مشكلة بحثي دقيقة الأمر الذي دفعني إلى التركيز عليها دون إضاعتها في المقارنات التشريعية خاصة وأن التشريعات العربية حذت حذو المشرع الأردني في هذا الجانب، لا سيما وأن القواعد القانونية المشار إليها تحكم الجنسية اكتساباً وفقداناً وترتب آثاراً على الأبناء والتصرفات القانونية وتولي المناصب العامة، وحقوق الإنسان، وعلى ركن الشعب في الدولة، وعلى أوصاف الأسرة الأردنية.

٢. الحدود المكانية:

سيتم بحث موضوع هذه الدراسة في كل حالات الزواج المختلط التي يكون أحد طرفيها أردنياً أو أردنية، واقتراح مشروع قانون ينظم العلاقات الناشئة عن هذا الزواج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الأردن مقارنة مع القوانين التي تقترب منه في المفهوم، مثل القانون السوري، واللبناني، والعراقي، والمصري.

٣. الحدود الزمانية:

١. قانون الجنسية الأردنية النافذ رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

٢. القوانين النافذة المعمول بها والتشريعات في بعض الدول التي تتماثل في خصوصيتها الاجتماعية مع الأردن.

٣. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع والساري العمل بها حالياً.

محددات الدراسة:

يقتصر إجراء الدراسة على واقع المجتمع الأردني والتشريعات والقوانين النافذة التي تنظم العلاقات الناشئة عن الزواج المختلط وأثره على الجنسية والتأثيرات الناجمة عنها، وعليه لا يمكن تعميم نتائجها على مجتمعات الدول الأخرى لخصوصية تركيبة المجتمع الأردني.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

تتناول مؤلفات القانون الدولي الخاص موضوع الزواج المختلط بشكل مختصر للغاية، ولكن بعض الدراسات قد تناولت موضوع أثر هذا الزواج على الجنسية، من حيث اكتسابها، وأثر هذا الاكتساب على الحالة المدنية لكل من طرفي العلاقة الزوجية من الأهلية، والذكورة، والأنوثة، والحجر، ومركز الشخص من أسرته، وأثر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد الجنسية على التصرفات القانونية السارية والمستقبلية. وما يميز الدراسة الحالية أنها ستسلط الضوء على الوضع القانوني لأبناء الأردنية من زوج غير أردني، ومدى إمكانية تولي مكتسب الجنسية أو من يحمل جنسية أخرى إلى جانب جنسيته الأردنية المناصب السيادية في ضوء التعديل الأخير على الدستور الأردني لسنة ٢٠١١.

وسيتم في هذا البحث بيان أثر انتهاء العلاقة الزوجية بالموت أو بالطلاق على إقامة الزوج الأجنبي قبل اكتسابه الجنسية الأردنية، وما دور حقوق الإنسان، والاتفاقيات، والمؤتمرات الدولية والإقليمية في معالجة موضوع الزواج المختلط؟

والجدير بالذكر أن الدراسات ذات الصلة بالموضوع، منها ما هو عربي، ومنها ما هو أجنبي.

أولاً: الدراسات العربية:

فبالنسبة إلى الدراسات العربية لم تجد الباحثة سوى الدراستين التاليتين:

١. تناولت دراسة الشامسي (٢٠٠٨)، أطروحة دكتوراه بعنوان "اكتساب الجنسية عن طريق الأم – دراسة مقارنة في القانون الأردني والإماراتي والمصري"، موضوع اكتساب الجنسية عن طريق الأم، إذ أدت بعض الظروف إلى هذه الزيجات وأثمرت عن وجود أبناء، وإلى استقرار الأم وأبنائها في بلدها، الأمر الذي أدى إلى إثارة جدل حول وجوب منح جنسية الأم لأبنائها. كما بينت الدراسة موقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة الإسلامية من نقل الجنسية عن طريق الأم استناداً إلى حق الدم من ناحية الأم. كما تناولت الموضوع في التشريعات محل المقارنة.

تختلف دراسة هذا البحث عما ذُكر في الدراسة السابقة في أن دراستنا ستحاول إضافة بعض المعلومات والتركيز على مشكلة الزواج المختلط وآثاره في القانون الأردني ومعرفة مواطن الخلل والقصور لإيجاد الحلول والمقترحات لمعالجتها وليس فقط مدى إمكانية إعطاء الزوجة جنسيتها لأبنائها.

٢. زريقة (٢٠١٠)، رسالة ماجستير بعنوان "أثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة – دراسة مقارنة، على ضوء تعديل ٢٠٠٥ لقانون الجنسية الجزائرية"، تناولت هذه الدراسة أثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة، وما ينتج عنه من تغيير أحد الزوجين لجنسيته بعد الزواج، وتحليل ذلك في التشريع الجزائري.

تختلف دراسة هذا البحث عما ذُكر في الدراسة السابقة في أن دراستنا ستتناول شيئاً من تفصيل تأثير الزواج المختلط على الأسرة، اكتساباً أو فقداً، على الحالة المدنية، وعلى الأهلية، والتصرفات القانونية. كما أن الدراسة السابقة تتناول القانون الجزائري، بينما الدراسة الحالية تتناول أساساً القانون الأردني وخصوصية المجتمع الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

وأما بالنسبة إلى الدراسات الأجنبية فقد:

١. جاءت دراسة أبو حبيب (Abu-Habib, 2003)، بعنوان: "Gender, Citizenship, and Nationality in the Arab Region" لتعالج عمل مركز الأبحاث والتدريب للتطوير في لبنان في مجال التحري عن العنصرية ضد المرأة المواطنة المتزوجة من أجنبي، التي تَحرم من نقل جنسيتها إلى أبنائها، لما لهذا الأمر من تأثير كبير على الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية للعائلات التي تكون فيها المرأة متزوجة من أجنبي.

تختلف دراسة هذا البحث عما ذُكر في الدراسة السابقة في أن دراستنا ستتناول الآثار المترتبة على الزواج من أجنبي، سواء من جانب المرأة، أو من جانب الرجل، ولا تقتصر فقط على الآثار المترتبة على زواج المرأة بأجنبي.

٢. أجرى فارلونج وأتا (Furlong & Ata, 2006)، دراسة بعنوان: "Observing Different Faiths, Learning about Ourselves" عالجا فيها الزواج المختلط بين الأديان، وخاصة بين المسلم والمسيحي، بغض النظر عن الجنسية، كما تناول كيفية التكيف مع هذا النوع من الزواج.

تختلف دراسة هذا البحث عما ذُكر في الدراسة السابقة في أن دراستنا ستتناول الزواج المختلط بين مختلفي الجنسية، وأثرها على الحالة المدنية، بغض النظر عن الديانة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. وأجرى رايسون (Ruyssen, 2009) دراسة بعنوان: "Mixed Marriages and Sharing in the Eucharist" عالج فيها ازدواجية الجنسية وتعددها، وأثر هذه الحالة على الجنسية الأصلية للزوجة، وإمكانية فقدها لهذه الجنسية في حالة الزواج من أجنبي، وفقد الزوجة لجنسيتها الطارئة في حالة الطلاق. كما تناول موضوع الولاء، إذ لا يمكن أن يكون ولاء الشخص لأكثر من دولة.

تختلف دراسة هذا البحث عما ذُكر في الدراسة السابقة في أن دراستنا ستتناول بشكل معمق أثر الزواج المختلط، من حيث كسب الجنسية وفقدها على الزوجة والأبناء، كما ستتناول علاقة الزواج المختلط بالمواطنة، والانتماء، وحقوق الإنسان.

منهج الدراسة المستخدم:

سيتم تناول موضوع البحث من خلال المناهج التالية:

أولاً: المنهج الوصفي:

سنعتمد في دراستنا لموضوع هذا البحث على وصف مفهوم الزواج المختلط، وبيان تأثيراته على الجنسية، وعلى الأسرة من الناحية الاجتماعية من خلال نصوص القوانين، وذلك لبيان مدى كفاية نصوص قانون الجنسية الأردني أو عدم كفايتها من جهة، ولبيان قوانين الجنسية في الدول المختلفة من جهة أخرى، وكيفية الإفادة منها لمعالجة الخلل الوارد في قانون الجنسية الأردني فيما يتعلق بآثار الزواج المختلط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المنهج التحليلي:

سنعتمد في دراستنا لموضوع هذا البحث على تحليل نصوص قانون الجنسية الأردني والقوانين ذات الصلة، وغايتنا من هذا المنهج معرفة مواطن الخلل والقصور، ومحاولة الإفادة من الآراء والاجتهادات التي تحمل في طياتها حلولاً ومقترحات لمعالجة بعض الحالات التي يستوجب وضع حدّ لها، خاصة وإننا نجد بعض القوانين تمنع اكتساب الملكية عن طريق الميراث لأفراد بعض الجاليات دون بعضها الآخر.

مصادر معلومات الدراسة:

تتمثل مصادر معلومات الدراسة فيما يلي:

١. المؤلفات القانونية المتعلقة بشرح أحكام قانون الجنسية الأردني بعامة والزواج المختلط بخاصة.
٢. الدوريات والتقارير والاستشارات والمقابلات ذات الصلة بالموضوع.
٣. الدستور الأردني، وقانون الجنسية الأردنية، والقانون المدني الأردني، وقوانين أخرى تمت الإشارة إليها في قائمة المراجع.
٤. مجلة نقابة المحامين.
٥. موقع عدالة.
٦. الأحكام القضائية المتعلقة بالزواج المختلط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. الأبحاث القانونية المتخصصة والمتعلقة بالزواج المختلط.

٨. الرسائل والأطروحات الجامعية ذات الصلة.

٩. الأوراق المقدمة في المؤتمرات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

١٠. المقابلات الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : ماهية الزواج المختلط وموقف القانون الأردني منه

تمهيد وتقسيم:

الزواج من أهم العلاقات التي يرتبط بها الإنسان، وهو رابطة بين رجل وامرأة يقصد منها إقامة أسرة، وتترتب عليه آثار مهمة، والتزامات متقابلة. لذا دأبت التشريعات على تنظيمه تنظيماً دقيقاً، فحددت الشروط الشكلية والموضوعية لانعقاده، ونظّمت آثاره وكيفية نشأته وانتهائه. وأحكام قوانين الدول ليست متشابهة في موضوع الزواج، وسبب ذلك يعود إلى اختلاف الفكرة الاجتماعية التي يقوم عليها، فبعض المجتمعات يقوم الزواج فيها بزوجة واحدة، وأخرى تجيز تعدد الزواجات، ومنها ما يكون الزواج فيها مؤبداً لا ينتهي إلا بالوفاة، ومنها ما ينحل بإرادة أحد الزوجين أو بحكم القاضي، وقد يتصل الزواج بأكثر من قانون أو نظام، فقد يكون مختلطاً بين أشخاص من جنسيات مختلفة، وتختلف بالتالي القوانين المنظمة للزواج باختلاف الدول، وهذا ما يثير التنازع بين القوانين، ولا بد من تنظيم الاختصاص القانوني عن طريق قواعد الإسناد التي تحدد القانون الذي يحكم الزواج شكلاً وموضوعاً.. واختيار القانون المختص ليس أمراً سهلاً، إذ يواجه القاضي مسألة تكييف الرابطة بين الرجل والمرأة، وهي التي تعد زواجاً بالنسبة لمجتمع معين ولا تعد كذلك في مجتمع آخر، خاصة في حالة تجاوز العلاقات بين الأشخاص حدود الدولة ونقصد بذلك الزواج المختلط،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ تنشأ روابط بين أحد الزوجين ودولة الزوج الآخر تجعله يكتسب حقوقاً وتترتّب عليه واجبات إزاءها؛ الأمر الذي يكسبه جنسيتها حفاظاً على وحدة العائلة.

ولقد اهتم الباحثون على مدار الزمن بمعالجة موضوع الجنسية بكافة تفصيلاته، وما له من آثار على العلاقات الأسرية في مجتمع معين.

فكان لزاماً على الباحثة في هذا الفصل أن تسلّط الضوء على مفهوم الزواج المختلط وتمييزه عما سواه من المفاهيم التي قد تختلط به من جهة، وموقف القانون الأردني من الزواج المختلط من جهة أخرى.

وذلك من أجل إبراز معالم هذه الدراسة وحدودها من خلال قراءة مفصلة للتشريعات الأردنية في هذا المجال، وعرض وجهة نظر الباحثة.

وتأسيساً على ذلك ستتناول الدراسة في هذا الفصل ما يأتي:

أولاً: ماهية الزواج المختلط وتمييزه عن المفاهيم الأخرى.

ثانياً: القصور القانوني في آثار الزواج المختلط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: ماهية الزواج المختلط وتمييزه عن المفاهيم الأخرى.

١ـتعريف الزواج المختلط وأسباب ظهوره:

أ. تعريف الزواج المختلط:

للتعرف على ماهية الزواج المختلط يجب أولاً أن نبين مفهوم الزواج؛ فالزواج في الشريعة الإسلامية هو "عقد يفيد استمتاع كل من المتعاقدين (الزوج والزوجة) بالآخر شرعاً طلباً للنسل". (الهداوي، ٢٠٠٥، ص ١٠٦)

وعرفته المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما".

كما قضت المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الزواج "تنظيم اجتماعي غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل بإنشاء أسرة. والأسرة هي الوحدة أو الخلية الطبيعية للمجتمع التي يقع عبء صيانتها على الدولة والمجتمع".

وقد تناول الفقهاء تعريف الزواج المختلط، فمنهم من عرفه بأنه "زواج الأجانب من وطنيات، وزواج الوطنيين للأجنبيات" (ناصيف، ١٩٩٦، ص ٢).

وآخر عرفه بأنه "الزواج الذي يربط بين زوجين مختلفي الجنسية" أو أنه كما عرفه فقهاء القانون الدولي الخاص "تلك العلاقة الزوجية القائمة بين رجل وامرأة لا يتّحدان في رابطة الولاء والسياسة" (الكسواني، ٢٠١٠، ص ١٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ما اجتمع الفقهاء عليه فهو أن الزواج المختلط: هو "زواج رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين عند إبرام عقد الزواج" (البستاني، ٢٠٠٩، ص ٢٦٨).

بالرجوع إلى التعريفات السابقة، والمتعلقة بالزواج المختلط نجد أنها لم تكن جامعة مانعة لكل ما يحمل هذا المفهوم (الزواج المختلط) من معنى. فبعضها تحدث عن أن الزواج المختلط هو "زواج يربط بين أجنبي ووطنية"، وعاد ليتابع الحديث بأنه "الزواج الذي يربط بين وطني وأجنبية"، فلم يوضح للقارئ معنى الزواج المختلط بجميع عناصره التي تتمثل في وجود طرفين أحدهما وطني والآخر أجنبي، وأن يتم عقد زواجهما فيكون هنالك اختلاف في رابطة الولاء والسياسة بينهما. كما أن هنالك من ربط تعريفه لهذا المفهوم برابطة الولاء والسياسة دون أن يركّز على الجنسية ذاتها، فهل الولاء يكفي دون الجنسية؟ وماذا يعني بالسياسة؟ فلا بد من تعريف المصطلحين لتحديد مفهوم الزواج المختلط.

وأشار الفقهاء إلى عقد الزواج المختلط هو بين جنسيتين مختلفتين. وهذا التعريف يعكس شخصية القانون وإقليميته لحل التنازع الذي يثور منذ إبرام عقد الزواج وفي آثاره وانقضائه. سيما وأن القانون في الأصل يهدف إلى غرض اجتماعي وهو حماية الفرد والمجتمع. ويتم التوصل لتحقيق هذا الهدف بتغليب صفتي القانون: الاستمرارية والعموم (الهداوي، ٢٠٠٥، ص ٤٥). وتقضي صفة استمرارية القانون بأن يطبق القانون من إبرام العقد إلى حين انقضائه، وأينما كانوا حتى لو استوطنوا في بلد آخر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الصفة الشخصية للقانون، أما صفة العموم للقانون فتتم من خلال تطبيقه على كافة الأشخاص الخاضعين إلى سلطة الدولة والموجودين على إقليمها، وهذه الصفة الإقليمية للقانون.

ولا يمكن أن تحتفظ القوانين من الوجهة الدولية بهاتين الصفتين: العموم، والاستمرار؛ فصفة العموم لقانون الموطن، وصفة الاستمرار لقانون الجنسية، وإذا كان هدف القانون هو الحماية الفردية أو العائلية في موضوع الزواج فيقتضي تغليب صفة الاستمرار بتطبيق القانون الشخصي. أما إذا كان الهدف من القانون هو حماية المجتمع فلا يتحقق هذا الهدف إلا بتغليب صفة العموم على العلاقات القانونية داخل الدولة. ويترتب على الأخذ بصفة الاستمرار على العلاقات الزوجية أن الحقوق المكتسبة من هذه العلاقات تحمي العلاقة ولا تثير تنازعاً، ويجب احترامها في الدول الأخرى ما دامت قد نشأت صحيحة وفقاً للدولة التي تم اكتسابها فيها، أما بالنسبة للزواج المختلط الذي يتضمن عنصراً أجنبياً وأريد الاحتجاج به في دولة غير التي نشأ فيها، فيجب لاحترام هذا الحق أن يكون قد ولد صحيحاً وفقاً للقانون المختص الذي تحدده قواعد الإسناد في الدولة التي يراد الاحتاج بآثار هذا الحق. ولتجنب تنازع القوانين في حياة الزوجين مختلفي الجنسية، فإنهما يسعيان إلى توحيدها باكتساب أحدهما جنسية الآخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أسباب ظهور الزواج المختلط:

مع تطور المجتمعات وانفتاحها على بعضها بعضاً بدأت تتضاعف مؤخراً نسبة زواج المواطن أو المواطنة من أجنبي، وذلك بسبب التقارب بين الناس ليس فقط من أجل التجارة وإنما أيضاً بسبب تطور وسائل النقل، وأدى هذا الانفتاح إلى انتشار مفهوم الزواج المختلط بين دول الوطن العربي والدول الأوروبية وارتفاع نسبته، ويعود ذلك إلى أسباب سياسية، واقتصادية، أو اجتماعية.

أما الأسباب السياسية فمثالها تشجيع الاستعمار سواء البريطاني أو الفرنسي عند احتلاله لبلدان الوطن العربي على الزواج المختلط بين المواطنين الأصليين والمستعمرين، فكان وسيلة اتبّعها المستعمر آنذاك وشجع عليها من خلال الإعفاء من الضرائب وتقديم مساعدات مالية لمحو الفوارق الدينية والثقافية.

أما عن الأسباب الاقتصادية؛ فكان أهمها هجرة المواطنين من الشباب بهدف العمل لكسب الرزق. فهذه الهجرة نتجت عن تدهور الأحوال الاقتصادية للدول المستعمرة بسبب النهب والفقر والحرمان، مما أدى في نهاية المطاف إلى هجرة هؤلاء الشباب إلى الدول المستعمرة التي تسعى لجلب اليد الرخيصة ومساعدتها في النمو الاقتصادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً بالنسبة للأسباب الاجتماعية؛ فهنالك عدة عوامل اجتماعية أدت إلى ربط آلاف الرجال والنساء من مختلف أنحاء العالم، والتواصل الحضاري، والثقافي، والديني أدى إلى هذا الترابط؛ فالهجرة للعمل، أو للدراسة، أو للسياحة في فترة العطل تسهل التعارف، ومن ثم قد تتوج هذه المعرفة بالزواج.

فظهر مفهوم الزواج المختلط الذي أصبح سبباً لاكتساب أحد الزوجين لجنسية الآخر.

٢.خصائص الزواج المختلط:

ا-علاقة الزواج تتم بين زوجين من نظامين قانونيين مختلفين غير متعارضين:

بما أن الزواج المختلط يتم بين طرفين من جنسيتين مختلفتين، فالمشرع في كل دولة يحمي آثاره بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولكن لانعقاد الزواج صحيحاً لا بد من عدم وجود مانع من موانع الزواج وإلا كان باطلاً. (الداوودي، ٢٠٠١، ص ١٠٢).

أ - عقد صحيح:

متى يكون العقد صحيحاً يجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية والشروط الموضوعية للزواج. فالقانون الذي يحكم الشروط الموضوعية لصحة الزواج هو القانون الوطني لكل من الزوجين وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١٣) من القانون المدني الأردني التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنص على أن "١. يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين". فإذا عرض نزاع مشوب بعنصر أجنبي متعلق بالشروط الموضوعية لصحة الزواج وكان الزوجان من جنسية أجنبية واحدة، على القاضي الأردني أن يطبق قانونهما الوطني المشترك على النزاع ليتبين منه توافر الشروط الموضوعية المقررة فيهما أم لا، وحتى انعقاد الزواج يكون في الوقت الذي ينبغي اكتمال الشروط فيه. لكن المشرع الأردني عاد فأورد استثناء على قاعدة إخضاع الشروط الموضوعية لصحة الزواج لقانون جنسية كل من الزوجين إذا كان أحدهما أردنياً، وحتى انعقاد الزواج؛ فنصت المادة (١٥) من القانون المدني على أنه "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج". فرفض المشرع الأردني مزاحمة أي قانون أجنبي له في حكم الشروط الموضوعية للزواج فيما عدا شرط الأهلية، أما بالنسبة للشروط الشكلية للزواج فنصت المادة (١٣) فقرة (٢) على أنه "أما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وأردني صحيحاً إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-عقد مُلزم للجانبين:

إذا تم الزواج صحيحاً باستيفاء الشروط الموضوعية طبقاً لقانون الزوجين، والشكلية وفقاً للقانون المختص؛ أنتج آثاراً يحكمها قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٤) من القانون المدني الأردني "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال"، والحكمة من هذا التشريع أن الزوج هو رب ا لأسرة حتى لو تغيرت جنسيته بعد الزواج أو حتى كانت تخالف جنسية الزوجة وقت الزواج، ما لم يخالف هذا القانون النظام العام في دولة القاضي. ويتأثر تطبيق قاعدة إخضاع آثار الزواج بالنسبة للمال بقانون جنسية الزوج وقت الزواج بما في ذلك ما يترتب من آثار مالية للزوجين بما هو مقرر بقانون موقع المال لأن قانون موقع العقار يسري على العقود التي تبرم بشأنه وفقاً للمادة (٢/٢٠) من القانوني المدني الأردني، ويسري على المنقول قانون الدولة التي يوجد فيها وقت وقوع التصرف الذي يكسب الحق فيه أو يفقده وفقاً للمادة (١٩) من القانون المدني الأردني. أما التزامات الزوجة في مواجهة زوجها والعكس التزامات الزوج في مواجهة زوجته من الناحية الأسرية فتحكمها قواعد الشريعة الإسلامية والتي تعد من القواعدة الآمرة. (الهداوي، ٢٠٠٥، ص ١٠٥-١١٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. تمييز الزواج المختلط عن المفاهيم الأخرى:

تحدثنا سابقاً أن الزواج المختلط هو "زواج رجل وامرأة من جنسيتين مختلفتين عند إبرام عقد الزواج". (البستاني، ٢٠٠٩، ص ٢٨٦).

وأن هذا الزواج إذا ما تم صحيحاً وفقاً للشروط المنصوص عليها يحدث أثراً على جنسية الزوجة وهذا هو الأصل في البلاد العربية الإسلامية، وأما الاستثناء أن يرتب الأثر على جنسية الزوج، لأن التبعية عادة ما تكون تبعة الزوجة لزوجها في عدة نواحٍ ومنها الجنسية، ولكي يتسنى لنا ومن خلال هذه الدراسة بيان الطبيعة القانونية للزواج المختلط وجب علينا بداية أن نفرقه عن مفهوم التجنس الذي يختلط مع مفهوم الزواج المختلط بكثير من الأمور، فالتجنس هو "كسب جنسية الدولة من قبل أجنبي بناء على طلب منه وموافقة هذه الدولة على منحه جنسيتها" (الهداوي، ٢٠٠٥، ص ١٢٩).

ولاكتساب الأجنبي الجنسية يتم من خلال تقديم طلب، وموافقة السلطة المختصة لغرض التجنس، سواء بحدوث زواج أم بعدمه، مع تأكيد توافر شروط لدى طالب التجنس تهدف بصورة عامة إلى بيان مدى اندماجه مع مجتمع الدولة اجتماعياً وروحياً، فمن أهم هذه الشروط شرط التوطّن في إقليم الدولة، ويطلق على هذا النوع التجنس العادي (صادق، ١٩٨٣، ص ٣٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما النوع الآخر من أنواع التجنّس فهو التجنّس غير العادي (التجنّس الخاص)، وهذا يأتي نتيجة عوامل أخرى، كالولادة في إقليم الدولة، أو الزواج من أحد الوطنيين، أو الانتماء أصلاً إلى بلد معيّن، أو الضم الذي يتمثل في ضم دولة إلى أخرى وجعلها جزءاً منها، مثل دول الاتحاد السوفيتي سابقاً. وبالرغم من أن هذه الحالة تأخذ حكم الـ حالة السابقة (التجنّس العادي) فكلتاهما تتوقف على موافقة الدولة المطلوب التجنّس بجنسيتها، إلا أن هنالك اختلافاً ما بين الحالة الأولى وهي التجنس العادي والحالة الثانية وهي التجنس الخاص (غير العادي)، إذ نستطيع أن نقول إنه في حالة التجنّس العادي تبرز لدينا الرغبة الجامحة لطالب التجنس لتلك الدولة في أن يحصل على هذه الجنسية، وأما في الحالة الثانية فنجد أن هنالك عوامل تعزز طلب التجنس، هي كما ذكرناها سابقاً: الولادة، أو الزواج من أحد الوطنيين، أو الإقامة في بلد معيّن، أو ضم دولة إلى أخرى.

وبمقارنة المفهومين معاً نجد أن الزواج المختلط تنتج عنه حالة تجنّس غير عادي بوصفها أثراً من آثار هذا العقد. وينتج عنه تنازع في الجنسية، إذ ينتج عن التجنّس حالة تعدد جنسيات الشخص، وأستطيع أن أسميه بالتجنّس غير العادي لأن ولاء المتجنّس لزوجه وأسرته أكثر من ولائه لبلد الجنسية المكتسبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ـ شروط عقد الزواج المختلط:

الزواج من العناصر المتعلقة بالوضع القانوني للشخص بصفته الخاصة، وبعلاقته بأسرته التي يحكمها قانون الدولة التي يرتبط بها الشخص برابطة الموطن أو الجنسية، ويستند أنصار قانون الجنسية إلى قانون الوسط الاجتماعي للشخص، ويعد الأصلح لحل التنازع المتعلق بالأحوال الشخصية، فهو يمثّل قانون البيئة الخاصة بالفرد، والملائمة لأخلاقه، والمظاهر القانونية لشخصه. كما أن الفرد غير قابل للانقسام والتعدد فيكون قانون الجنسية هو القانون الأنسب لأنه يأخذ الخصائص نفسها من حيث الثبات والاستقرار، وتبعاً لذلك فإن حكم الزواج سيكون واحداً مهما كان القانون الذي يخضع إليه. وإعطاء الاختصاص لقانون آخر كقانون الموطن، وهو قانون قابل للتغيير، لا يحقق الاستقرار؛ فالفرد يستطيع تغييره بسهولة أو يثير صعوبة من حيث تعيين الموطن إذا كان يقطن في جهات مختلفة، وهذا ما تترتّب عليه نتيجة خطيرة هي عدم ثبات القانون الذي يحكم الزواج، وصعوبة التعرف عليه؛ لذلك يفضل إعطاء الاختصاص لقانون الجنسية الذي يحقق الاستقرار في العلاقات الأسرية. (الهداوي، ٢٠٠٥، ص ٤٥)

وقد أخضع المشرع الأردني الزواج وبقية عناصر الأحوال الشخصية إلى قانون الجنسية لا إلى قانون الموطن، حيث نص القانون المدني الأردني في المادة (١٢) فقرة (١) "١- يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الأردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته"، والمادة (١٨) فقرة (١) و(٢) "١- يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث والموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته. ٢- ويسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه وذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت"، وعبر عن ذلك بألفاظ مختلفة، مثل: قانون الدولة التي ينتمي إليه الشخص بجنسيته.

ويختلف عقد الزواج عن بقية العقود الأخرى في القانون الخاص من حيث إنه من الصعب التحلل من آثاره باتفاق الطرفين أو استبعاد هذه الآثار وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، لأن المشرع يحمي آثار العقد في كل دولة بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. فالعوامل الدينية والأخلاقية تؤثر في انعقاد الزواج وآثاره وانقضائه، وتختلف هذه العوامل من دولة إلى أخرى، وبالتالي تختلف على أثرها التشريعات المنظمة للزواج. أما في الدول التي تتشابه مجتمعاتها اجتماعياً ودينياً كما في الدول التي تتبع الشريعة الإسلامية فتسود فيها الأحكام الإسلامية بالنسبة للزواج وآثاره وضوابطه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولانعقاد الزواج بشكل صحيح يجب أن يتوافر نوعان من الشروط: شروط موضوعية تتمثل في شروط الصحة وشروط الانعقاد، وشروط شكلية، وذلك كما يأتي:

- **الشروط الموضوعية لعقد الزواج:**

- **شروط الصحة:**

أ. **أن لا يكون هنالك مانع يحول دون الزواج وإلا كان هذا الزواج باطلاً،** وموانع الزواج قد تكون متعلقة بالأسباب الدينية، أو السياسية، أو الصحية التي ترتضيها الجماعات لنفسها بحسب مثلها العليا والنظام العام فيها. ومن أهم هذه الموانع، تعدد الزوجات، والأزواج، والحجر لجنون أو عته، واختلاف المذهب، أو اختلاف الدين، أو قد يكون عرقياً كما في بعض دول جنوب أمريكا، حيث تمنع الزواج من العرق الأصفر، وقد يكون المانع اختلاف الجنسية، أو الحرمة بسبب القرابة، أو رابطة التبني، أو التغيب، أو الفقدان (الداوودي، ٢٠٠١، ص ١٠٢).

وقد أخذ المشرع الأردني في المادة (٢٦) من القانون المدني الأردني بقانون الجنسية، إذ نصت على أن "تعين المحكمة القانون المدني الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية وجنسية دولة أجنبية أخرى فإن القانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه"، وأوجب تفضيلها على قوانين الجنسيات الأخرى في حالة أن الشخص يحمل أكثر من جنسية، ويكون ذلك بتطبيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون الأردني في كل الأحوال التي يعطى فيها الاختصاص لقانون الجنسية، كلما كانت الجنسية الأردنية إحدى الجنسيات التي يتمتع بها الشخص المراد تحديد أحواله الشخصية، وهذا النص هو تأكيد للقواعد العامة التي لا تجيز للقانون العام الأجنبي أن ينافس ويزاحم قانوناً عاماً وطنياً. (الهداوي، ٢٠٠٥، ص ٨٤-٨٧).

ب. **موافقة ولي الأمر:** ويختلف معنى الولاية هنا عن التصرف القانوني، فمن ناحية لها أهمية اجتماعية، ومن ناحية أخرى تعني رعاية الأسرة، وهذا ما يترتب بوصفه أثراً من آثار عقد الزواج ذاته، فعقد الزواج يرتّب نوعين من الآثار، أحدهما مالي يتمثل في النفقة، والآخر معنوي يتمثل في الطاعة التي تنعكس على الأسرة والمجتمع، ومن مظاهرها مشاركة الولي في اختيار الزوج والموافقة عليه. (الأشقر، ٢٠٠١، ص ٦٣-٦٤)

ج. **المهر:** وهو المهر المسمى ومهر المثل: "المهر مهران مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها". (المادة (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن نميز بين نوعين من الشروط الموضوعية وهما:

الشروط الموضوعية الإيجابية، مثل: سن الزواج، وصحة الزواج، ورضا الوالدين. وهذه الشروط يلزم توافرها في كل طرف على حدة، أي يكفي أن نطبق عليها اتجاه التطبيق الموزع.

الشروط الموضوعية السلبية: وهي موانع الزواج، مثل: القرابة من درجة معينة أو الطلاق أو ارتباط المرأة بزواج سابق، والاشتراك في جريمة الزنا، أو الاعتداء على حياة الزوج السابق ولم تكن قد أنهت عدّتها. ففي هذه الحالة نميل نحو تطبيق القانون الذي يجمع القانونين، وعلّة ذلك أن وجود المانع في قانون أحد الزوجين دون قانون الآخر يعني السماح بقيام رابطة الزوجية في نظر القانون الذي لم يتضمن المانع. وهذا غير مقبول؛ نظراً لأن تلك الموانع ترمي إلى منع قيام علاقة غير مشروعة، ومن ثم فهي تهدف إلى حماية مصلحة عامة للمجتمع. وعلى ذلك فيكفي أن يتضمن أحد القانونين النص على مانع من موانع الزواج لكي لا ينعقد الزواج صحيحاً. (الوكيل، ١٩٦٢، ص ١١٨)

شروط الانعقاد:

شروط الانعقاد للزواج هي تلك الشروط اللازمة لقيام الرابطة الزوجية، والتي يؤدي تخلفها إلى بطلان الزواج، وهي تتعلق عموماً بأركان عقد الزواج من تراضٍ وتوفّر أهلية المتعاقدين، وقد يستلزم الأمر رضا الوالدين أو أحدهما، وتطابق إرادتي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعاقدين، واتحاد مجلس الإيجاب والقبول، ومحل العقد وهو صلاحية المرأة لأن تكون محلاً للعقد أي غير محرمة على من يريد الزواج منها تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً، وإذا تخلّف شرط من هذه الشروط يعدّ باطلاً، ولكن إذا كنّا أمام زواج مختلط، وعرض الموضوع من صاحب المصلحة أمام القضاء، فعلى القاضي أن يبحث عن القانون الذي يحكم تلك الشروط لكي يستطيع أن يحكم بالبطلان فيما لو ثبت تخلّف أحدها.

وقد أخذت أغلب القوانين بالشروط الموضوعية لصحة الزواج بقانون كل من الزوجين وتبرير ذلك هو لبيان ما إذا كانت الشروط المقررة فيهما مستوفاة من عدمه. أما الوقت الذي يحكم فيه قانون الزوجين فهو وقت انعقاد الزواج لا وقت النزاع، باعتباره الوقت الذي يجب فيه اكتمال الشروط المطلوبة.

وعلى أية حال لا يثير تطبيق قاعدة قانون كل من الزوجين إشكالاً فيما إذا اتّحدت جنسية الزوجين؛ لأنهما يخضعان إلى ذات الحكم وهو قانون الدولة التي ينتميان إليها. وفي الواقع يظهر الخلاف عند اختلاف جنسيتهما.

وقد أخذ بهذا المبدأ القانون: العراقي، والمصري، والسوري، والليبي، والألماني، والتركي، والسويسري، والفرنسي، والبولدني، والياباني. أما القانون الأمريكي فقد أخضع الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون محل الاحتفال (الهواري، ٢٠٠٥، ص ١٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكدت المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وجوب توافر الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج، حيث نصت على أنه: "أ- للرجال والنساء والراشدين الحق في الزواج وتكوين الأسرة، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها السلالة أو الجنسية. ويستوي الرجال والنساء في الحقوق فيما يتصل بالزواج وبالحياة الزوجية وبالانفصال. ب- لا يتم الزواج إلا برضاء الطرفين رضاء حراً كاملاً. ج- الأسرة هي وحدة المجتمع الطبيعية الأساسية ولها الحق في أن يحميها المجتمع والدولة." ويذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت في القرار (٨٤٣) (د-٩) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤، أن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة فأكدت من جديد أن على كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال؛ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين، والعادات القديمة، وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال، ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتفاقية مفادها بأنه لا يعقد الزواج قانوناً إلا برضاء الطرفين وهذا ما نصت عليه المادة (١) من هذه الاتفاقية: "١. لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضاء الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيتهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون". (الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (٨٤٣) (د-٩) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤)

ولكن في الواقع العملي، كيف يمكن تطبيق قانون كل من الطرفين على العلاقة الزوجية؟

اتجه الفقهاء إلى اتجاهين بارزين في تطبيق هذا المبدأ:

الاتجاه الأول: التطبيق الجامع للقانونين:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الزواج لا يكون صحيحاً إلا إذا استوفى الزوج شروط الزواج في قانونه، وفي قانون الزوجة، وإذا استوفت الزوجة شروط الزواج في قانونها وفي قانون الزوج، وذلك عن طريق دمج قانون الزوجين وتطبيقه عليهما معاً، مثال على ذلك زواج سويدي وإسباني؛ فالقانون السويدي يمنع الزواج بسبب الإصابة بأمراض معينة، بينما القانون الإسباني يمنع الزواج من المطلقة الأجنبية فيفضي التطبيق الجامع إلى وجوب توافر كلا الشرطين في كل من الزوجين. وحجة أصحاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الاتجاه أن كل قانون يهدف إلى حماية مواطنه وحماية الرابطة الزوجية أيضاً. (الهداوي، حسن، ٢٠٠٥، ص ١٠٧)

وبالتالي تقل فرصة قيام الزواج المختلط لاختلاف أحكام قوانين الأسرة فيما بين الدول، وهذا يتنافى مع حجة أصحاب هذا الاتجاه التي هي أن كل قانون يهدف إلى حماية مواطنه، وحماية الرابطة الزوجية.

الاتجاه الثاني: التطبيق الموزع للقانونين:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يكفي لصحة الزواج أن تتوافر في كل طرف الشروط الموضوعية التي يتطلبها قانون دولته، دون أن تتوافر هذه الشروط في قانون دولة الطرف الآخر، ومثال ذلك: انعقاد زواج بين فلسطيني وبريطاني؛ فالقانون الفلسطيني يشترط لانعقاد الزواج "الرضا، والأهلية، وموافقة الولي، والمهر"؛ بينما القانون البريطاني يشترط "الرضا، والكفاءة، واللياقة الصحية". فالزواج يكون صحيحاً للفلسطيني والبريطانية عند تحققت الشروط الموضوعية لكل منهما، حسب قانون كل منهما.

وحجة أصحاب هذا الاتجاه أن كل قانون يحمي مواطني الدولة دون الآخرين فلا محل لتطبيقه عليهم. (صادق، ١٩٧٧، ص ٢٠٧-٢٠٨).

ويجب أن نذكر أن هنالك استثناءات ترد على قاعدة إسناد قانون كلا الزوجين، وذلك باستبعاد تطبيق قانون كلا الزوجين بسبب مخالفة النظام العام؛ فالدفع بالنظام العام:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في علاقة الزواج يظهر بوضوح في (موانع عقد الزواج) التي تخول القاضي الحكم بالدفع بالنظام العام من تلقاء نفسه إذا وجد أحد موانع عقد الزواج في النزاع المعروض أمامه، مثال ذلك: لو تزوجت مسلمة من نصراني في ألمانيا ثم قدما إلى السعودية لتوثيق الزواج، فإن القاضي السعودي يحكم من تلقاء نفسه ببطلان عقد الزواج وذلك لمخالفته للنظام العام في السعودية.

وتسري قاعدة إخضاع الشروط الموضوعية لصحة الزواج على قانون كل من الزوجين في حالة ما إذا كان الزواج المختلط من كلا الزوجين اي كلاهما أجنبيين، أما إذا كان أحدهما أردنياً وقت انعقاد الزواج، فقد أورد المشرع على هذه القاعدة استثناء لصالح القانون الأردني بموجب المادة (١٥) من القانون المدني الأردني، حيث نصت على أنه "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون الأردني وحده فيما عدا الأهلية".

- **الشروط الشكلية لعقد الزواج:**

ويقصد بالشكل "إظهار الإرادة إلى العالم الخارجي" (الهداوي، ١٩٩٤، ص ١٢٧) (أحمد، ١٩٩٣، ص ٧٨٢) وتأخذ أكثر التشريعات بالشكل في التصرفات القانونية المهمة، بغية تنبيه أطراف العلاقة إلى أهمية التصرف الذي يقومان به وخطورته، وحتى يكون الغير على علم به وبمضمونه، والشكلية في عقد الزواج قد تكون بحضور شاهدين كشرط لانعقاد العقد أو اتّباع مراسيم معينة أو بالكتابة الحرفية أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسمية (الهداوي، ١٩٩٤، ص ١٦٩)، وتختلف الشكلية من قانون إلى آخر، وهذا الاختلاف يثير التنازع بين قوانين الدول؛ مما يوجب تحديد القانون الذي يحكم الشكل، وتعطي أكثر القوانين بالنسبة للشكل الاختصاص إلى قانون بلد إبرامه، وبالنسبة للزواج تعطي الاختصاص أيضاً إلى قانون الزوجين، لذا يخضع الزواج في شروطه الشكلية إلى قانون بلد إبرامه، وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠، وذلك أيضاً وفقاً لقوانين أغلب الدول. فقانون بلد الإبرام يحدد أيضاً ما إذا كان الزواج بالوكالة جائزاً أم لا، وكذلك يخضع إثبات الزواج إلى قواعد الإثبات العامة في القانون الذي يحكم الشكل للصلة التامة بين إنشاء العقد ومسألة إثباته (الداوودي، ٢٠٠١، ص ١٠٤).

أما في القانون المدني الأردني فقد نصت الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة على أنه "أما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وأردني صحيحاً إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين.

أما الاستثناء الذي أوردته المادة (١٥) من القانون المدني الأردني بإعطاء الاختصاص للقانون الأردني كلما كان أحد الزوجين أردنياً وقت عقد الزواج فلا يشمل الشروط الشكلية لعقد الزواج، وذلك لأن الفقرة (٢) من المادة (١٣) من القانوني المدني الأردني عدّت الزواج صحيحاً من حيث الشكل ما بين أجنبي وأردني إذا تم العقد وفقاً للأوضاع القانونية في البلد الذي تم فيه. ويرى الدكتور الهداوي في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوفيق بين المادة (١٥) والمادة (١٣) أن "المادة (١٥) تقرر قاعدة عامة مفادها إخضاع المواضيع التي تنظمها المادتان (١٣) و(١٤) للقانون الأردني إذا كان أحد الزوجين أردنياً، ويستثنى من هذا المبدأ العام شكل الزواج إذ يجوز فيه اتّباع الشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه". (الهداوي، ٢٠٠٥، ص ١١٠)

وكان موقف المشرع المصري مشابهاً، على أنه إلى جانب أن يكون عقد الزواج قد انعقد صحيحاً وفقاً للقانون الواجب التطبيق الذي تشير إليه قواعد الإسناد المصرية، فإن العقد يجب أن يكون مثبتاً في وثيقة رسمية، وذلك في المادة (٢٥) من قانون الجنسية: "لا يرتب أثراً للزوجية في اكتساب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة".

ويترتب على عدم إثبات العقد في وثيقة رسمية أن لا يكون له أي أثر في اكتساب الجنسية المصرية، إذ إن قانون الجنسية استلزم علاوة على قيام الزواج صحيحاً، فلا بد من ثبوته في وثيقة رسمية. (الحداد، ٢٠٠٤، ص ٢٠٠-٢٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: القصور القانوني في آثار الزواج المختلط

١-آثار الزواج المختلط في القانون الأردني:

بعد استعراض مواد قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤، نجد أن المشرع الأردني لم يفرد تعريفاً خاصاً بالزواج المختلط، بل جاء النص على مضمون هذا المفهوم من خلال نصوص المواد (٨) و(١١) من هذا القانون، حيث قضت المادة (٨) من قانون الجنسية على أنه: "١. للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً، وذلك وفقاً لما يلي: أ- إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات، وكانت تحمل جنسية عربية. ب- إذا انقضى على زواجها خمس سنوات، وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية. ٢. للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية، إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب. ٣. للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاءت هذه الفقرة متفقة مع المبادئ المثالية بوثيقة حقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠، حيث نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد الحق بجنسية، ولا يمكن أن يحرم أحد تحكماً من جنسيته ولا من حق تغييرها دون مساغ قانوني"، وكذلك تناولت ذات النصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتها. كما نصت المادة (١١) من ذات القانون على أنه "إذا تزوجت أرملة أو مطلقة أجنبية بأردني، فإن أولادها المولودين من قبل لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط". يمكن استخلاص مفهوم الزواج المختلط من نص المادتين المذكورتين آنفاً بأنه زواج بين جنسيتين مختلفتين إلا أن القانون لم يعرفه بشكل صريح، إنما ترك الأمر للفقه والقضاء، إذ جاءت النصوص موضحة ومنظّمة لآثار العلاقة الناشئة عن هذا الزواج، وهي اكتساب الجنسية الأردنية بالنسبة للزوجة والمدة اللازمة لذلك، وأيضاً جاء موضحاً للإجراءات المتّبعة للحصول عليها. مع التأكيد أيضاً من خلال نصوص هذه المواد على وضع الضوابط والتعليمات لكيفية السيطرة على عدم دخول عناصر غير مرغوب فيها في الجماعة الوطنية، مما قد يشكّل خطراً على بلد الزوج. ومن تلك الأخطار؛ الأخطار السياسية والأخلاقية، وذلك لمجرد دخول الأجنبيات إلى البلد عن طريق الزواج من وطني. إضافة إلى المحافظة على التركيبة السكانية ومن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم المحافظة على العادات والتقاليد الوطنية (الهداوي، ٢٠٠٥، ص ١٠٤). إن ضوابط منح الجنسية الأردنية من خلال الزواج المختلط تتم من خلال التمييز ما بين ثلاث حالات أساسية وهي:

الحالة الأولى: قيام أردني بالزواج من عربية، يحق لها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ عقد الزواج أن تقوم بتقديم طلب لمديرية الجنسية وشؤون العرب والأجانب بوزارة الداخلية؛ وذلك للحصول على الجنسية الأردنية، إذ تسير المعاملة وفق إجراءات معينة متّبعة في هذه المديرية عند استيفائها كافة الأوراق المطلوبة، واشترطت مديرية الجنسية وشؤون العرب والأجانب عند تقديم المعاملة إرفاق الأوراق الآتية:

أ. صورة مصدقة عن دفتر العائلة عدد اثنان.

ب.صورة مصدقة عن جواز سفر الزوج عدد اثنان.

ج. صورة مصدقة عن شهادة الزواج عدد اثنان.

د. صورة عن عقد الزواج.

هـ. عدم محكومية (بالنسبة لمقدم الطلب).

و. صورة عن جواز سفر الزوجة.

ز. صورة عن آخر ختم دخول للزوجة وآخر إقامة.

ح. بطاقة إحصاءات جسور إن وجدت (بالنسبة للزوجة الفلسطينية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباستيفاء هذه المعاملة جميع الأوراق السابقة الذكر تسير المعاملة بعدة مراحل، تبدأ بتدقيق المعاملة واستلامها من الموظف المختص، والتأكد من اكتمالها، ومن ثم إرسال المعاملة إلى لجهات المعنية لبيان الراي، مع مخاطبة رئاسة الوزارة في بعض معاملات الجنسية، وبعد اعتماد الردود مخاطبة الأحوال المدنية لاستكمال إجراءات منح الجنسية الأردنية، علماً بأن المدة الزمنية المستغرقة لإنجاز المعاملة هي واحد وعشرون يوماً.

وبالرجوع إلى نص المادة (١/٨) من قانون الجنسية الأردني نجد أنه: "١. للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي: أ- إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية. ب- إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية".

فمن خلال إمعان النظر في نص المادة السابقة نجد أن مشرعنا الأردني قد فتح المجال أمام حالات معينة لمنح الجنسية للزوجة الأجنبية، سواء أكانت من جنسية عربية أم غير عربية للزوجة المتزوجة من أردني. ومن الملاحظ أيضاً أن للزوجة الأجنبية حق الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية فنجد أن هذه المادة لم تشترط على الزوجة سواء أكانت تحمل جنسية دولة عربية أم غير عربية أن تتنازل عن جنسيتها التي تحملها عند تقديم طلب التجنس إلا إذا قرر ذلك قانون جنسيتها، ونؤيد موقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع الأردني في النص على عدم فقدان الزوجة لجنسيتها التي تحملها عند صدور قرار بمنحها الجنسية الأردنية تبعاً لزوجها، وذلك تماشياً مع متطلبات المجتمع الدولي في حماية حرية الأفراد من ناحية، وترك الأمر لقانون جنسيتها من ناحية أخرى، خاصة مع ازدياد حالات الزواج من أجنبيات نتيجة انفتاح الدول على بعضها بعضاً وسهولة المواصلات بينها، مما أدى إلى وجود حالات كثيرة من الزواج المختلط.

كما نجد من خلال المادة السابقة أن المشرع الأردني لم يفرض على الزوجة الأجنبية المتزوجة من أردني الجنسية الأردنية، بل جعل هذا الأمر بناء على رغبتها وبطلب خطّي، أي أن موضوع التجنّس ليس بالأمر الحتمي على كل زوجة أجنبية. وبدورنا نؤيد هذا الموقف للمشرع لأن الجنسية رابطة قانونية تحدد من جهة الفرد ولاءه وانتماءه إلى البلد الذي يحمل جنسيته، ولا بد أن يتم إظهار ذلك من خلال هذا الطلب.

الحالة الثانية: إذا تزوجت الأردنية من أجنبي فلا يحق لها أن تمنحه الجنسية الأردنية، ويبقى الزوج يقيم بطرف زوجته بموجب إقامة سنوية وفق شروط معينة، ونجد أن المشرع الأردني قد اتخذ موقفاً سليماً عندما سمح للزوجة الأردنية المتزوجة من أجنبي بالاحتفاظ بحقها باسترجاع جنسيتها الأردنية، إذا تخلت عنها عند حصولها على جنسية زوجها الأجنبي، وفقاً لأحكام المادة (٢/٨) من قانون الجنسية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب، إلا أنها في الوقت ذاته لا تستطيع منح زوجها الأجنبي الجنسية الأردنية. وقد اكتفى المشرع الأردني ببيان إجراءات حصول الزوج الأجنبي المتزوج من أردنية على إقامة وفق شروط معينة أيضاً، رسمت ضوابطها وزارة الداخلية ممثلة في مديرية الجنسية وشؤون العرب والأجانب، إذ تقدم هذه المديرية خدمة الإقامات السنوية والمؤقتة وفق اتّباع شروط معينة مثل: إرفاق كافة الأوراق المطلوبة بالطلب، وسير الطلب بعدّة إجراءات، من حيث استلامه، وتدقيقه، ومخاطبة الجهات المختصة لبيان الرأي، ومخاطبة الإقامة والحدود بالموافقة، إذ من الممكن أن تستغرق هذه المعاملة أربعة عشر يوماً.

مع مراعاة أحكام المادة السادسة من قانون الجنسية الأردني التي تنص على أنه "١. يقدّم تصريح أو طلب إلى وزير الداخلية أو من ينيبه باستثناء ما نص عليه في هذا القانون. ٢ . كل طلب علّق قبوله بشرط بموجب هذا القانون يجب أن يرفق بكافة الشهادات أو المستندات المثبتة للشروط المطلوبة".

الحالة الثالثة: فيما يتعلق بالأولاد، يتبع الأبناء جنسية الأب، وفي حال كان الأب أردني الجنسية يحصلون على الجنسية الأردنية من لحظة الولادة، تماشياً مع نص المادة التاسعة من قانون الجنسية الأردني والتي تنص على أن "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان الأب أجنبياً فسيتبع الأبناء الجنسية التي يحملها، ويحصلون على إقامة بطرف الأم كونها أردنية الجنسية وفق شروط معينة.

نجد من خلال هذه الحالة أن موقف المشرع الأردني كان جازماً عندما أعطى الجنسية الأردنية للولد أينما ولد إذا كان أبوه أردنياً، وحرم الابن من الجنسية الأردنية في حالة كون أبوه أجنبياً، وربما يكون المشرع الأردني بهذا الأمر قد أخذ بمنح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب، ولكنها من وجهة نظرنا محاولة من المشرع للتقليل من ظاهرة الزواج المختلط عند فرضه لهذه التدابير والقوانين، حفاظاً على التركيبة السكانية، وعلى العادات والتقاليد، ولكن هل يعدّ هذا الأمر متماشياً مع التطورات التكنولوجية الحديثة وظهور أجهزة الهاتف المتطورة والإنترنت؟ وهل تبقى هذه العادات والتقاليد كما يرغب المشرع؟ هذا من جهة، من جهة أخرى هل يستطيع المشرع منع رغبات الأفراد في الارتباط بمن يشاؤون، ويترك أبناءهم دون حماية تشريعية؟ ألا يخالف ذلك مبادئ الدستور في مساواة المواطنين أمام القانون، وضمان حق الحياة الكريمة؟ ألا يشكّل ذلك قصوراً في التشريع فيما يتعلق بآثار عقد الزواج وخاصة تلك المتعلقة بالأولاد؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-أوجه القصور التشريعي فيما يتعلق بالزواج المختلط.

من المعلوم أن حق الدم يعد أساساً لفرض الجنسية الأصلية المنحدرة من الأب، إلا أن بعض التشريعات في دول أخرى تأخذ بحق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية لفرض الجنسية الأصلية بالنسب على المولود من وطنية دون أن تشترط تعزيزه بحق الإقليم، كما فعل المشرع الأردني في المادة (٤/٣) التي نصت على أنه "يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً"، وقد أخذت تركيا بحق الدم المنحدر من الأم دون أن تعززه بحق الإقليم، ولو كان الأب أجنبياً، ولو لم تحصل ولادة المولود في بلد الأم، إنما حصلت في خارج الإقليم، بينما أخذت كل من تونس، والجزائر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وسلطنة عمان بحق الدم المنحدر من الأم لفرض الجنسية الأصلية بالنسب على المولود من وطنية إذا كان الأب مجهولاً أو عديم الجنسية، أو مجهول الجنسية، سواء حصلت ولادة المولود منها داخل إقليم الدولة أو خارجه. (الداوودي، ٢٠٠١، ص ٩٣)

وهذا الأمر يشكّل أهمية للأم الأردنية في منح الجنسية لأولادها سواء ولدوا في ا لأردن أو في الخارج، وسواء أكان الأب أجنبياً معلوم الجنسية أم مجهولها، خاصة وأن الأردن يحتضن الكثير من الجاليات العربية، وحدثت زيجات كثيرة بينهم وبين الأردنيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا من ناحية، من ناحية أخرى فإن الدستور الأردني يحرص على إبراز مقومات الدولة وأركانها الأساسية، إذ أرسى قواعد التنظيم السياسي للدولة وأساليب ممارستها وهو الركن الأول، وحدد إقليم الدولة الذي تمارس عليه سيادتها وهو الركن الثاني.

أما ركن الشعب فقد أناط الدستور بالقانون تنظيم جنسية أفراده وتحديدهم، إذ نصت المادة (٥) منه على أن "الجنسية الأردنية تحدد بقانون". وتنص المادة (٣٣) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ على أن "الجنسية الأردنية ينظمها قانون خاص"، كما نص الدستور في المادة (١/٦) منه على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، ونجد أن عدم أخذ المشرع بحق الدم المنحدر من الأم وبصفة ثانوية دون أن يعززه بحق الإقليم ودون أن يشترط مجهولية جنسية الأب أو أن الأب مجهول، يعد مخالفة للنص الدستوري الوارد أعلاه، وإن كان هناك من يبرر هذا كما سبقت الإشارة إلى ذلك. كما نجد أن المشرع صادق على اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية سيداو في سنة ٢٠٠٦ التي تقر للمرأة حقوقها، لا بل قد سبق الأردن الكثير من الدول في مجال حقوق المرأة، إلا أن عدم تمتع أبناء الأردنية بجنسية والدتهم وما يخلقه من مشاكل تثقل كاهل هذه الأم التي في الغالب الأعم لا معين لها بعد الله سوى المشرع يعد قصوراً آخر في جانب الحماية القانونية من حيث الحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما سنبحثه في الفصلين الثالث والرابع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : تأثير الزواج المختلط على اكتساب الجنسية وفقدانها

تمهيد وتقسيم:

تقر مختلف تشريعات الجنسية في العالم بتفاوت اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط يترتب عليه مركز قانوني تتعلق به آثار قانونية وسياسية تخص الفرد وتتأثر بها أسرته، إذ يؤثر الزواج المختلط في جنسية الزوجة تأثيراً خطيراً ومهماً في الوقت نفسه، فالزواج المختلط قد يكون سبباً من أسباب اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية الوطنية في الفرض الذي تقترن فيه الأجنبية بالوطني، في حين أن الزواج المختلط قد يكون سبباً من أسباب زوال الجنسية إذا تزوجت الوطنية من أجنبي. وتغيير المرأة لجنسيتها هو حق مقرر لها في فقه القانون الدولي الخاص.

وهذا التغيير يأخذ صورتين:

الأولى: وهي اكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الوطني وهذه الصورة الإيجابية والتي تتمثل في حالة ما إذا تم الزواج من الأجنبية والوطني في الوقت الذي تكون فيه جنسية الطرفين مختلفة، وتكتسب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها أيضاً في حالة اختلاف جنسية الزوجين اللاحق للزواج حين تكون إذا كانت للزوجين جنسية معينة ثم يتجنس الزوج بجنسية إحدى الدول، ويصبح من مواطني تلك الدولة فتكتسب الزوجة الجنسية الوطنية تبعاً لتجنس زوجها. (سلامة، ١٩٩٣، ص ٦٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: وهي زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي لاكتسابها جنسيته وهي الصورة السلبية. وتتمثل هذه الصورة في حالة زواج الوطنية من أحد الأجانب واكتسابها لجنسيته. ففي هذه الحالة تزول الجنسية الوطنية عنها بسبب اكتسابها جنسية زوجها ويكون اختلاف جنسية الزوجين في هذه الصورة معاصراً للزواج.

وتزول الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي أيضاً في حالة اختلاف جنسية الزوجين اللاحق للزواج، كما لو كانت للزوجين جنسية معينة، ثم يتجنس الزوج بجنسية إحدى الدول ويصبح أجنبياً، عندئذ تزول الجنسية عنه وعن الزوجة فيما لو اكتسبت جنسية زوجها. (الفتلاوي، ١٩٩٢، ص ٩١).

أولاً: أثر الزواج المختلط على اكتساب الجنسية

نلاحظ مما سبق أن هنالك أثراً إيجابياً يؤدي إلى اكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها، ويمكن تسميته (بالأثر المكسب). وأثراً سلبياً من شأنه أن يفقد الزوجة الجنسية الوطنية بسبب زواجها من أجنبي، وتكون تسميته (بالأثر المفقد). وهذه الآثار ترتب نتائج يتأثر بها ا لأبناء سواء أكانوا قاصرين أم راشدين، وأيضاً الزوج.

وقبل أن نخوض في هذه الآثار يجب أن نذكر أن هنالك نظريتين فقهيتين تولتا تنظيم أثر الزواج على جنسية الزوجة وهما:

- نظرية وحدة الجنسية في العائلة.
- نظرية استقلال الجنسية في العائلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيتم بحث أبرز ما ورد في هاتين النظريتين مع بيان موقف المشرع الأردني.

ـ نظرية وحدة الجنسية:

ومفهوم هذه النظرية أن تكون الجنسية واحدة في العائلة، فالزوجة تدخل مباشرة وبقوة القانون في جنسية زوجها لمجرد انعقاد الزواج بين أجنبية ووطني. (عبد العال، ٢٠٠٢، ص ١٩٣) دون توقف ذلك على إعلان رغبتها بقبول جنسية زوجها. فالزوجة تتبع زوجها كما يتبع الأولاد الأب، ودخول الزوجة في جنسية زوجها قد يكون معاصراً للزواج أو لاحقاً له (الفتلاوي، ١٩٩٢، ص ٩١)

وقد أيد أنصار هذه النظرية بعدة حجج:

أ. **ما يخص مصلحة الأسرة:** إن من شأن توحيد الجنسية في العائلة القضاء على معظم مشكلات تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الناجم عن احتفاظ الزوجة بجنسيتها، وما يؤدي ذلك إلى البحث عن القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بنظام أموال الزوجين وأموالهم الشخصية. إضافة إلى ذلك أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى تحقيق الانسجام العاطفي بين الزوجين والانسجام ما بين أفراد الأسرة.

ب. **ما يحقق مصلحة الدولة:** إن مصلحة الدولة تقتضي الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية، لأن التعجيل في صهر الزوجة في جنسية زوجها يؤدي إلى جعل الأسرة وطنية بجميع عناصرها، ولا يكون فيها أي فرد أجنبياً، وهو ما يؤدي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى صلابة عنصر السكان ووحدته بعكس ما لو بقيت الزوجة محتفظة بجنسيتها بعيداً عن جنسية زوجها، حيث تكون لكل فرد سلطة سياسية مختلفة عن الآخر يدين لها بالولاء. وتظهر خطورة ذلك في أوقات الحروب التي تحصل بين دولتي الزوجين. وأخيراً هنالك خيارات قانونية تدعو إلى توحيد الجنسية في العائلة، وهي حالة اتخاذ الجنسية ضابط إسناد في مسائل الأحوال الشخصية، حيث يطبق على الأسرة هذا الضابط كأنها قانون واحد.

ـ نظرية استقلال الجنسية:

مفهوم هذه النظرية أن يتم تحقيق المساواة التامة بين الجنسين فيكون من حق الزوجة أن تتمتع بجنسية مستقلة عن جنسية الزوج، إلا إذا رغبت هي في الدخول في جنسية الزوج فيكون الأمر معلقاً على إعلان رغبتها في اكتساب جنسية الزوج (عبد العال، ٢٠٠٢، ص ١٩٥). ولا يكون أمامها إلا سلوك طريق التجنس العادي المفتوح أمام سائر الأجانب، فهذه النظرية لا تجعل للزواج أي أثر في جنسية الزوجة، وهذا هو انعدام الأثر المباشر للزواج في جنسية الزوجة، وليس للزوجة أن تطلب الدخول في جنسية زوجها إلا من خلال سلوك طريق التجنس كما سلف.

وقد أيد أنصار هذه النظرية بعدة حجج:

أ. من غير المفهوم أن يؤثر الزواج في جنسية الزوجة مع اختلاف الطبيعة القانونية لكليهما بوصفهما نظامين قانونيين، فالزواج من نظم القانون الخاص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يؤثر على الحالة السياسية للفرد، وتتصل بمركز الفرد بالنسبة للدولة. وإذا كان الزواج ينتج آثاراً مدنية في حق الزوجة فهذا ما يقره القانون ويعترف به. أما إن أنتج آثاراً سياسية فهذا ما لا يتفق مع طبيعة الزواج ذاته وجوهر أحكامه. (سلامة، بدون سنة نشر، ص ٦١٧)

ب. إن الاستقرار العائلي والانسجام العاطفي إنما يستمد مصدره من العواطف الداخلية وليس من وحدة الجنسية.

ج. من السهل القضاء على تنازع القوانين الذي يظهر بسبب استقلال جنسية الزوجين من خلال تطبيق قانون الموطن، كما هو معمول به في الدول الإنجلوسكسونية. (عبد العال، عكاشة، ٢٠٠٢، ص ١٩٥)

د. ليس صحيحاً القول إن مصلحة الدول تقتضي فرض جنسيتها على الزوجات الأجنبيات بقوة القانون؛ فهو قول تترتب عليه نتائج خطيرة، وتبدو خطورته بصفة خاصة في أوقات الحروب، إذ تبقى الزوجة رغم تمتعها بجنسية زوجها موالية لدولتها الأصلية. فإذا كانت الزوجة تنتمي أصلاً إلى دولة من الدول المعادية فإن هذا الوضع يشكّل خطراً داهماً على دولة الزوج. وبالفعل وجدت طائفة من النساء اللاتي كن مواليات لدولهن رغم اكتسابهن جنسية أزواجهن. (الراوي، ٢٠٠٠، ص ٤٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. نظراً لتقدم دور المرأة في المجتمع – الحديث إذ أصبحت تتمتع بجملة من الحقوق، كحق الانتخاب، والترشيح، وتولي الوظائف العامة على اختلاف درجاتها – فإن فرض جنسية الزوج على الزوجة رغماً عنها هو استئصال لحريتها، وتقويض لكل معنى مستقر لفكرة المساواة بين المرأة والرجل بشأن جنسيتها، ولا يمكن القول بأن زواج المرأة دون رضاها ضمناً باكتساب جنسية الزوج، فهذا القول يقوم على المجاز والافتراض المخالف للواقع. (الداوودي، ٢٠٠١، ص ١٠٤)

موقف المشرع الأردني:

أخذت بعض التشريعات موقفاً وسطاً بين المبدأين، فلم تفرض جنسيتها على الزوجة الأجنبية بمجرد الزواج، مع إفساح المجال لدخولها في جنسية الزوج بإعلان رغبتها في ذلك، أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج مع منحها حق ردّها، أو بتعليق اكتساب جنسية الزوج على تقديم طلب وموافقة السلطة المختصة مثل وزير الداخلية، وموافقتهما.

أما في الأردن فقد اختلفت السياسة التشريعية في هذا الشأن؛ إذ مرت التشريعات المتتالية بمراحل ثلاث؛ ففي المرحلة الأولى المبتدئة بنفاذ قانون جنسية شرق الأردن رقم (١١٣) لسنة ١٩٢٨، أخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة وعلى إطلاقه، وفي المرحلة الثانية المبتدئة بنفاذ قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرض القانون على الأجنبية جنسية زوجها الأردني بمجرد الزواج، ويجوز لها في ذات الوقت الاحتفاظ بجنسيتها، وفي المرحلة الثالثة المبتدأة بنفاذ القانون المعدّل لقانون الجنسية الأردنية رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ علّق دخولها في الجنسية الأردنية على استكمال شروط معينة، إذ إنه نظّم مسألة اكتساب الجنسية الأردنية بسبب الزواج المختلط في نص المادة (٨) "١. للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي: أ- إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية ب- إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية ٢. للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب. ٣. للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية"، ونص المادة (٩) "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا"، ونص المادة (١٠) "يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية"، ونص المادة (١١) "إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فإن أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط" من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الفصل الخاص بالجنسية التبعية. ونستنتج من هذه المواد أن المشرع أخذ موقفاً وسطاً بين المبدأين؛ فقد أخذ بمبدأ وحدة الجنسية، إذ تكتسبها بناء على زواجها من وطني، ولكن يتوقف اكتسابها لها على إعلان رغبتها من خلال تقديم الطلب، وبذلك وازن المشرع الأردني في موقفه بالأخذ من مزايا الاتجاهين.

-أثر الزواج على جنسية الزوجة

سوف نتناول هنا أثر الزواج على جنسية الزوجة في التشريع الأردني أي ضمن نصوص القانون والأنظمة والتعليمات، حيث أولى المشرع أهمية لهذا الموضوع وجعل من الزواج سبباً من أسباب اكتساب الجنسية، ولكنه علّق اكتساب الزوجات الأجنبيات للجنسية على توافر شروط نصت عليها الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردني، وهي: "١. للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً، وذلك وفقاً لما يلي: أ- إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات، وكانت تحمل جنسية عربية. ب- إذا انقضى على زواجها خمس سنوات، وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية".

نلاحظ من المادة المذكورة آنفاً أن الزواج يكسب الزوجة الأجنبية الجنسية وفقاً للشروط الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ - أن يكون الزواج صحيحاً:

يشترط لاكتساب الأجنبية الجنسية الأردنية بسبب الزواج من أردني أن يتم عقد الزواج صحيحاً، ويكون ذلك باستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للقانون المختص، وقد أسند المشرع الأردني الاختصاص فيما يتعلق بالشروط الموضوعية للزواج إلى قانون جنسية الأردني باستثناء الأهلية وفقاً للمادة (١٥) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج"، والاختصاص لقانون جنسية كل من الزوجين، أما الاختصاص في الشروط الشكلية فيكون لقانون البلد الذي تم فيه الزواج، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) والمادة (١٤) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، حيث نصت على ما يأتي:

المادة (١٣): "١. يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين. ٢. أما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وأردني صحيحاً إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (١٤): "١. يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال. ٢. أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق. ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى."

إلا إذا كان أحد الزوجين أردنياً فيطبق القانون الأردني وفقاً لنص المادة (١٥) التي تنص على أنه " في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج"، وفيما يتعلق بالشكل يمكن مراعاة نص المادة (٢١) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه "تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك."

وجرى على نفس النهج المشرع المصري، والسوري، والليبي، والعراقي، والكويتي، والجزائري، واليمني. (الصانوري، ٢٠١١، ص ١٤٢)

فالمشرع الأردني رفض مزاحمة القانون الأجنبي له في حكم الشروط الموضوعية لصحة الزواج، فيما عدا شرط الأهلية للزواج، لأن الأهلية تخضع في الأردن كقاعدة عامة لقانون الجنسية بحسب قاعدة الإسناد في المادة (١/١٢) من القانون المدني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردني التي تنص على أنه " ١. يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الأردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته." (الداوي، ٢٠٠١، ص ١٠٣)

وأكدت محكمة التمييز الأردنية على موقف المشرع الأردني في قرارها: "يعتبر عقد الزواج المدني المنظّم خارج الكنسية صحيحاً ومنتجاً لآثاره عملاً بنص المادة (١٣) من القانون المدني، إذا كان منظماً ومسجلاً وفق الأصول وقانون البلد الذي تم فيه انعقاد العقد. وعليه فلا يرد القول بأنه كان على المميز ضدها إثبات النسب قبل تقديمها طلب الحصول على حجة حصر الإرث، لأنها قدمت البينة الكافية لإثبات أنها إبنة المتوفي من زوجته الأمريكية بموجب عقد زواج رسمي، وشهادة ميلاد، وشهادات الشهود". (تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/٧٩٥ المنشور على الصفحة ١٢٨٠ من عدد مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤م). كذلك قضت محكمة التمييز بصفتها الحقوقية بأنه: "١. إن القاعدة السائدة في القانون الدولي الخاص تعتبر الزواج صحيحاً إذا أُبرم وفقاً للشكل المقرر فيه قانون الدولة التي تم فيها العقد حتى ولو لم يتفق مع الشكل المقرر في قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج. ٢. إن الزواج المدني الذي عقد بين المدعي والمدعى عليها المسيحيين في الولايات المتحدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمريكية لا يعتبر منعدماً، وإن كان قانون العائلة البيزنطي لا يعتبر الزواج صحيحاً ما لم يعقد بمعرفة كاهن ذي أهلية، وطبقاً لطقوس الكنيسة، ما دام أنه قد أُبرم وفقاً للشكل المقرر في قانون الدولة التي تم فيها الزواج". (تمييز حقوق رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٥ المنشور على الصفحة ١٨٩ من العدد الرابع من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٦).

وفي حالة إذا ما كان الزواج باطلاً، فلا يعتد به ولا يصلح سبباً لاكتساب الجنسية الأردنية، ويكون الزواج باطلاً في القانون الأردني في حالات نصت عليها المادة الثالثة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ إذا "أ- تزوج المسلمة بغير المسلم. ب. تزوج المسلم بامرأة غير كتابية. ج- تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبيّنة في المواد (٢٤ و٢٥ و٢٦) من هذا القانون."

وإذا تحقق القاضي الأردني من توافر الشروط الخارجية في الحكم الأجنبي يصبح هذا الحكم منتجاً لآثاره، وهذه الشروط هي أن يكون الحكم الصادر من محكمة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام الأردنية ومعاملتها بالمثل، وأن يصدر من محكمة مختصة، وأن يكون الحكم مبرماً وروعي فيه احترام حق الدفاع، وأخيراً أن لا يكون مخالفاً للنظام العام في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن مجرد الادّعاء بالزواج من أردني لا يكفي، وعلى المدعي إثبات ذلك ببينة رسمية، إذ جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٨٨/١٥٣ أن المستدعية لم تقدّم لدوائر الجوازات أية بينة رسمية، تثبت أنها متزوجة من أردني، وأن مجرد الادّعاء بأنها متزوجة من الأردني لا يكفي للموافقة على طلبها. (مجلة نقابة المحامين، ١٩٩١، ص ٢٨٤)

بقي أن يذكر في هذا الموضوع مسألة الزواج الظني؛ وهو الزواج الذي تكون فيه الزوجة حسنة النية، أي لا تعرف ببطلان الزواج وقت انعقاده. (العيون، ٢٠٠٩، ص ٩١)

والحكم في هذه الحالة أثار جدلاً واسعاً في الفقه، والقضاء الفرنسي قبل صدور قانون ١٩٤٥، فذهب البعض إلى اعتبار أن هذا الزواج صحيح، ويرتب آثاره من منطلق حسن النية، وبهذه الحالة تحتفظ الزوجة الأجنبية بجنسيتها الفرنسية التي دخلت فيها على أثر الزواج.

والبعض الآخر رأى أن الزواج الظني يرتب آثاره من الناحية المدنية. أما فيما يخص الجنسية فهي من النظام العام، وقد كان هذا هو الرأي الراجح.

جاء موقف المشرع الأردني خالياً من أي نص ينظّم هذه المسألة كموقف سائر التشريعات العربية، واختلف الفقهاء بشأن هذه الحالة، فمنهم من راعى حسن النية ومقتضيات العدالة، وقضى باستمرار احتفاظ الزوجة بالجنسية الأردنية المكتسبة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزواج الظني، وحجة هذا الاتجاه أن تجريد الزوجة من الجنسية الأردنية فيه مساس بقواعد العدالة والإنصاف. (ديب، ١٩٩٤، ص ١٩٨)

ومنهم من قضى بعدم الاعتداد بالزواج الظني لأن الجنسية تعدّ من روابط القانون العام، وتأسيساً على ذلك تزول الجنسية عن الزوجة حتى ولو كانت حسنة النية.

ترى الباحثة في مسألة الزواج الظني أنه يجب الاعتداد بمبدأ حسن النية، وذلك ضماناً لاستقرار الأسرة وتفادياً لوقوع أضرار كثيرة قد تلحق بها، ويوجد في المجتمع الأردني من يمارس هذا الزواج وخاصة الإخوان من الطائفة المسيحية، وقد راعى قانون الأحوال الشخصية الأردني عند كافة الطوائف آثار هذا الزواج، عدّه بمنزلة الزواج الصحيح، وبذلك يمكن للزوجة أن تحتفظ بجنسيتها بناء على هذا الزواج.

ب-مُضي مدة على هذا الزواج:

والهدف من وراء طلب هذه المدة هو التحقّق من جدّية الزواج واستمراره حتى لا يتّخذ وسيلة للتحايل على أحكام قانون الجنسية.

وفرق المشرع الأردني بالمدة بين الزوجة العربية والأجنبية، إذ أنه اشترط لحصول الزوجة العربية على الجنسية الأردنية مضي ثلاث سنوات من تاريخ الزواج، أما إذا كانت جنسيتها غير عربية اشترط أن تكون المدة خمس سنوات من تاريخ الزواج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الباحثة أن سبب التفرقة بين الزوجة العربية، والأجنبية بالنسبة للمدة؛ أن الزوجة العربية تتحدر من مجتمع متقارب من حيث العادات، والتقاليد، واللغة، وطبيعة الحياة، فبمقدور هذه الزوجة التأقلم أسرع في المجتمع الأردني والانخراط فيه، أما بالنسبة للأجنبية التي هي قادمة من بيئة مختلفة تماماً من الناحية الاجتماعية والدينية، فيتطلب مدة أطول لاندماجها في المجتمع الأردني، ولإعطائها فرصة اختبار إذا ما كان بمقدورها الاستمرار في الحياة الزوجية مع الزوج الأردني أم لا.

بالنسبة لحساب المدة اللازمة لتقديم طلب الحصول على الجنسية اختلف الباحثون:

- ذهب **الاتجاه الأول** إلى القول أنه: (نبدأ حساب هذه الفترة من تاريخ إبرام عقد القران ، وليس من تاريخ الزواج، وتكون الفترة بين عقد القران والزواج فترة خطوبة، وتطلّب مرور هذه المدة ليس للتأكد فقط من اندماج الزوجة الأجنبية في المجتمع الأردني، وللتأكد من جدّية الزواج، فهي ليست مدة إقامة، إذ ليس بشرط أن تكون الزوجة مقيمة في الأردن). (العيون، ٢٠٠٩، ص ٩٣)
- أما **الاتجاه الثاني** فقال: (إن العبرة بصفة المرأة عربية وقت تقديم الطلب لا بتاريخ الزواج، وهذا يعني أنها لو كانت وقت الزواج من جنسية أجنبية وبعده حصلت على جنسية إحدى الدول العربية فيكون بمقدورها الإفادة من الحكم الخاص بالعربية بانقضاء السنوات الثلاث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترى الباحثة أن نص المادة (٨) من قانون الجنسية أوضحت أنه يشترط مضي ثلاث أو خمس سنوات على الزواج، وأن يعتد بجنسية الزوجة؛ إما أجنبية أو عربية وقت انعقاد الزواج، وليس وقت تقديم الطلب، وكذلك بالنسبة للزوج إذ إنه يشترط أن يكون أردنياً وقت عقد الزواج وليس وقت تقديم الطلب من قبل الزوجة.

ولم يشترط المشرع الأردني إقامة الزوجة مدة محددة داخل الأردن حتى يتسنى لها الحصول على الجنسية، بل اكتفى بالنص على انقضاء المدة المحددة قانوناً، وهي (ثلاث أو خمس سنوات) على انعقاد الزواج، فمن الممكن أن تمضي المدة المذكورة وهي خارج الأردن ما دامت متزوجة من أردني، بعكس التشريعات الأخرى التي اشترطت إقامة الزوجة داخل البلد لتتمكن السلطة من التحقق من هويتها، وعدم وجود أي خطر في منحها جنسيتها الوطنية.

ويكتنف هذا النص غموض في جانب بعض الحالات التي سكت عنها، مثل: عدم اشتراط استمرار الزوجية بين المرأة الأجنبية والزوج الأردني خلال المدة التي يجب أن تمضي على زواجهما قبل تقديم الزوجة طلب اكتساب الجنسية الأردنية بسبب هذا الزواج، كما لو طلقها الزوج الأردني بعد شهر من الزواج وانقطعت الزوجية بينهما قبل مضي خمس سنوات على زواجهما، ثم أعادها إلى عصمته مرة ثانية قبل شهر من المدة المتبقية من الخمس سنوات المطلوبة، فهل تحتسب المدة الواقعة قبل الطلاق لإكمال مدة الخمس سنوات، أو يبدأ احتساب مدة الخمس سنوات من يوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عودة الزوجة الأجنبية إلى عصمة زوجها الأردني، دون احتساب المدة الواقعة قبل الطلاق وانقطاع الزوجية بينهما؟

كما أن الموقف يحيطه الغموض في حال انتهاء الزوجية بالوفاة أو بالطلاق أو بالفسخ قبل إكمالها لمدة الثلاث سنوات أو الخمس سنوات اللازم مضيها على زواجها قبل تقديم طلب اكتساب الجنسية الأردنية بسبب الزواج المختلط.

بعض الدول (الداوودي، ٢٠٠١، ص ١٥٤) إذا انتهت الزوجية بين المرأة الأجنبية والزوج الوطني بوفاة الزوج أو الطلاق أو الفسخ قبل إكمال المدة اللازمة لتقديم طلب كسب الجنسية، لا يجوز لها طلب كسب الجنسية إلا إذا كان لها منه أولاد، على أساس أن المشرع يوازن بين متطلبات القانون والمبادئ الإنسانية وقواعد العدالة، ويستثني المرأة الأجنبية المتزوجة من الوطني من شرط إكمال المدة اللازمة لتقديم طلب كسب الجنسية إذا توفي زوجها وكان لها منه ولد، رأفةً بها وبأولادها سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً حتى تقوم بتربيتهم داخل مجتمع وأسرة زوجها، ولا تذهب بهم إلى مجتمع دولتها الأجنبية. وهنا نطرح تساؤلنا: ألا يكون الأجدر أن نأخذ بهذا الحكم على المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي ولها أولاد منه، خاصة في الظروف المالية العالمية والحروب والفتن التي تشهدها الكثير من الدول التي قد يكون الزواج أحد تبعياتها أن يمنح أولادها الجنسية حيث هي من تقوم بتربيتهم؟ ماذا لو كان هذا الزوج متوفياً ولم يتقبلها مجتمع زوجها لا هي ولا أولادها فما الحل لها؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج -أن تطلب الزوجة الدخول في الجنسية الأردنية:

إن حصول الزوجة على جنسية زوجها الأردني لم يعد تلقائياً بمجرد الزواج كما كان الأمر في ظل قانون جنسية شرق الأردن سنة ١٩٢٨، والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ قبل تعديله بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ والنافذ في ١٩٧٨/١٠/١، بل أصبح بعد مضي مدة معينة على الزواج، وأن تقدم طلباً مكتوباً تعلن فيه عن رغبتها في الحصول على الجنسية الأردنية، ويجب أن يكون هذا المطلب موقّعاً من الزوج.

ولم يشترط المشرع بلوغ الزوجة ضمن جنسيتها سن الرشد عند تقديم هذا الطلب بل تكفي أهلية الزواج باعتبار أن الأهلية تخضع لقانون جنسية الشخص وقت إبرام العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من القانون المدني الأردني.

وهذا يدعونا إلى طرح التساؤل التالي: لماذا طالب المشرع باستيفاء الزوجة مقدمة الطلب أهلية الزواج؟ وما الطبيعة القانونية لطلب اكتساب الجنسية؟ وهل يعدّ التقدم لاكتساب الجنسية تعاقداً مع الدولة والطلب إيجاباً لهذا العقد، أم يعدّ الطلب تظلّماً لإصدار الجهة المختصة قراراً إدارياً في منحه الجنسية؟ ماذا لو كان الطلب مستوفياً لجميع الشروط، ومع ذلك رفضته الجهة المختصة، فهل قرار الجهة كاشف أم منشئ للمركز القانوني لمقدم الطلب؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشترط المشرع استيفاء الزوجة مقدمة الطلب أهلية الزواج لأن القواعد القانونية المتعلقة بالأهلية مقررة لمصلحة وحماية الفرد ذاته؛ لذلك فإن قاعدة خضوع الأهلية لقانون الجنسية من المسائل المتعلقة بالنظام العام في كل دولة، ولا يجوز مخالفتها (عبد الله، ١٩٨٦، ص ٢٤١).

والصيغة القانونية لطلب اكتساب الجنسية من وجهة نظر الباحثة هي دعوة للتعاقد، إذ إن قانون الجنسية في المادة (٨) يعدّ تقديم المرأة لطلب اكتساب الجنسية إيجاباً والموافقة على منح الجنسية هي القبول.

وفي حال كان الطلب مستوفياً لجميع الشروط، يكون قرار الجهة المختصة هو قرار منشئ كونه يخضع لشروط أشارت لها المادة (١/٨) تتعلق بموافقة وزير الداخلية وإعلان المرأة عن رغبتها في اكتساب الجنسية والمدة الزمنية التي حددت سواء أكانت عربية أم أجنبية.

د ـ موافقة وزير الداخلية:

اشترط المشرع الأردني للحصول على الجنسية الأردنية للأجنبية التي تتزوج أردنياً أن يوافق وزير الداخلية على ذلك، ولوزير الداخلية سلطة تقديرية في قبول أو رفض دخول الأجنبية المتزوجة من أردني بالجنسية الأردنية، والسبب وراء هذا الشرط أن يكون مانعاً من دخول عناصر غير مرغوب فيها في الجنسية الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتخذت أغلب التشريعات هذا الاتجاه، حيث علّقت اكتساب الأجنبية للجنسية الوطنية على موافقة السلطة المختصة.

وللديوان الخاص لتفسير القوانين رأي مختلف، إذ إنه نص في قراره رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ "أن سلطة وزير الداخلية مقيدة بإثبات الشروط القانونية في طلب الجنسية، وإذا توافرت لم يعد له الحرية في التقدير أو الخيار في الرفض بل يتوجب عليه الموافقة على الطلب".

وانتقد حقوقيون وعاملون في مجال حقوق الإنسان أيضاً هذا الشرط، وكان محل انتقادهم أنه يحق للحكومة ممثلة في وزير الداخلية أن يكون طرفاً في عقود زواج الأردنيين من غير الأردنيات بغض النظر عما إذا كن عربيات أو أجنبيات، وذلك من خلال إلزام المأذونين الشرعيين بعدم إبرام أي عقد زواج من هذا النوع إلا بعد حصول الزوج أو الخاطب على موافقة خطية من الوزارة مع ما يترتب على ذلك من مخاطبات رسمية لأطراف أخرى، وما يسببه ذلك من تأخير، وتعطيل، وحرج، في حال لم توافق الوزارة على إبرام العقد.

وصدرت التعليمات في ١٨ نيسان عام ٢٠٠٧، وتم اتخاذها آنذاك بناء على تنسيق ما بين وزارة الداخلية، ودائرة قاضي القضاة، وتشاور مع مديرية الأمن العام بناء على ما توصلت إليه اللجان المكلفة لبحث الأمور المتعلقة بالزواج من أجنبيات وتسفير المطلقات وتبليغ رجال الأمن العام، وغيرها ذات الاهتمام المشترك، وكانت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دائرة قاضي القضاة قد وجهت كتاباً رسمياً إلى كل من مدير الدائرة الشرعية، ومدير دائرة التفتيش، ومفتشي المحاكم الشرعية ينص على:

١. إرسال معاملات عقود الزواج الخاصة بالأجنبيات غير المكتملة للشروط المطلوبة إلى وزارة الداخلية لأخذ رأيها قبل إصدار عقد الزواج.

٢. اعتماد بطاقة إذن الإقامة الصادرة عن دائرة الإقامة والحدود وعدم اعتماد الختم المثبت على جواز سفر الأجنبية.

٣. إرسال كشف شهري إلى وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام بحالات الطلاق التي يكون أحد أطرافها غير أردني.

٤. التعاون مع الجهات المختصة بإرسال مأذون شرعي إلى مكتب الحاكم الإداري أو مديرية الشرطة بعد التأكد من صحة المعاملة، وأنها استوفت كافة الشروط القانونية الشرعية إذا طلب ذلك في الحالات الاستثنائية.

٥. إرسال كافة التبليغات المتعلقة بمرتبات الأمن العام إلى دائرة الشؤون القانونية لإجراء التبليغ بحسب الأصول. (تعليمات غير معلنة: الزواج من غير أردنية دون موافقات رسمية، مجلة السجل، العدد (٣٨)، بقلم محمد شما، ٢٠٠٨/٨/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عدّت منظمات حقوق الإنسان هذا القرار مخالفاً للدستور والحق الإنساني الطبيعي في اختيار شريك الحياة، فيما عدّ ناشطون حقوقيون تطبيق هذه التعليمات مخالفة صريحة لحقوق الإنسان، وحرية الأفراد، والدستور الأردني الذي نص في المادة (٧) على "أن الحرية الشخصية مصونة"، وأيضاً تَعدّ هذه التعليمات مخالفة لقانون الأحوال الشخصية الذي لم يُضفِ شكلية على عقد الزواج وما تفرضه هذه التعليمات هي شكلي يجعلها باطلة كونها مخالفة للدستور.

ويعدّ الإجراء المطلوب من مفتشي المحاكم الشرعية مخالفاً لقانون الأحوال الشخصية ولشروط عقد الزواج وأركانه إذ يشترط فيه إيجاب، وقبول، وموافقة ولي الأمر، وإحضار الشهود، ولا يشترط القانون أو الشريعة موافقة وزير الداخلية. وهذه الإجراءات هي سبب تعطيل عدد من القضايا وعدم القدرة على حلها، الأمر الذي جعل حياة بعض الأجنبيات المقيمات في الأردن مهددة بالخطر. (ميزان: مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان، صحيفة المستقبل العربي الإلكترونية، ٢٠١١/٣/٧) فالزواج المختلط هو زواج صحيح إذا استوفى كافة الشروط الموضوعية والشكلية، وبما أن المشرع الأردني قد تأثر بالشريعة الإسلامية بما يخص الزواج، فإن الحالات التي وردت في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ التي تجعل الزواج باطلاً محدداً كما ذكرناها سابقاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال استعراض التعليمات والنصوص السابقة ترى الباحثة أن هذه التعليمات فيها شيء من التشدد؛ للحد من الزواج من أجنبيات بهدف خفض مستوى العنوسة في المجتمع الأردني.

وترى كذلك أن تحدّد مدة معينة يتم من خلالها الحصول على الموافقة أو الرفض بعكس ما هو حاصل في الأردن. هذا من جانب، ومن جانب آخر ترى الباحثة أنه من الواجب والضروري أن تكون هنالك ضوابط وتعليمات للحفاظ على أمن المجتمع والأسرة، ووجود احترام لسيادة القانون، وتحديداً فيما يخص الزواج المختلط وحالاته، إذ إنه من الممكن أن يستغل هذا النوع من الزواج لاستقدام فتيات أجنبيات والزواج بهنّ صورياً لغايات غير مشروعة، ولكن يجب أن تكون التعليمات والضوابط أقل حدّة، وأكثر موضوعية وواقعية، وتحاكي واقع الحال في المجتمع الأردني، وتعالج أيضاً المشكلات الموجودة في المجتمع. فالحل هو استنباط وسائل تنظيمية وقانونية أخرى مناسبة للواقع، ولا تؤثر أو تحد من أهم الحقوق الإنسانية، وهي أن يكون الشخص حراً في اختيار الزواج المناسب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أثر الزواج المختلط في الاتفاقيات الدولية:**

عقدت اتفاقيات عربية ودولية لتنظيم أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة جسدت حرية المرأة وإرادتها في مسائل وميادين الجنسية من خلال التركيز على مسألتين: (عبد الغني، ١٩٩١، ص ٤٢)

الأولى: المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل في ميادين الجنسية ويكون للمرأة حق الرجل ذاته من حيث كسب الجنسية وفقدها.

الثانية: يراعى أن لا تتأثر جنسية المرأة بالزواج من أجنبي سواء أكان اختلاف جنسية الزوجين معاصراً للزواج أم لاحقاً له.

ومن خلال إمعان النظر في الاتفاقيات الدولية سواء أكانت عربية أم دولية يتضح أن هذه الاتفاقيات والمواثيق ترجع في أصلها إلى وثيقتين مهمتين:

الأولى: اتفاقية لاهاي بشأن الجنسية التي عقدت عام ١٩٣٠.

الثانية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٤٨.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع المعاهدات التي أُبرمت بعد هاتين الوثيقتين إنما جاءت بناء على المبادئ التي نظمتها هاتان الوثيقتان؛ لذلك سوف يتم تناولهما كما يأتي:

- **اتفاقية لاهاي بشأن الجنسية:**

في ١٣ مارس سنة ١٩٣٠ اجتمع في لاهاي في هولندا ممثلو ثمان وأربعين دولة وتم عقد اتفاقية لاهاي بشأن الجنسية، وبحث المؤتمرون السبل الكفيلة التي تحول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون تبعية الزوجة لجنسية زوجها، وتقليل الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية لتنظيم أثر الزواج على جنسية الزوجة. (عبد الله، ١٩٧٢، ص ١٤٤-١٤٥)

ولا بد من الإشارة إلى أن المؤتمر عندما عقد فإن جنسية المرأة المتزوجة كانت تتجاذبها في ذلك الوقت نظريتان في التنظيم، هما: (نظرية وحدة الجنسية، ونظرية استقلال الجنسية)، وكانت الغلبة في التشريعات لنظرية وحدة الجنسية؛ لذلك فإن المؤتمر نادى بمطلبين مهمين:

١. ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في ميادين الجنسية.

٢. عدم تأثر الزوجة بتغيير جنسية زوجها بعد قيام الرابطة الزوجية. (المادة (٨)، معاهدة لاهاي لسنة ١٩٣٠)

وشكّل هذا المؤتمر بوابة الأمل لجميع نساء العالم من أجل مساواتهن بالرجل في شؤون الجنسية من حيث كسب الجنسية وفقدها أو الاحتفاظ بها.

ولقد بذلت الهيئات النسائية جهدها لإقناع أعضاء المؤتمر بوجهة النظر النسائية، ولحملهم على تضمين المعاهدة نصاً يقضي بألا تتّبع المرأة جنسية زوجها، فأوفدت هذه الهيئات من يمثّلها للاجتماع برجال المؤتمر، ونظمت مظاهرات نسائية أخذت تطالب بأن يكون للمرأة حق الرجل ذاته في الاحتفاظ بالجنسية، وقد سمعت لجنة الجنسية بالمؤتمر دفاع ممثلات هذه الهيئات، إلا أنه رغم هذه الجهود فإن المؤتمر لم يوافق بتقرير مبدأ المساواة بين الجنسين في مسائل الجنسية، وذلك لأنه كان على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤتمر أن يوفّق بين وجهتي نظر يصعب التوفيق بينهما، ألا وهما نظرية وحدة الجنسية، ونظرية استقلال الجنسية. إلا أن المؤتمر نجح في تقرير عدم تأثّر جنسية الزوجة بتغيير جنسية الزوج. (الميداني، ١٩٣٩، ص ٦٥-٧١)

وبرغم نجاح المؤتمر الجزئي في مهمته إلا أنه شكّل منعطفاً مهماً في ما يتعلق بتنظيم جنسية المرأة المتزوجة، ويتبين ذلك من خلال مراجعة نصوص الاتفاقية التي قضت بعدم تأثّر جنسية الزوجة إذا تزوجت من أجنبي، أو إذا اختلفت جنسية الزوج بعد ذلك. وفيما يلي نصوص تلك المعاهدة (مبدأ استقلال الجنسية):

المادة (٨): "إذا قضى القانون الوطني للمرأة بأنها تفقد جنسيتها على أثر الزواج من أجنبي فإن هذا الفَقْد يظل معلقاً على شرط حصولها على جنسية زوجها".

المادة ١. "تجنّس الزوج أثناء قيام الزوجية لا يؤدي إلى تغيير جنسية زوجته إلا إذا قبلت الزوجة بذلك".

ومن خلال تتبع هذين النصين نجد أن هذه المعاهدة توخت عدم وقوع الزوجة في اللاجنسية (الميداني، ١٩٣٩، ص ١٣٥-١٣٧) في الوقت الذي حافظت فيه على عدم تأثير تغيير جنسية الزوج في جنسية زوجته، إلا أننا لم نجد صدى للشرط الواقف في التشريعات المقارنة، ومنها التشريع العراقي الذي يقر بفَقْد المرأة جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي، حتى لو لم يدخلها قانون الزوج الأجنبي في جنسيته وفق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى، ولم يعلق هذا الفَقْد على اكتسابها وكأنه يفرض عليها عقوبة الإبعاد وإسقاط الجنسية بسبب زواجها من أجنبي.

من جهة أخرى فإن هذه المعاهدة كان لها تأثير قوي على المنظمات والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بتنظيم أثر الزواج على جنسية الزوجة، ولذلك جاءت توصيات جمعية القانون الدولي مناصرة لمبدأ المساواة بين الزوجين، وعدم تأثير الزواج على جنسية الزوجة وربط أي تغيير فيها بإرادتها وطلبها، وذلك في دورة انعقاده في عام ١٩٣٢. (عبد الله، ١٩٧٢، ص ١٤٠-١٤١)

وعلى أثر ذلك نشطت الجمعيات النسائية وجمعيات حقوق الإنسان في كافة دول العالم منادية بالمساواة بين الرجل والمرأة في ميادين الجنسية، وتوجت هذه الجهود بعقد اتفاقية مونتفيدوا بين دول أمريكا، وخرجت عن هذه الاتفاقية العديد من التوصيات التي دعت إلى إزالة التفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بزواج مختلفي الجنسية، من حيث اكتساب الجنسية وفَقْدها، وقرر المؤتمرون في المادة الأولى من الاتفاقية أنه: "يجب أن لا تكون هناك أية تفرقة بخصوص الجنسية بسبب الجنس، سواء أكان ذلك في التشريع أم في التطبيق" وللوصول إلى هذه النتيجة اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إعداد اتفاقية تختص بجنسية المرأة المتزوجة (صادق، ١٩٧٧، ص١٤٦)، وكان من نتيجة هذه الجهود عقد اتفاقية خاصة بشأن المرأة المتزوجة لسنة ١٩٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨:**

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الثاني ١٩٤٨ وجاء الإعلان شاملاً لحقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، دون تمييز بين الرجل والمرأة، وجاء في مقدمة الإعلان "أن الإقرار بالكرامة المتأصلة بكافة أعضاء الأسرة الإنسانية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها يشكّل الأساس الذي تقوم عليه الحرية والعدالة والسلام في العالم". (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

وجاء في المادة الأولى من الإعلان أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" وتبين المادة الثانية "لكل إنسان أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز من أي نوع، سواء أكان ذلك بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الديانة، أو الرأي السياسي". (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

وكان من أولى ثمرات الإعلان أن قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتأسيس لجنة تعنى بدراسة جنسية المرأة المتزوجة أُطلق عليها "اللجنة الخاصة بمركز المرأة" في عام ١٩٤٨، ومنذ ذلك الوقت بدأت اللجنة بدراسة القوانين والممارسات الإدارية في ميادين الجنسية، ورفعت هذه اللجنة تقريراً كشفت فيه وجود تنازع بين القانون والتطبيق فيما يتعلق بجنسية المرأة المتزوجة. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأوصت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة عقد اتفاقية تختص بجنسية المرأة المتزوجة، ويراعى في عقد هذه الاتفاقية أمران:

الأول: تضمين المعاهدة نصاً يقضي بمساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالجنسية.

الثاني: مراعاة عدم تأثير تغيير جنسية الزوج على جنسية زوجته. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

وفعلاً في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ تم إصدار اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة بالقرار رقم (١٠٤٠) الدورة الحادية عشرة التي عرضت للتصديق عليها، وعدت سارية المفعول منذ الحادي عشر من آب سنة ١٩٥٨ طبقاً لنص المادة السادسة منها، وجاء في المادة الأولى من الاتفاقية "يراعى أن لا يؤثر الارتباط بالزواج بين رعاياها وأي أجنبي أو حلّه (الزواج) أو تغيير جنسية الزوج خلال الزواج على جنسية الزوجة بصورة آلية". (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ومهدت هذه الاتفاقية لإصدار الإعلان الخاص بإزالة التمييز ضد المرأة حيث أكد الإعلان المساواة بين الرجل والمرأة في شؤون الجنسية، وقد تبنت الجمعية العامة في عام ١٩٦٧ هذا الإعلان. وجاء في المادة الخامسة من الإعلان، "تكون للمرأة حقوق الرجل ذاتها فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغيرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على الزواج بأجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة بجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المادة (٥)، إعلان الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، ص ٥٦) (عبد الغني، ١٩٩١، ص٣٦-٤٢)

وعلى ضوء الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، أعلنت اللجنة الخاصة بمركز المرأة مشروع معاهدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم (١٨٠/٣٤) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ وبدأ تاريخ العمل بها في ٣ أيلول ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من الاتفاقية.

وتَعدّ هذه الاتفاقية بمثابة الإعلان عن مساواة المرأة في أمور الجنسية مع الرجل دون أن يكون التغيير في جنسية الزوج له أي أثر في جنسيتها، ويتضح ذلك جلياً من خلال نص المادة (٩) حيث جاء فيها: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغيرها أو الاحتفاظ بها...". (المادة (٩)، إعلان الأمم المتحدة وحقوق الإنسان) (عبد الغني، محمود، ١٩٩١، ص٧٥)

أما على مستوى الدول العربية فهناك اتفاقية وحيدة في ما يتعلق بجنسية المرأة المتزوجة، وهي اتفاقية جامعة الدول العربية حول جنسية المرأة المتزوجة سنة ١٩٥٤ (الهداوي، ١٩٩٤، ص٢٤-٢٦)، وقد عالج المشرع العربي أثر الزواج على جنسية الزوجة في المادة (٣): "تكتسب المرأة العربية جنسية زوجها العربي بالزواج وتسقط عنها جنسيتها السابقة" يتبين من خلال نص المادة (٣) أن المعاهدة وضعت لتكريس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبدأ وحدة الجنسية في قوانين الجنسية للدول العربية، ولم تدعَ إلى ضرورة استقلال المرأة بجنسيتها عن جنسية زوجها، أو عدم تأثر جنسية الزوجة بتغيير الزوج لجنسيته، إنما اقتصرت على وضع النصوص التي تكفل تمتع الزوجة بالجنسية وعدم زوالها عنها نتيجة زواجها بأجنبي (الباب الرابع، معاهدة الأفرو–آسيوية)، وهي حالة انعدام الجنسية. (الهداوي، ١٩٩٤، ص٢٦)

نلاحظ مما سبق أنه يترتب نتيجة الزواج المختلط أن تكتسب الزوجة جنسية زوجها وتَصبح وطنية تتمتع بكافة الامتيازات المقررة للوطنيين، وهي بذلك تَعدّ عضواً وطنياً جديداً يضاف إلى الجماعة الوطنية، إذ إنه لا يمكن إبعادها أو طردها لأنها أصبحت وطنية. فلها حق التملك وتقلد الوظائف والانتفاع بكافة المزايا الصحية والاجتماعية، كما أنها تتحمل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقهم، وتَصبح هذه الزوجة وطنية من تاريخ اكتسابها لهذه الجنسية، إذ لا يمتد أثر الجنسية إلى الماضي أو إلى تاريخ إبرام عقد الزواج (البستاني، ٢٠٠٩، ص ٢٨٨)، وتكون هذه الجنسية نهائية وغير مشروطة باستمرار الحياة الزوجية. ولكن المشرع الأردني فرق ما بين الأردني الذي اكتسب الجنسية بصورة أصلية وبين من اكتسبها بصورة لاحقة، وذلك من خلال المادة (١٤) من قانون الجنسية لسنة ١٩٨٧، حيث نصت على أنه "يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنّس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية، كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها".

حيث إنه حرم المتجنّس من بعض الحقوق، ولكن هنالك فرقاً بين الزواج المختلط والتجنّس بحسب ما ذكرنا سابقاً، فالتجنّس هو أن يقدّم الفرد طلباً لمنحه الجنسية، وللدولة حرية التقدير من حيث منحه إياها أم لا، أما الزواج المختلط فقد ضمن حق الأردني في أن تكتسب زوجته جنسيته بعد تحقيق الشروط المطلوبة ومن ضمنها المدة المحددة. وباعتقادي فإن المدة المطلوبة كافية لاختبار مدى الولاء والانتماء للزوجة قبل حصولها على الجنسية. فليس من المعقول أن تنتظر مدة خمس سنوات أو عشر حتى تمارس حقوقها السياسية.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، CEDAW):**

حاولت اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ضمن جهود الأمم المتحدة الطويلة إنصاف المرأة، وإعادة حقوقها، وتمكينها في المجتمعات، حيث ابتدأت قواعد هذا الموضوع لأول مرة سنة ١٩٤٥ عند قيام هيئة الأمم المتحدة، في أول معاهدة دولية من نوعها، ألمحت إلى قضية مساواة الرجل والمرأة في الحقوق في المادة (٣/١) من الميثاق التي أكّدت على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ولا تفريق بين الرجال والنساء، لتتوالى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد ذلك القرارات الدولية تباعاً في إشاعة هذا المفهوم ونشره وتعميمه في المجالات المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وصولاً إلى الاتفاقية الخاصة (سيداو) التي نحن بصددها سنة ١٩٧٩، وقد دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٨١.

وقّعت معظم الدول العربية والإسلامية على الاتفاقية، وكان لبعض هذه الدول تحفظات على بعض بنود الاتفاقية، كانت في أغلبها دستورية بمعنى أنها لم تكن تحفظات قائمة على أساس المناقشة الحضارية، أو الدينية، أو إبراز العامل الديني فيها، أو مناقشتها بالموازاة مع الشريعة الإسلامية "ضمن سياق العالم لمفهوم العدالة الاجتماعية" وهو العنوان الأبرز في الاتفاقية.

وتُعدّ اتفاقية سيداو من أكثر الاتفاقيات المجمع عليها في الأمم المتحدة بعد العدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لعام ١٩٦٦ ، وهي أيضاً من أكثر الاتفاقيات التي تتحفظ الدول الموقّعة على بنودها. وقد وقّع الأردن على الاتفاقية في الأول من آب ٢٠٠٧، وتحفّظ على عدة بنود فيها، تتعارض النظام العام في المملكة الأردنية الهاشمية والقوانين الجارية فيها.

والمواد هي (٩، ١٥، ١٦) حيث نصت المادة (٩) على: "١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير جنسية الزوجة أثناء الزواج، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها جنسية الزوج. ٢ . تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

أما المادة (١٥) فنصت على أن "١. تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. ٢. تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة – بوجه خاص– حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود، وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية. ٣. توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود، وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة، باطلة ولاغية. ٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم". والمادة (١٦) نصت على أن "١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن – على أساس تساوي الرجل والمرأة: أ– نفس الحق في عقد الزواج. ب– نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل. ج– نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه. د– نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصالح الأطفال هي الراجحة. هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات، والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق. و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة. ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة. ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل، أو مقابل عوض ذي قيمة. ٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية – بما فيها التشريع – لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً".

وفي السابع من أيار لسنة ٢٠٠٩، رفعت الحكومة الأردنية تحفظها عن المادة (١٥) من الاتفاقية، وهي التي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القضاء، ومنها حرية التنقل والسفر، وحرية حركة الأشخاص، وحرية اختيار أماكن سكنهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة للمادة (١٦) فلم يزل موقف الأردن رافضاً، لها إذ تنص كما هو ملاحظ في نص المادة على فصل الدور عن الجنس، وعلى التساوي المطلق والتماثل التام بين الرجل والمرأة، وعدم إلصاق الأمومة ورعاية الأسرة بالمرأة.

أما بالنسبة للمادة (٩) التي تتعلق بجنسية المرأة فلم أجد مبرراً واضحاً لعدم قبولها، إذ لاقت هذه المادة اهتماماً كبيراً في الصحف المحلية، وفي المؤتمرات الوطنية، فقد؛ نادى المهتمون بمنح المرأة الأردنية جنسيتها لأطفالها بناء على مبدأ المساواة الدستوري، وتعريف مفهوم الأردني الوارد في قانون الجنسية والتزامها بالنصوص الأخرى الواردة في عدد من المواثيق الدولية التي تمت المصادقة عليها من الطرف الأردني.

ولم تتناقض هذه المادة مع ثقافتنا، وعقيدتنا، وثوابتنا الوطنية، أسوة بباقي المواد المعترض عليها.

٢ - أثر الزواج على جنسية الزوج

لم تَرتّب معظم التشريعات العربية أي أثر للزواج المختلط على جنسية الزوج. ما عدا المشرع اللبناني، والتونسي، والعماني، والجزائري. فالرجل الأجنبي الذي يتزوج من وطنية من الممكن أن يدخل في جنسية زوجته وفقاً لشروط مخففة كما هي عليه في حالة التجنّس العادي (البستاني، ٢٠٠٩، ص ٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلى سبيل المثال فقد منح المشرع الجزائري للأجنبي المتزوج من جزائرية حق اكتساب الجنسية الجزائرية مثله مثل الأجنبية المتزوجة بجزائري متى أبدى الرغبة في ذلك، وتوافرت فيه الشروط المطلوبة. فقد سهل له المشرع ظروف اكتساب جنسية زوجته عن طريق التخفيف من كثرة الشروط وشدتها مقارنة بالتجنس.

لكن توافر الشروط المنصوص عليها بموجب هذا الأمر لا يعني أن يحصل الأجنبي أو الأجنبية تلقائياً على الجنسية الجزائرية، إذ احتفظت الدولة الجزائرية بسلطتها في منح الجنسية أو رفض طلب التجنس. أما بالنسبة للاتجاه الغالب الذي يقوم على أساس عدم تأثير الزواج على جنسية الزوج بأي شكل من الأشكال، فالأجنبي الذي يتزوج من وطنية لا يكتسب جنسيتها بمقتضى هذا الزواج، وإذا أراد الدخول في جنسيتها ما عليه سوى اللجوء إلى طريق التجنس العادي متى توافرت شروطه المقررة في قانون دولة الزوجة، وهذا الزواج لم يكن له أي أثر في تلك الشروط بالإعفاء من بعضها أو التخفيف منها.

فهذا الاتجاه يرى من الغرابة تقدير أثر للزواج على جنسية الزوج باعتباره رب الأسرة، وعلى هذا الأساس يتهيأ له دور المتبوع، إذا توافرت الرابطة القانونية التي تجعل من الغير تابعاً له، وما يؤكد ذلك أن التشريع الأردني في قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ في المادة (٨/أ) نص على أن "زوجة الأردني أردنية، وزوجة الأجنبي أجنبية". وكذا أغلب التشريعات العربية المقارنة أخذت بهذا الاتجاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ أثر الزواج المختلط على جنسية الأبناء

إن حقوق الطفل هي من أهم الحقوق التي لاقت حماية وعناية من طرف المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة التي أصدرت إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩، وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ التي كرست عدة حقوق منها المساواة التامة بين كل أطفال العالم، مثل حق الطفل في الحياة، وضرورة احترام رأي الطفل، وحقه في أن تكون له أسرة، وما إلى غير ذلك من الحقوق (حمودة، ٢٠٠٧، ص ١٥) التي نرى من أهمها حقه في التمتّع بجنسية دولة معينة، وهي دولة الأب أوالأم.

ولما كانت فكرة التبعية العائلية هي السائدة حول الزواج المختلط، لم يكن ثمة مجال لقيام أي إشكال حول جنسية الأولاد الناتجين عن هذا الزواج في الدول الآخذة بحق الدم. إذ إن الأبناء يكتسبون جنسية الوالدين التي كانت حينئذ جنسية واحدة بحكم مبدأ التبعية العائلية. وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الجنسية الأردني حيث قالت إن "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا". والمادة (٣/٣) من نفس القانون أنه "يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتّع بالجنسية الأردنية". ولكن بظهور فكرة استقلال جنسية المرأة في العائلة أصبح من المحتمل اختلاف جنسية الوالدين، ومن ثم صار من الضروري معرفة أي من الجنسيتين هي التي يجب أن تنقل إلى الأولاد الناتجين عن هذا الزواج (رياض، ١٩٩٤، ص ٦٦٧)، هل هي جنسية الأب باعتباره الأساس في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء عند كل التشريعات، أم للأم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء؟ وباعتبار ذلك فإن الأب ينقل الجنسية الطارئة إلى أبنائه كالتجنّس، فهل تستطيع الأم ذلك؟

- **إنكار أي دور للأم في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء.**

هذا الاتجاه يخص بعض الدول التي لا تعتد مطلقاً بجنسية الأم في تحديد جنسية الأولاد الناتجين عن الزواج المختلط، بل تقتصر في منح جنسيتها الأصلية للأولاد على أساس النسب من الأب، وقد اعتمدت في ذلك على عدة اعتبارات سكّانية؛ وتخص الدول المكتظة بالسكان، مثل: قانون الجنسية المصرية الذي يعدّ طارداً للجنسية وليس جاذباً لها، والحكمة من هذا الاعتبار السكاني أن يبنى على سبب قانوني معقول خاصة أن المرأة ستكتسب جنسية زوجها وتحسباً من ظهور حالة ازدواج جنسيته.

وأيضاً هناك اعتبارات اجتماعية مردّها قوامة الرجل على المرأة باعتباره الممثل القانوني لولده القاصر الذي يحمل اسمه، وتختلط مصالحه دائماً مع مصالح ولده (الحداد، بدون سنة نشر، ص ١٠٩). ولكن بالرغم من ذلك علينا أن نسلّم أن الأم هي التي تبث الشعور بالولاء لدى المولود، فهي التي تتولى تنشئته في سنواته الأولى، وهي السنوات التي أثبت علم النفس أن الطفل يتم تشكيله فيها من الناحية الوجدانية، وتتحدد فيها مشاعره وميوله. ويبقى الأب بحسب هذا الاتجاه هو القدوة وبدونه تنهار دعائم الأسرة، ويحدث التشتت لأفرادها. (ناصيف، ١٩٨٣، ص ٢٤٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان السبب تلافي ازدواج الجنسية، فيرى جانب من الفقه أن منح الابن المولود لأم وطنية جنسيتها الأصلية، من شأنه أن يؤدي إلى ازدواج جنسية هذا الطفل، وذلك إذا كان قانون جنسية الأب الأجنبي يمنحه هذه الجنسية، إما بناء على حق الدم أو على حق الإقليم. وبالتالي فإن حرمان الأم من منح جنسيتها الأصلية إلى الابن يحقق مبدأ مهماً وهو تفادي تعدد الجنسيات بالنسبة للفرد الواحد، وهو مبدأ تنص عليه الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية وعلى رأسها معاهدة لاهاي لسنة ١٩٣٠. وهذا الرأي منتقد كذلك نظراً لكون ظاهرة ازدواج الجنسية لا تظهر بالأساس في منح الأم جنسيتها لأبنائها. وإنما هناك حالات عديدة لازدواج الجنسية، ومثال ذلك التشريع الأردني الذي يثبت الجنسية للأبناء المولودين لأب أردني في الخارج جيلاً بعد جيل، رغم دخولهم في جنسية الدول التي ولدوا بها. وهذا ما جاء في المادة (٩) من قانون الجنسية الأردني "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا". وسار على نفس النهج المشرع المصرين والقطري، والليبي، والسوداني.

- **الاعتماد على الأم بصفة احتياطية في نقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء.**

دور الأم يظهر في هذه التشريعات في حالة سد ثغرة قد تنشأ نتيجة تعذّر نقل جنسية الأب إلى المولود، فدور الأم لا يعدو أن يكون دوراً احتياطياً يهدف أساساً إلى تلافي حالات انعدام الجنسية للمولود، كأن يكون الأب مجهولاً أو مجهول الجنسية أو عديمها، كذلك لا تعتد التشريعات العربية بشكل عام بالميلاد في إقليم الدولة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساساً لثبوت الجنسية فور الميلاد، ولكن نأخذ به أساساً إذا كان الوالدان مجهولين أو عديمي الجنسية لتجنب انعدام جنسيته، وعلى ذلك نستطيع أن نقسم هذه التشريعات إلى فريقين:

- **الفريق الذي يشترط ميلاد الطفل في إقليم الدولة لمنحه جنسية أمه الوطنية.**

إذا وقع الميلاد خارج إقليم الدولة فلا تثبت الجنسية للمولود فور ميلاده مع إمكانية حصوله عليها عند بلوغ سن الرشد (رياض، ١٩٨٧، ص ٥)؛ فالمهم أن الأولاد هنا عند عدم تمكنهم من اكتساب جنسية الأب يكتسبون جنسية الأم، ومن هذه التشريعات: التشريع الأردني حيث في المادة (٤/٣) من قانون الجنسية الأردني أنه "يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً"، وأيضاً نص المادة (٥/٣) من نفس القانون " يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس". فالمشرع الأردني جعل الأصل في التمتع بالجنسية الأردنية الأصلية الميلاد لأب أردني، واعترف للأم الأردنية بدور في نقل جنسيتها إلى أبنائها في حالات معينة كما ذُكر. وأيضاً من التشريعات المؤيدة لموقف المشرع الأردني: قانون الجنسية العراقي، والمصري، والمغربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفريق الذي لا يشترط ميلاد الابن على إقليم الدولة لاكتسابه جنسية أمه.**

هناك قوانين تسمح بثبوت جنسية الدولة للمولود لأم وطنية سواء أكان الميلاد داخل إقليم الدولة أو خارج إقليمها، ومنها قانون الجنسية الجزائري، إذ يبدأ دور الأم عند تخلّف الأب عن دوره، كأن يكون مجهولاً أو عديم الجنسية، فجعل المشرع الجزائري ثبوت الجنسية الأصلية للمولود في هذه الحالة سواء وقع الميلاد على الإقليم الجزائري أو في الخارج.

- **مساواة الأم للأب في نقل الجنسية الأصلية للأبناء.**

نظراً للتطور الذي عرفته المجتمعات العربية والأجنبية بفضل فعالية المرأة ومساهمتها في جميع نواحي الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، علاوة على ارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع لأسباب عديدة، منها: هجرة الشباب، والحروب، والأحوال الاقتصادية والسياسية؛ الأمر الذي ترتب عليه زواج الوطنية من أجنبي، فقد أصبح من الضروري الاعتراف لها بنقل الجنسية الأصلية إلى الأبناء، وبالتالي عدم التفريق بين ثبوت الجنسية بالنسب إلى الأب أو الأم، فالابن يكتسب الجنسية الوطنية لأحد الوالدين، مهما كانت جنسية الزوج الآخر، فمن أجل ذلك ظهرت عدة حركات نسوية للمطالبة بذلك، حيث أصدرت حملة بعنوان "هذه جنسيتي حق لي ولأسرتي" بمناسبة يوم المرأة العربية في شباط ٢٠٠٨، بياناً حول تعديل قوانين الجنسية للمرأة العربية، جاء استناداً إلى المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أثر الزواج المختلط على فقدان الجنسية

١ -الأثر بالنسبة للزوجة

كما يتصور أن يكون الزواج المختلط سبباً لاكتساب الجنسية على النحو الذي سبق بيانه من قبل فإنه قد يصلح أيضاً سبباً لزوال الجنسية، فإذا كان زواج الوطني من أجنبية يعدّ سبباً لاكتساب الزوجة جنسية زوجها في بعض التشريعات فإن زواج الأجنبي من الوطنية قد يؤدي إلى فقد الزوجة لجنسيتها. هذا وإن فَقْد الزوجة جنسيتها قد يتحقق بإرادتها فيما لو عزفت عن جنسيتها الأصلية، وقد يتحقق دون إرادتها فيما لو قضى قانونها على أن الزوجة تفقد جنسيتها بزواجها من أجنبي أو باكتسابها جنسيته.

كما أن دولة الزوج قد سحبت الجنسية لسبب من الأسباب التي يحددها القانون، وهو ما يسمى بـ"السحب"، أو قد تقرر توقيع الجزاء على الوطني الأصيل وتجرده من جنسيته وهو ما يسمى بـ"الإسقاط"، ففي كلا الحالتين يكون للسحب والإسقاط أثر في جنسية الزوجة. وتختلف الدول في معالجتها لأسباب فَقْد الجنسية عن المرأة الوطنية، وهذه المعالجة تأتي تبعاً لموقف دولة الزوجة من الأساس الذي يبنى عليه تنظيم أثر زواج الوطنية من الأجنبي وفقاً لمبدأ وحدة الجنسية أو استقلال الجنسية، وكذلك موقف دولة الزوجة من أثر تجريد الزوج من جنسيته على جنسية زوجته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فيمكن تحديد الأسباب التي تؤدي إلى زوال الجنسية عن الوطنية بما يأتي:

أ. زواج الوطنية من الأجنبي وأثره على جنسية الزوجة.

ب. تجنّس الزوج بجنسية أجنبية وأثره على جنسية الزوجة.

ج. تجريد الزوج من جنسيته وأثره على جنسية الزوجة.

د. أثر انحلال الرابطة الزوجية على الجنسية.

أ - زواج الوطنية من الأجنبي وأثره على جنسيتها

اختلفت التشريعات في تناولها لأثر زواج الوطنية من الأجنبي على جنسيتها تبعاً لموقفها من مبدأ وحدة الجنسية أو استقلالها، أو فيما إذا كانت تسلك مسلكاً وسطاً بين المبدأين. ولو رجعنا إلى نصوص القوانين في هذا الشأن لوجدنا اتجاهات تشريعية مختلفة تناولت هذا الموضوع، ويمكن حصر هذه الاتجاهات بما يأتي:

الاتجاه الأول: زوال الجنسية الوطنية بوصفه أثراً حتمياً للزواج:

طبقاً للأثر المباشر للزواج فإن الوطنية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها بمجرد الزواج وبقوة القانون، وتزول الجنسية الوطنية عن الزوجة وتُعدّ من الأجانب حتى لو لم تدخل في جنسية الزوج بمجرد ثبوت واقعة الزواج (صادق، ١٩٧٥، ص ٥٣). ويلاحظ أن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه تراعي الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بصورة مطلقة، وما يحتّمه من إلحاق الزوجة بجنسية زوجها بقوة القانون، وأيضاً تراعي القضاء على ظاهرة ازدواج الجنسية.

وإذا كان يسجل لهذا المبدأ ميزة القضاء على ظاهرة ازدواج الجنسية فإن هذا الاتجاه يؤخذ عليه أنه يهمل إرادة الزوجة وحقها في الاحتفاظ بجنسيتها أو رغبتها في الدخول في جنسية زوجها أولاً، ويؤخذ عليه ثانياً، أنه يؤدي إلى وقوع كثير من النساء في حالة انعدام الجنسية في الفرض الذي يفقدها قانونها لجنسيتها بمجرد الزواج دون أن يدخلها قانون الزوج في جنسيته (رياض، ١٩٧٥، ص ٥٠-٥٢)، ثم إنه أخيراً، لا علاقة قانونية توجد بين الزواج من أجنبي وهو أمر متعلق بالأحوال الشخصية وزوال الجنسية عن الوطنية وهو أمر مرتبط بسياسة الدولة (عبد الكريم، ١٩٩٣، ص ٦١٩)، ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه قانون الجنسية العراقي الملغى رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٣.

الاتجاه الثاني: زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي بوصفه معلقاً على الشرط:

نظراً للسلبيات الكثيرة التي أفرزها الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في تنظيم أثر زواج الوطنية من الأجنبي، وأهمها أنه يؤدي إلى وقوع كثير من النساء في حالة انعدام الجنسية، اتجهت التشريعات الدولية إلى تعليق زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي على دخولها في جنسية الزوج وهو ما يسمى بـ"الشرط السلبي" فلا تزول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنسية عن الوطنية حتى يدخلها قانون الزوج في جنسيته، وبذلك تضمن دولة الزوجة عدم بقائها بلا جنسية، غير أن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه اختلفت فيما بينها حول أمر مهم وهو إرادة الزوجة ورغبتها في اكتساب جنسية زوجها، فبعض التشريعات قضت على ألا تفقد الزوجة جنسيتها حتى تكتسب جنسية الزوج، في حين أن البعض الآخر من التشريعات ذهب إلى إضافة عنصر آخر في هذا الشرط، ألا وهو أن يكون اكتسابها جنسية الزوج برغبتها وإرادتها، انطلاقاً من مبدأ حرية الفرد في اختيار جنسيته.

كما في اتفاقية لاهاي المبرمة سنة ١٩٣٠، إذ جاء في المادة (٨) منها: "إذا كان قانون المرأة الوطني يفقدها جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي فإن هذا الأثر يعلق على اكتسابها جنسية زوجها".

الاتجاه الثالث: زوال الجنسية الوطنية إذا لم ترغب في الاحتفاظ بها:

هناك اتجاه تشريعي تمسك بالمرأة الوطنية ولم يفقدها جنسيتها نتيجة اكتسابها جنسية زوجها، وإنما تطلّب فوق ذلك أن تقدّم طلباً تعلن فيه الوطنية صراحةً تخلّيها عن جنسيتها الأصلية، وهو تطبيق لما يدعى بـ"الشرط التحفّظي"، ويقضي هذا الشرط بأن يبقى للزوجة الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية إذا لم تمنحها بلد الزوج الجنسية (صادق، ١٩٧٧، ص ٨٨)، ويعود السبب في التجاء الدول إلى الأخذ بهذا الشرط إلى أن الشرط السلبي من شأنه أن يجعل فَقْد الزوجة لجنسيتها رهناً بمشيئة دولة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوج (رياض، ١٩٥٩، ص ٣٧)، فإذا منحتها جنسية الزوج تزول عنها الجنسية الوطنية، أما إذا لم تمنحها دولة الزوج جنسيته فلا تزول الجنسية الوطنية عنها بل تبقى محتفظة بها، و لذلك فإن أغلب التشريعات مالت إلى الأخذ بالشرط التحفّظي، إذ تبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها فإذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها فما عليها سوى تقديم طلب تتخلى فيه عن جنسيتها، أما إذا لم ترغب في اكتساب جنسية زوجها فلا تزول الجنسية الوطنية عنها وإنما تبقى محتفظة بجنسيتها.

وهذا ما جاء في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠، إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٢): "إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي، أو عربي، أو عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها"، إذاً هنا تسقط عنها جنسيتها بحكم القانون إذا اكتسبت الجنسية الأجنبية باختيارها ودون أن تقدم طلباً بإسقاط جنسيتها.

الاتجاه الرابع: إنكار أي أثر لزواج الوطنية من الأجنبي على جنسية الزوجة:

ذهبت بعض التشريعات في دول العالم إلى إنكار أي أثر للزواج على جنسية الزوجة الوطنية سواء اكتسبت جنسية زوجها أم لا، وبذلك فإن الجنسية لا تزول عنها حتى تتخلى الزوجة عن جنسيتها صراحة، وهذا الاتجاه يمثل الدرجة القصوى من احترام إرادة المرأة، وعدم تأثّر جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي وهو تطبيق لمبدأ المساواة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الرجل والمرأة في شؤون الجنسية، وعلى ذلك فليس من شأن الزواج أن يفقد الزوجة جنسيتها (الداوودي، ٢٠٠١، ص ١٦٣).

ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية الأردني، إذ نصت المادة (٢/٨) أن "للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية، إلا أذا تخلّت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الفَقْد للجنسية الناتج عن الزواج المختلط هو ليس شرطاً، ولا يفقدها الجنسية، والتخلّي عنه أمر اختياري لها. فجاء في قرار محكمة العدل العليا رقم (٩٣/٢٥١، العدد (١، ٢، ٣) لسنة ١٩٩٣، ص ١١٨) أنه "يستفاد من أحكام المادة الثامنة من قانون الجنسية، الذي حصل زواج المستدعية في ظله، أن للمرأة الأردنية في حال زواجها من غير أردني الحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية، فلا تفقدها بمجرد زواجها، بل يشترط أن تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاد الزوج، ويعدّ التخلّي عن الجنسية عملاً قانونياً، يجب أن يصدر عن إرادة صاحبها أو التخلّي عنها فعلاً، ودون ذلك لا يفقد الشخص جنسيته الأردنية ولا يعتبر متنازلاً عنها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نستنتج مما سبق أن هنالك شروطاً لفَقْد الجنسية عن طريق الزواج:

١. أن يكون انعقاد الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام القانون الأردني، وأيضاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون بلد الزوج، الذي بموجبه تكتسب جنسيته.

٢. أن تدخل الزوجة في جنسية زوجها الأجنبي، وتكمن أهمية هذا الشرط في أن تَجنّب الزوجة ظاهرة انعدام الجنسية فيما لو زالت عنها جنسيتها الأصلية ولم تكتسب جنسية زوجها.

٣. أن تتنازل الزوجة صراحةً عن جنسيتها الأردنية، وذلك عن طريق شطب قيدها في سجل الإحصاء، أو تتخلى عنها فعلياً بأن لا تمارس أي نشاط بموجبها، وبالتالي لا تزاحم جنسيتها الجديدة وفقاً لمعيار الجنسية الفعلية التي يعتمدها القاضي في تحديد الجنسية في حالة تعدد الجنسية.

ومتى توافرت الشروط السابقة، فقدت المرأة الأردنية جنسيتها وصارت أجنبية، فتخضع من هذا التاريخ إلى أحكام قانون جنسية زوجها الأجنبي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأهليتها وحالتها الشخصية. (العيون، ٢٠٠٩، ص ١٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- تجنّس الزوج بجنسية أجنبية وأثره على جنسية الزوجة

لا يكون هنالك اختلاف في جنسية الزوجين في الوقت الذي يكون كلا الزوجين من الوطنيين، ولكن يحدث أن يكون الزواج مختلطاً لاحقاً وذلك في الغرض الذي تتزوج فيه الوطنية من الوطني، ثم يكتسب الوطني جنسية أجنبية لدولة معينة فيما تبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها الوطنية (رياض، ١٩٦٩، ص ١٨٤-١٨٥). فهنا يثور التساؤل عن أثر تجنس الزوج بجنسية أجنبية على جنسية زوجته؟

تختلف التشريعات العربية في اعتماد موقف تحدد فيه الآثار التي تطال زوجة المتجنس، وقد تبلورت هذه الاختلافات على شكل مبدأين تختلف فيهما الآراء ومواقف الفقه والقانون، حيث تبلور المبدأ الأول بوحدة الجنسية في العائلة وهو يقضي بدخول الزوجة في جنسية الزوج الجديدة بالتبعية له، أما المبدأ الثاني فقام على أساس استقلال الجنسية في العائلة وهذا الذي تأخذ به التشريعات. ومؤداه عدم ترتيب أي أثر لتجنس الزوج على جنسية الزوجة.

ولكن التشريعات العربية تأخذ بموقف وسط بين المبدأين.

وهذا ما أكدته النصوص الأردنية، ومنها نص المادة (٨/٢-٣) حيث قضت بأنه "٢. للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض، إذا انقضت الزوجية لأي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب من الأسباب، ٣ . للمرأة الأردنية التي تجنّس زوجها أو يتجنّس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية".

فإن الزوجة لا تخرج عن الجنسية الأردنية تبعاً لزوجها وليس أمامها من سبل إذا أرادت ذلك إلا أن تتوافر فيها شروط فَقْد الجنسية استقلالاً، وهذا ما أكده أيضاً قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٣/٢٥١ فصل بتاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ (هيئة عادية) منشور على الصفحة ١١٨ من العدد ٤ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤ "إن عدم حصول المستدعية على جنسية زوجها يبقيها محتفظة بجنسيتها الأردنية، ومن حقها الحصول على جواز سفر أردني إذا لم يتوفر بحقّها أي سبب من الأسباب التي يترتّب عليها فقدان الجنسية الأردنية، وعليه فيعدّ القرار القاضي برفض إعطاء المستدعية جواز سفر أردني غير متّفق وأحكام القانون"

ج- تجريد الزوج من جنسيته وأثره على جنسية الزوجة.

التجريد: هو تصرف وحيد الطرف من جانب الدولة من شأنه حرمان الفرد من جنسيته مع ما يتّسع ذلك من حرمانه من الحقوق التي تخوله إياها، وتجريده من الالتزامات التي تفرضها عليه عندما يبدر من هذا الفرد ما ترى فيه إخلالاً خطيراً بولائه لها. (عزيز، ١٩٧٠، ص ١٠٤)

وبالرجوع إلى نص المادة (١٨) من قانون الجنسية الأردنية نجد أن مشرعنا الأردني قد عالج الحالات التي يقوم من خلالها بتجريد الأردني من جنسيته الأردنية، ولم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعمل على توضيح موقف الزوجة والأبناء من أثر تجريد الزوج من جنسيته الأردنية تبعاً لذلك، ولم يعمل أيضاً على إيجاد مفهوم واضح لكل من السحب والإسقاط على العكس تماماً من المشرع المصري، والسعودي، والتونسي، والكويتي، حيث أتت هذه المفاهيم واضحة جملةً وتفصيلاً؛ فالسحب والإسقاط وفقاً لهذه التشريعات مفهومان يختلفان عن بعضهما بعضاً من حيث من يقعان عليهم، والوقت الذي يقعان فيه، والحالات التي يستعملان فيها. وهو إجراء يتم من خلاله تجريد الوطني الطارئ من جنسيته التي منحت له من قبل. فتنص المادة (١٨) على أنه "١. إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني، وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته. ٢. لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني جنسيته إذا: أ- انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة بها. ب- انخرط في خدمة دولة معادية. ج. إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها."

وأما **الإسقاط** فهو أسلوب اتبعته الدولة حديثاً ليشمل الوطني الأصيل، وذلك لتجريده من جنسيته على سبيل العقاب، إذا ما بدر منه عمل يكشف فيه عدم ملاءمته لدولته (الداوودي، ٢٠١١، ص ٢٢٥). فللدولة الحق في إسقاط الجنسية عن أي فرد، سواء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكان وطنياً أصلياً أو طارئاً، وفي أي وقت تشاء وفق القوانين المعمول بها في تلك الدولة.

ولهذا كله يثور لدينا من خلال الاطلاع على التشريعات العربية في هذا الصدد التساؤل التالي: ما أثر تجريد الفرد من جنسيته على جنسية زوجته؟

فقد اختلفت التشريعات في موقفها من تنظيم أثر التجريد على جنسية الزوجة، وذلك أن تشريعات مختلف دول العالم قد فرقت بين السحب والإسقاط، فجعلت السحب أقل ضرراً وخطراً في جنسية الزوجة من الإسقاط، وذلك لأن الإسقاط – كما ذكرنا سابقاً – ينطوي على معنى العقوبة، والعقوبة كما هو معلوم شخصية لا تنال إلا مستحقّها وهو الزوج دون الزوجة.

وأما بالنسبة لسحب الجنسية عن الزوج، فإن بعض التشريعات أيضاً نصت على جواز امتداده إلى جنسية الزوجة في حالات معينة يترك أمرها للسلطة التقديرية للدولة، ومثال ذلك المادة (٢٣) من قانون الجنسية السورية، إذ جاء فيها: "يترتب على تجريد الشخص من الجنسية سقوطها عنه وحده ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة". ويسلك هذا الاتجاه أيضاً القانون المصري إذ جاء في المادة (٧١): "يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٥) زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز تضمين قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية". (صادق، ١٩٧٧، ص ٣٦٠-٣٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإسقاط فالقاعدة العامة كما ذكرنا سابقاً أنها عقوبة شخصية لا تقع إلا على مستحقها دون أن يكون للإسقاط أي أثر على جنسية الزوجة، إلا أنه استثنى حالة واحدة فقط من هذه القاعدة التي قضت فيها أغلب التشريعات وجعلت سقوط الجنسية عن الوطني تمتد إلى زوجته إذا ما تحققت هذه الحالة، وهي إذا كان إسقاط الجنسية عن الوطني سببها حصول الوطني على الجنسية بسبب الغش، أو التدليس، أو البيانات الكاذبة (عبد العال، ٢٠٠٢، ص ٤٣٨)، فإذا كان اكتساب الزوج للجنسية نتيجة لقيامه بمثل هذه الأعمال كانت زوجته قد دخلت في جنسية زوجها تبعاً له، فإن أثر التجريد يمتد ليشمل جنسية الزوجة، ذلك أن تجنس الزوجة في هذه الحالة مبني على سبب باطل ألا وهو تجنس الزوج غير المشروع. وما يبنى على باطل فهو باطل.

في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى عدم امتداد أثر السحب إلى جنسية الزوجة، فآثار التجريد واحدة سواء أكانت بالسحب أم بالإسقاط، وهي عدم امتداد التجريد بالسحب أو الإسقاط إلى جنسية الزوجة فتبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها على الرغم من تجريدها عن زوجها، ويسلك هذا الاتجاه، قانون الجنسية الفرنسي الذي سار على نهجه القانون العراقي، واللبناني أيضاً، من عدم امتداد أثر التجريد على جنسية الزوجة مع تأكيد موقف المشرع الأردني الذي سكت عن بيان حالة الزوجة، وآثر تجريد زوجها من الجنسية عليها، حتى في حالة تزويره في البيانات التي استند إليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في منح شهادة التجنس حسب نص المادة (١٩) من قانون الجنسية الأردنية "لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص: ١. إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها. ٢. إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية". ولكن يمكن بهذه الحالة تطبيق القواعد العامة سواء الواردة في الدستور أو في القانون، من حيث شخصية العقوبة، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتسببه أثر التصرف على أطرافه.

د-أثر انحلال الرابطة الزوجية على الجنسية

قد يحدث أن ينحل عقد الزواج الصحيح المكسب للجنسية قبل مضي المدة المقررة قانوناً لاكتساب الجنسية الخاصة أو بعدها، وتنحل الرابطة الزوجة إما بالوفاة، أو الطلاق، أو التطليق، أو الخلع، أو الانفصال الجسماني، وتجدر الإشارة أن أشباه انقضاء الزواج يثير اختلافاً واضحاً بين القوانين؛ فإن كانت غالبية الدول تجيز حل الرابطة الزوجية بالطلاق فإنها تختلف في تنظيم أحكامها، كما هو الحال أيضاً عند الكنائس، فمنها ما يجيز الانفصال ونسميه بالانفصال الجسماني، ومنها ما لا تبيحه إطلاقاً، كما هو الحال أيضاً بالنسبة للتطليق، فتختلف أسبابه عن الخلع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر الطلاق على جنسية الزوجة والأبناء.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة، وبالرجوع إلى نصوص قانون الجنسية الأردني، إلى أن مشرعنا الأردني لم يبين الحكم في حالة حصول الطلاق، وأثره على كل من الزوجة والأبناء.

وبمفهوم المخالفة وبالرجوع إلى نص المادة (١/٨) من قانون الجنسية الأردنية نجد أن الزوجة الأجنبية تكتسب الجنسية الأردنية وفق شروط بيناها سابقاً، بحيث أنه إذا انقضت الرابطة الزوجية قبل مرور المدة المطلوبة لاكتساب الجنسية، سواء أكانت عربية أم أجنبية وحدث الطلاق؛ فإن الزوجة بهذه الحالة لا تكتسب الجنسية الأردنية حتى ولو كانت قد أنجبت أطفالاً يحملون هذه الجنسية، وهذا ما أكدته أيضاً المواد (٩) و (١٠) من قانون الجنسية الأردنية.

وهنا يثور التساؤل الآتي: ما مصير الزوجة المطلقة التي لم تكتسب الجنسية الأردنية لعدم اكتمال شروط المدة، وهي التي يمكن أن تكون قد فقدت جنسيتها الأصلية نتيجة ارتباطها بزوج أردني؟

في استقراء نصوص قانون الجنسية الأردنية نجد أن مشرعنا لم ينص على هذه الحالة، ولكن بالرجوع إلى القوانين والتعليمات المعمول بها لدى إدارة الحدود والأجانب في وزارة الداخلية الأردنية نجد أن هنالك تعليمات واضحة بهذا الشأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمكّن هذه المطلقة من الإقامة في الأردن عن طريق منحها إذن إقامة يجدد وفقاً للتعليمات المعمول بها.

أما بالنسبة لحالة الطلاق بعد اكتساب الزوجة الجنسية الأردنية، فإن هذه الزوجة تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية، ولا يؤثر الطلاق على احتفاظها بها. وهذا ما أكدته المادة (١٨) بكل ما احتوته حيث ذكرت حالات فقدان الجنسية.

كما يحق للمرأة العربية المتزوجة من أردني، أو الأردنية المتزوجة من عربي أو أجنبي عند انتهاء الزوجية، أن تعود إلى بلدها الأصلي لتقيم فيه، ويحق لها عند الإقامة أن تسترد جنسيتها السابقة إذا طلبت ذلك، وكانت قد تخلّت عنها، وتفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج. وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من اتفاقية الجنسية لسنة ١٩٥٤ الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية، وأيضاً ما نصت عليه المادة (٢/٨) من قانون الجنسية الأردنية، حيث نصت على أن "للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب"، حيث سمحت للمرأة التي فقدت جنسيتها الأردنية بالتخلي عنها بالعودة إلى جنسيتها بانتهاء الزوجية، دون تحديد فترة زمنية لإعلان رغبتها في ذلك، فشروط تطبيق هذه المادة هي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-أن تكون المرأة قد فقدت جنسيتها الأردنية بسبب الزواج كما هو في النص.

-إنهاء الزوجية لأي سبب من الأسباب.

-تقديم طلب استرداد الجنسية.

وإذا توافرت هذه الشروط تسترد المرأة الأردنية جنسيتها الأصلية.

أثر الوفاة على جنسية الزوجة والأبناء.

تَعدّ وفاة أحد الزوجين سبباً غير إرادي لانحلال رابطة الزواج بالنسبة للزوج الآخر. لم يعالج المشرع الأردني هذه الحالة أيضاً، تاركاً الأمر للتعليمات والقوانين المعمول بها في دائرة الإقامة والحدود في وزارة الداخلية، إذ إنه في حالة حدوث الوفاة وقبل مرور المدة المشروطة لاكتساب الجنسية؛ فإن الزوجة تقيم في الأردن إذا أرادت، وفقاً لتعليمات الإقامة المعمول بها، أما إذا اكتسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الأردنية وتوفي زوجها؛ فلا يترتّب على حالة وفاته أي أثر على جنسية الزوجة.

وأما الأبناء فلا تؤثر عليهم وفاة الأب؛ فهم يكتسبون جنسية الأب أينما ولدوا، وبغض النظر عن أية شروط تخضع إليها الزوجة.

وفي حالة زواج الأردنية من أجنبي فلا تعطي الزوجة الأردنية الجنسية لزوجها ولا لأبنائها حتى إذا توفي الزوج الأجنبي، ولا تستطيع الزوجة أردنية الجنسية أن تعطي أبناءها الجنسية الأردنية، وتكتفي بمنحهم الإقامة وفقاً للتعليمات المنصوص عليها والمعمول بها. فطالما أنهم ملتحقون بالدراسة المدرسية أو الجامعية فيحق لهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحصول على الإقامة بسهولة، أما في حالة إنهائهم الدراسة فلا يستطيعون الحصول على إقامة إلا في حالات نادرة، وهذا من شأنه أن يفكّك العائلة، ويضع الأم الأردنية في مأزق كبير تعاني منه؛ فتكون أمام الاختيار ما بين الإقامة في بلدها الأردن ، وبين أهلها بسهولة أو الهجرة إلى بلد الزوج والأبناء لتوفّر إقامة دائمة لأبنائها، وتنقلب الصورة في هذه الحالة؛ لأنها ستواجه مشكلة الإقامة بالنسبة لها في البلد الأجنبي، وتفقد الحماية التشريعية كونها أجنبية.

أثر الزواج المختلط بالنسبة للزوج والأبناء على فقدان الجنسية

لم يرتّب القانون الأردني أي أثر على فقدان الجنسية الناتج عن الزواج المختلط بالنسبة للزوج؛ لأن التبعية تكون للزوج في حالة الزواج، ولا يتأثر كون زوجته تفقد جنسيتها سواء الوطنية أو المكتسبة، وتصبح بدون جنسية؛ فهي التي ستسعى لاكتساب جنسية زوجها لضمان الاستقرار العائلي، استناداً إلى مبدأ وحدة الجنسية المعمول به في الأردن.

أما بالنسبة للأبناء فهم لا يتأثرون بحالة فقدان أمهم للجنسية؛ لأن تبعيتهم لأبيهم في هذا الشأن، أما في حالة ما كان الأبناء من زواج سابق للأم نفسها أو الزوجة؛ فلا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط، وهذا ما أشارت إليه المادة (١١) من قانون الجنسية الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنستنتج مما سبق أن أثر التحاق الزوجة بجنسية زوجها بفعل الزواج المختلط لا يطال إلا شخص الزوجة، ولا يمتد هذا الأثر إلى أولادها القاصرين من زواج سابق لها، انقضى بفعل موت الزوجة أو الطلاق منه، كما لا يتأثر الأبناء من فقدان الأب لجنسيته سواء أكانوا قُصراً أم بالغين، بحسب المادة (١٠) من قانون الجنسية الأردنية التي نصت على أنه "يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : أثر الزواج المختلط على ركن الشعب في الدولة

أولاً: الزواج المختلط والانتماء

من المعلوم أن الجنسية رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة معينة وتجعله أحد أفراد شعبها (الداوودي، ٢٠١١، ص ١٥)؛ وبهذا فهي أداة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول، إذ يكون الفرد أحد أعضاء شعب الدولة.

وبهذا يتميز عن الأجنبي بمركز قانوني، ويتمتع بحقوق لا يتمتع بها الأجنبي، مثل: الحقوق السياسية، وحماية الدولة له في الداخل والخارج، ويلتزم بواجباته كأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، ودفع الضرائب.

علاوة على ذلك تبرز أهمية الأمر في نطاق تطبيق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، فلا يجوز تسليم أحد رعايا الدولة إلى دولة أخرى لإجراء محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، أو لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه في الخارج، بينما الأجنبي لا يحظى بهذه الحماية. (الداوودي، ٢٠١١، ص ٢٧٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لا يجوز طرد الوطني وإبعاده عن إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها، عكس الأجنبي الذي يجوز طرده وإبعاده عن الدولة التي يقيم على أرضها، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٩) من الدستور الأردني: "لا يجوز إبعاد الأردني من ديار المملكة" وتنص الفقرة (٢) من نفس المادة على أنه "لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلتزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وتزداد أهمية الجنسية في جانب القانون الدولي الخاص في حل تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى أهميتها بالنسبة للقانون الدولي العام في تأمين الحماية الدبلوماسية للوطني، عن طريق البعثات الدبلوماسية في الخارج.

وتشعر معظم النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردني بهذه الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أبناؤها كباقي الأردنيين؛ لأنهم ولدوا، وتربوا، وترعرعوا في الأردن، ولأن ظروفاً معينةً أجبرتهم على ترك بلاد أزواجهن وانقطاعهن عنها، مثل: الطلاق، والفقدان بسبب الوفاة أو غيرها.

إلا أن المجتمع والقانون لا يعترف بهذه الحقوق والمشاعر، وتمسك الأم بأولادها، وارتباط أولادها بأمهم الوطنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يؤثر سلباً على شعورهم النفسي، وعلى تكوينهم كأشخاص أصحاء نفسياً واجتماعياً، لأنهم يشعرون بأنهم أردنيون لكنهم لا يعاملون كذلك.

وعند صدور بيان جلالة الملكة رانيا العبد الله في مؤتمر قمة المرأة العربية، فرحت النساء كثيراً؛ إذ إن هذا المؤتمر جاء هدية طال انتظارها، إلا أن هذا الإنجاز لم يصلهم بعد؛ مما ساهم في الشعور بالإحباط وفقدان الأمل.

فمعظم النساء يعانين من الإجراءات الرسمية، والحكومية وبخاصة فيما يخص مسألة تجديد الجوازات، والإقامة للأبناء والزوج، فتجديد الإقامة يحتاج إلى دفع رسوم، مما يشكل عائقاً اقتصادياً على بعض العائلات.

كما أن إجراءات تسجيل الأبناء في المدارس تحتاج إلى إقامة سنوية، والنساء المطلّقات بالرغم من حصولهن على حكم بالحضانة لأبنائهن من المحاكم الشرعية المختصة، إلا أن إقامة أبنائهن تتطلب تجديدها في كل سنة مع دفع الرسوم.

وبعض العائلات تلجأ إلى الخروج من الأردن، ومن ثم الدخول مجدداً لانتهاء إقامة الزوج أو الأبناء، أو الانتهاء من تأشيرة السفر أحياناً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكل هذه العوامل تجعل الحياة صعبة على هؤلاء الأشخاص الذين يكنون كل حب وانتماء إلى البلد الذي ولدوا وعاشوا فيه، ولوالدتهم التي هي مواطنة أردنية، ومن المفروض أنها تتمتع بكافة الحقوق كسائر المواطنين.

ويجب ألا تثير وحدة الاشتقاق بين عبارتي الجنسية والجنس الاعتقاد بارتباط الجنسية بالجنس؛ إذ لا يوجد تلازم بينهما، فازدياد الاختلاف بين الأجناس أضعف تأثير العرق، والمواثيق الدولية ترفض التمييز العنصري وأصبح منح الجنسية يقوم على فكرة الولاء للدولة، والاندماج في مجتمعها الوطني. (الداوودي، ٢٠١١، ص ١٨)

فمن الوطني؟ ومن المواطن؟ وما علاقة المواطنة بالانتماء إلى الدولة؟

الوطني: لقب يطلق على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة.

أما **المواطن:** فهو الوطني الذي يمارس الحقوق المدنية والسياسية كاملة، ومن يتمتع بالحقوق المدنية فقط ولا يتمتع بكامل الحقوق السياسية من الوطنيين فهو رعية. (الهداوي، ٢٠١١، ص ١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلافاً لما كان عليه الأمر في الماضي بالنسبة لبعض الدول فمن المسلّم به اليوم أن رابطة الجنسية هي من نوع واحد رغم ما قد يقع من تمييز مؤقت (أو دائم) بين الوطني الأصيل والوطني الطارئ. (البستاني، ٢٠٠٩، ص ١٠٠)

والمواطن هو الشخص الأصيل في رابطة الجنسية وهو أحد أركان الجنسية المهمة لتكوين ركن الشعب، وهو العنصر البشري الذي تتكون منه الدولة، وبحسب القانون الدولي العام هو "مجموعة من الأفراد من كلا الجنسين يعيشون معاً كمجتمع واحد بغض النظر عن الخلافات التي قد توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو حتى اللغة"، وهذا ما يميز الشعب المعنى القانوني عن الشعب بالمعنى الاجتماعي أو القومي. (البستاني، ٢٠٠٩، ص ٨٠)

والمواطنة: هي انتماء إلى الوطن إما عبر المولد وهذا انتماء أصلي، وهو يربط الفرد بالأرض برباط الجغرافية والهوية، وإما انتماء بالجنسية عبر منح الجنسية للفرد الذي لم يولد في الوطن، وإنما طرأ عليه سبب معين، قد يكون زواجاً أو تجارة أو لجوءاً سياسياً، والجنسية تمنح للمتجنّسين نفس حقوق الأفراد الأصليين، وتعدّه عنصراً مندمجاً عضوياً في المجتمع رغم أنه قد يحتفظ بخصوصياته الأصلية، وهنا تتجلى أهمية المواطنة في رفع تلك الخصوصيات عن التعاطي مع التجنّس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمواطنة أيضاً هي مساواة الأفراد أمام القانون والدستور، مما يعني ممارسة المواطن حقوقه كاملة وأداء واجباته كاملة دون تمييز أو مضايقة أو إلغاء أو تهميش، والحقوق تضمن له حق المشاركة في المجتمع السياسي أو المدني كما تضمن له ممارسة حقوقه المتنوعة الأخرى؛ فالمواطنة إذن تتعلق بالمساواة بين جميع المواطنين، والفرص المتساوية لجميع المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية والعامة، أي أن ركني المواطنة هما المساواة والمشاركة، وبذلك وفي دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب الاختلاف في الدين، أو النوع، أو العرق، أو الموقع الاجتماعي، أو الأصل، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٦) من الدستور الأردني.

كما نصت المادة (٩) من اتفاقية سيداو لسنة ١٩٧٩ والتي وقّع عليها الأردن في سنة ٢٠٠٦ في الفقرة (١) على "تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الفقرة (٢) من المادة نفسها فقد نصت على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما". ترى الباحثة أن المساواة في هذه الحالة متحققة، وأن الاتفاقية تتفق مع ما جاء في قانون الجنسية الأردني، فقد أخذ المشرع بالنظرية الحديثة الذي تستند إلى مبدأ استقلال الفرد وحريته في اكتساب الجنسية وعدم تأثير الزواج المختلط في جنسية الزوجة احتراماً لحرية المرأة في جنسيتها وتأميناً لمصلحة الدولة والمجتمع، فقد نصت المادة (١/٨) على أن "للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً. بالإضافة إلى أن المشرع الأردني في المادة (٤/٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ أخذ باعتبار "أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً"، وهذا الأمر يتعلق بالولاء والانتماء إلى الدولة. والانتماء لغة: هو النماء أي الزيادة والارتفاع والعلو، واصطلاحاً: هو الانتساب الحقيقي إلى الوطن فكراً، وتجسده الجوارح عملاً والاعتزاز بكل مكوناته الثقافية، والمادية، وجعل مصلحته فوق كل مصلحة، والتفاني في خدمته، والاستعداد للتضحية في سبيله، وهي حقيقة قائمة في جميع أقطار الأرض وعلى مر العصور، وتتشكل بين الفرد ووطنه نتيجة تفاعل موروثات الماضي، ومعطيات الحاضر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهداف المستقبل. (العناقرة، محمد، مقال الانتماء للوطن، جريدة الدستور، العدد ١٥٢٨٠، ٢٠١٠/١/٢٧)

ويظهر هذا الانتماء من خلال تفاعله مع احتياجات وطنه، وتبرز محبة الفرد لوطنه والاعتزاز بالانضمام إليه والتضحية من أجله.

ولقد ارتبط الإنسان منذ وجوده بشيئين، هما: المكان والزمان، فالإنسان مرتبط بالمكان من حيث وجود ذاته، والمكان هو الوطن، والانتماء المكاني هو الانتماء الوطني.

ومفهوم الانتماء الوطني وراثي يولد مع الفرد من خلال ارتباطه بوالديه وبخاصة الأم، فالأم هي التي تجمع العائلة وتعطي الشعور بالأمان لأفراد الأسرة وخاصة الأبناء، وارتباط الأبناء العاطفي والوجداني يكون أقوى بالأم وأيضاً بالأرض التي ولدوا عليها.

فحب هذه الأرض يجري في عروقهم وعروق الأبناء الذين ينتجون عن الزواج المختلط من أم أردنية، إذ إن الدم لا يأتي من الأب فقط بل من الأم أيضاً، والأم كما أسلفنا أقرب، وقد أكّد ذلك رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في وصيته: "أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك"، ولكن كيف يؤدي هؤلاء الأبناء الوصية وهم بلا جنسية، مطالبون بأن تكفلهم أمهم كأجانب لا يملكون لها عوناً؟ أبناء الأردنيات من زواج مختلط قضية إنسانية حقوقية قبل أي شيء آخر فهم يشعرون نحو الأرض التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولدوا عليها في أنها الأم التي أنجبتهم ويحملون دماءها في عروقهم، وهذا يبرز خاصة في حالة فقدان الأولاد أبيهم، ولا يوجد ما يربطهم ببلده خاصة وأنهم صغار السن وتعلقهم بوالدتهم، الأمر الذي يبرز مشكلة الأم في كثير من النواحي، فبعد بلوغهم سن الرشد وترسخ انتمائهم وولائهم إلى المكان الذي قضوا فيه سنوات طفولتهم وحياتهم ليس من السهل التخلّي عن هذه الحياة خاصة وأنهم ارتبطوا بحقوق والتزامات قانونية ربما نشأت عن الميراث أو الدراسة، لذا لا بد من إبراز هذه الحقوق والالتزامات.

ثانياً: الزواج المختلط والحقوق المدنية والسياسية

هنالك عدة مشكلات تواجه أبناء الأردنية المتزوجة من أجنبي في ضوء الدراسات الاجتماعية والإحصائية التي حصلت الباحثة عليها من الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية ودلّت على أن عدد الزوجات الأردنيات المتزوجات من غير الأردني يزيد على ٧٠ ألف امرأة. أُجريت هذه الدراسة لغايات تخص قانون منح الجنسية لأبناء الأردنيات وعلى حساب أن معدل عدد أفراد الأسرة للأجانب المتزوجين من أردنيات أربعة أفراد، فإن عدد الذين يحق لهم الجنسية في حال إقرار القانون المذكور نحو ٢٨٠ ألفاً. باستقراء هذه الأرقام، على أن لا يغيب عن الذهن أن عدد سكان المملكة الأردنية الهاشمية حسب آخر إحصائية ٦.٥ مليون نسمة، وإذا ما قورن عدد سكان المملكة بعدد النساء الأردنيات المتزوجات من أجانب وبالعدد التقريبي لأطفالهن؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نخلص أن هذا العدد ليس بالقليل، بل هو عدد يجب أخذه بعين الاعتبار، خصوصاً إذا نظرنا إليه من ناحية ركن الشعب المكون للمجتمع الأردني، وهو ركن من أركان الجنسية. وربما هذا هو السبب الذي جعل المشرع الأردني أن يتردد في إعادة النظر في نصوص قانون الجنسية، وبخاصة حق الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي في منح أبنائها الجنسية الأردنية، لوضع حد لمشكلة عديمي الجنسية، ومعرفة وضع هؤلاء الأبناء على الأرض التي يعيشون عليها، وما لهم وما عليهم؛ لأن هذا العدد يؤثر على التركيبة السكانية، أي يؤثر على ركن الشعب، إلا أن بقاء هؤلاء الأبناء بصفتهم أجانب على أرض الدولة، يكبرون على معاناتهم في فقدهم للحقوق المدنية والسياسية، يكون مصدر خطر على كيانها وسلامتها، ولا بد للمشرع أن يتنبه لذلك، فيضم من يولد من هؤلاء الأطفال إلى جنسيته، ويصهره في شعبه، ولا يتركهم في صفتهم الأجنبية ضمن الجماعة. وهذا ما قامت به الحكومة الأمريكية بالنسبة لملايين المهاجرين الأجانب إليها، ففرضها الجنسية على أولاد هؤلاء المهاجرين الذين يولدون في إقليمها، وضمهم إلى جنسيتها، ودمجهم في مجتمعها، على أساس حق الأرض فيتبنى الواحد منهم عاداتها، ويدين لها بالولاء السياسي والروحي باعتبارها مسقط رأسه أفضل من تركهم بدون ولاء. (الداوودي، ٢٠١١، ص ٧٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمسألة الانتماء إلى الدولة هي مسألة روحية ترتبط بمسقط الرأس يتولد عنها الولاء، وهو المظهر المادي لهذا الارتباط، فينمو منذ الصغر حب المكان، وحب العمل من أجله، والدفاع عنه.

ومن الجدير بالذكر هنا، أنه في حزيران من عام ٢٠٠١، أكد وزير الدولة الناطق الرسمي باسم الحكومة، أن الأردن يدرس ثلاثة تصورات تتعلق بتعديل قانون الجنسية، تتيح للمرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني منح جنسيتها لأبنائها، وهي: (جريدة الرأي، العدد ١٢٣٢٥، ص ٣، ٢٠٠٤/٦/٢١).

- إعطاء الحق للمواطنة الأردنية المتزوجة من غير الأردني بمنح جنسيتها لأبنائها عدا الأردنيات المتزوجات من فلسطينيين، أسوة بالتعديل الذي أجرته الشقيقة مصر على قانونها في ذلك الوقت.
- يحق للمرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني منح جنسيتها لأبنائها باستثناء الجنسيات التي يرتأي مجلس الوزراء عدا ذلك.
- أبناء الأردنيين أينما ولدوا أردنيون، وأبناء الأردنيات أينما ولدوا أردنيون.

ولكن تراجعت الحكومة عن تجنيس أبناء الأردنيات من آباء غير أردنيين في نهاية عام ٢٠٠٤، وبناء على هذا القرار أتهمت الحكومة بأنها تراجعت في إعطاء المرأة حقوقها، وعدم توافق سياساتها مع التوجهات العالمية في منح أبناء المرأة جنسية الأم بوصفه أحد هذه الحقوق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من تعالي أصوات الناشطين والناشطات للمطالبة في حقوق المرأة الأردنية، ما زالت المرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني في بعض الأحيان تعاني من حرمان أبنائها من الالتحاق بالمدارس والجامعات، ومن الحصول على فرص عمل، وشمولهم تحت مظلة التأمين الصحي أو الرعاية الصحية.

وأيضاً يكون هذا المولود لأم أردنية في أحيان كثيرة عديم الجنسية، وبالتالي لن يستطيع طلب الحماية من الأردن أو من غيرها، ونظراً لأن هذه المشكلات متعددة ومتنوعة في جانب الحقوق المدنية والسياسية، سوف أحاول بيانها بالقدر الذي يتناسب مع الطبيعة القانونية، للبحث وهي:

١ـ الحقوق المدنية

أ ـ التعليم:

التعليم بشكل عام يتطلب وجود أية وثيقة رسمية تثبت جنسية الشخص طالب التعليم، ولذلك نجد حالات تعاني من تعذّر في الحصول على التعليم كونهم عديمي الجنسية، ومن هؤلاء أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي، وأغلب هذه الحالات هم من ذوات الدخل المحدود ولا يملكون الإمكانات المادية لإلحاق أبنائهم بالمدارس الخاصة. وتزداد المعاناة عندما ينهي الأبناء التعليم المدرسي ليبدأوا بالتفكير في التعليم الجامعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن التعليم المدرسي في الأردن أصبح شبه إلزامي، وأقل متطلب لتأهيل الفرد لدخول سوق العمل، فالتنافس بين حاملي الشهادات الجامعية يزداد يوماً بعد يوم، بل إن حاملي الشهادات الثانوية لم تَعد لهم فرصة ولو ضئيلة لزيادة المنافسة.

أما ذوو الدخل المتوسط والمرتفع، فيسجلون أولادهم وبناتهم في المدارس والجامعات الخاصة أو الحكومية، ولكن بأقساط عالية جداً مقارنة بالطالب الأردني، أو إرسال أولادهم وبناتهم إلى جامعات خارج البلاد لإكمال دراستهم.

أما إذا توقف الفرد في منتصف الطريق ولم يكمل تعليمه، فإنه يترك الأهل والأبناء أمام خيارات ضيقة وهي:

- الزواج المبكر للفتاة، وذلك لأن خيارها الطبيعي المتمثّل في الدراسة حرمت منه لأسباب خارجة عن إرادتها وإرادة أهلها، فهذا الوضع يتركها في أغلب الأحيان للزواج المبكر الذي لا ينهي المشكلة عند هذا الحد، ولكن تكون البداية لسلسلة من الأحداث التي قد تَعيد قصة الفتاة إذا حصل وتزوجت من غير أردني، وبشكل عام الزواج المبكر للفتاة له تأثيره السلبي عليها وعلى تركيبة أسرتها.
- أما الذكور من أبناء الأم الأردنية المتزوجة من غير أردني ولأنهم في بعض الأحيان لا يستطيعون إكمال دراستهم ولا يستطيعون أن يعملوا فإن قضيتهم تصبح معقدة في معظم الأحيان، إذ ترفض عائلات كثيرة قبول شخص غير أردني زوجاً لإبنتهم كونه لا يعمل ولم يحصل على التعليم المناسب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتيجة أن التوقف عن الدراسة يعني لهم ضرورة البدء بمرحلة جديدة والبحث عن عمل، ولكن العمل لغير الأردنيين غير قانوني من غير تصريح عمل مما يعرضهم وخاصة ذوي المؤهلات المتدنية إلى ظروف عمل غير مستقرة وغير عادلة من حيث الدخل، وساعات العمل، وذلك لعزوف رب العمل الأردني عن توظيفهم نظراً لكونهم أجانب.

الجدير بالذكر أن وزيرة الدولة لشؤون المرأة قالت إن الحكومة تدرس منح أبناء الأردنيات المتزوجات من جنسيات عربية وأجنبية حقوقاً، مدنية من تعليم، وصحة، وإقامة (جريدة الرأي، العدد ١٥١٩٩، ص ٢، ٢٠١٢/٦/٢) وهذا يشكّل مشروعاً لقرار تنظيمي من الحكومة في حل المشكلة.

وترى الباحثة أنه من الضروري مواصلة العمل على حل هذه المشكلة، إذ إن تفوق هؤلاء الطلبة في المدارس لا يؤهلهم للحصول على بعثات دراسية من مدارس المتفوقين، أو حتى في الدراسات العليا، وهذا مخالف لأبسط حقوق الإنسان.

ب ـ العمل:

في أغلب الحالات الموجودة يكون حصول الزوج على العمل أو حتى الأبناء غير الأردنيين صعباً للغاية. مما يجبر الأم الأردنية على العمل، وتحمل عبء ومسؤوليات إضافية، وأيضاً تخلق مشاكل بين الزوجين بسبب إحساس الزوج بالإحراج والتقصير، مما يجعل الحياة غير مستقرة. وإذا كان الأبناء والزوج يعملون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهم يعملون من غير تصريح عمل رسمي، فيظلون مهددين بأن يفقدوا عملهم بالإضافة إلى عدم تمتعهم بحقوق العامل الأردني وضماناته نفسها؛ إذ إن وبحسب نص المادة (١٢) من قانون العمل والعمال الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته "أ- لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوافرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وللوزير إصدار أية تعليمات يراها لازمة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لغايات هذه المادة. ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه".

أي أنه يجب أن يستصدر تصريح عمل، وإذا لم يقم بذلك فلا يستطيع أن يمارس أي نوع من الأعمال المسموح له القيام بها، خصوصاً أن الأولوية لتعيين الأردنيين أولاً ويكون تعيين غير الأردنيين في مجالات محددة كما ذُكر سابقاً. وتعيين هذا الشخص بدون تصريح يعرض صاحب العمل إلى العقاب بحسب نص المادة (١٢) من قانون العمل الأردني "هـ- يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون، وتضاعف هذه الغرامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدّها الأدنى في أية حالة من الحالات أو لأي سبب من الأسباب. و- ويعدّ مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في اي من الحالات التالية: ١. استخدامه دون الحصول على تصريح عمل. ٢. استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلاً على إذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.

وبالنسبة للجزاء المدني على مخالفة الأحكام الخاصة باستخدام غير الأردني، فمن الواضح أن هذه الأحكام تتعلق بالنظام العام، وبالتالي فالجزاء المدني على مخالفتها هو بطلان العقد بطلاناً مطلقاً، فإن ما يستحقه بدل عمله لا يعتبر أجراً بالمعنى المقصود في قانون العمل ولا يتمتع بالحماية المقررة للأجر، وإنما يستحق غير الأردني في هذه الحالة بدل عمله على أساس قاعدة عدم جواز الإثراء بلا سبب، حيث يستحق البدل العادل مقابل عمله. فهذه الظروف القائمة لعائلات النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردني تنعكس سلبياً في أغلب الأحيان على الحياة الزوجية، بحيث تنعدم صورة التفاهم والتواصل؛ مما يؤدي إلى إنهاء هذا الزواج بالطلاق، أو بمغادرة الزوج للبلاد بحجة العمل ولكنه في أغلب الأوقات لا يعود.

ويمكن تلخيص الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن هذه النقطة بما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **بالنسبة للأم:**

  - زيادة العبء على المرأة لتلبية حاجات العائلة والمصروف.
  - الشعور بأنها أخذت أدواراً جديدة، وأنها تلعب دور الأب والأم في البيت، وأن المسؤولية عليها فقط.
  - الحاجة إلى التأقلم وتحدّي الحواجز الثقافية والاجتماعية خاصة إذا كان الزوج غير عربي.
  - الحاجة إلى العمل، الأمر الذي يدعوها إلى التنازل عن حقوقها التي نص عليها القانون من ناحية نوعية العمل، وساعات العمل، والإجازات، والأجر المناسب.

- **بالنسبة للأبناء:**

  - عدم مقدرتهم على إكمال التعليم.
  - عدم مقدرتهم على العمل لأنهم يعملون من دون تصريح أحياناً فيكونون مهدّدين، أو أنهم يعملون بسن صغيرة كالأحداث بشروط مخالفة للقانون من حيث نوعية العمل، وساعات العمل، والأجر المناسب.
  - سفر الأبناء للعمل في الخارج مما يسبب هجرة العقول.
  - عدم وجود مستقبل اجتماعي.
  - اللجوء إلى الزواج المبكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **بالنسبة للزوج:**

- عدم المقدرة على الحصول على العمل المناسب خاصة إذا كان بدون تصريح عمل.
- لا يوجد أمان واستقلالية في العمل خاصة فيما يتعلق بالراتب، والتأمين، والضمانات.

ج ـ الرعاية الصحية:

أيضاً من المشكلات التي تواجه أبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي (الزواج المختلط) مشكلة الرعاية الصحية، إذ يلاحظ أن الإفادة من نظام التأمين الصحي أو العلاج المنخفض لن تتحقق لأبنائها؛ لأنهما يقتصران على الأردنيين، ولذلك سوف نجد أن الرعاية الصحية التي يتمتع بها الأبناء منذ ولادتهم، من التطعيم والعلاج من أية أمراض أخرى، تكون مدفوعة الأجر وعلى نفقتهم الخاصة.

أ. التملّك:

أما بالنسبة للتملك فنجد أن هنالك عدة عوائق تقف أمام الزوج الأجنبي المتزوج من أردنية وأمام أبنائها من ناحية تملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة، ومن هذه العوائق أن تملّك هؤلاء الأشخاص يكون وفقاً لشروط خاصة، كشرط المعاملة بالمثل وشرط امتلاك شقتين سكنيتين فقط لا أكثر، ومكتب لمزاولة الأعمال إذا كان يرغب في مزاولة أعماله داخل الأردن، وأهم هذه الشروط أن مشرعنا الأردني قد قيد هؤلاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشخاص بمدّة معينة بعد التملّك للتصرف بهذه الأملاك، سواء بالبيع أو الإيجار وما شابه، وبالرجوع إلى قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ نجد أن المادة (٣) من هذا القانون نصت على أنه "أ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة وشريطة المعاملة بالمثل، يجوز للشخص الطبيعي غير الأردني تملك الأموال غير المنقولة بغرض السكن الخاص به أو بأسرته داخل حدود التنظيم بناء على موافقة الجهات المختصة، وفقاً للصلاحيات التالية: ١. بموافقة المدير إذا كانت الملكية لا تزيد على منزلين ومكتب لمزاولة عمله. ٢. بموافقة الوزير بناء على تنسيب المدير لأكثر من منزلين ومكتب لمزاولة عمله على أن لا تزيد مساحة قطعة الأرض المخصصة لهذه الغاية على عشرة دونمات وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض. ب- يستثنى حملة جنسية أية دولة عربية من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج- إذا كان الشخص الطبيعي يحمل جنسيتين فيجب الإفصاح عنهما عند التسجيل ويسري شرط المعاملة بالمثل على دولتي الجنسيتين وذلك تحت طائلة بطلان عقد البيع".

فنجد أن شرط المعاملة بالمثل قد أكّده المشرع وبأكثر من مرة في هذا القانون، ولكن مع السماح لمجلس الوزراء وفقاً لأسس معينة تَحدد من خلال تعليمات الموافقة على تمليك هؤلاء الأجانب للأموال غير المنقولة في بعض الأحيان وتخطّي العوائق، وهذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما أكّدته المادة (٧) من ذات القانون، ومن خلال اطلاعنا على نصوص هذا القانون نجد أن مشرعنا الأردني قد أفسح العنان للأجنبي المستثمر للتملّك في الأردن، وهذا ما أكّده قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٦ الأردني لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته. وبالمقارنة مع الزوج الأجنبي المتزوج من أردنية نجد أن القانون قد منحه امتيازات تكاد تكون معدومة، وهي شقة أو شقتان ومكتب لمزاولة الأعمال، فكان الجدير بمشرعنا الأردني أن يوازن ما بين المصلحة الاقتصادية والمصلحة الاجتماعية للوطن من خلال إعطاء حقوق للأجنبي المتزوج من أردنية لأبنائه أيضاً.

ومن الممكن أن يكون أحد الحلول المطروحة لمعالجة مشكلة التملك أن تسجل جميع الأموال والممتلكات باسم الزوجة الأردنية بصفتها حاملة للجنسية الأردنية، وكما نعلم جميعاً أن ليس هنالك أي ضابط لتملّك الأردني داخل الأردن سوى تسجيل الأموال التي يملكها الزوج الأجنبي أو الأبناء.

ولكن نجد أن هذا الحل هو بمثابة البركان الخامد الذي سوف يشتعل يوماً بوفاة هذه الزوجة فلمن تؤول التركة؟ للزوج والأبناء فقط بحسب الأصول، هذا إذا ما فرضنا أن الأبناء هم من الذكور، فماذا لو كان الأبناء من الإناث فما مصير هذه التركة؟ المشكلة الأخرى التي قد تثور أن يكون أم أو أب لهذه الزوجة على قيد الحياة ممتلكين حصصاً في الميراث بحسب الحصص الشرعية من مال ليس لهم أي حق فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرجوع إلى قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦، نجد أن هذا القانون لم يعالج مسألة انتقال التركة إلى الورثة في حال إن كان الورثة أجانب بينما كان القانون القديم وهو قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣، قد أفرد مادة خاصة تعالج مسألة مآل التركة للورثة الأجانب دون أية ضوابط أو قيود سواء موافقة مجلس الوزراء أو دائرة الأراضي.

٢-الحقوق السياسية

يترتب على اكتساب الفرد الجنسية الطارئة انقطاع علاقته القانونية والروحية والسياسية بدولته الأصلية ويرتبط بالدولة مانحة الجنسية، ويصبح من مواطنيها. فيكون له ما لهم من حقوق وواجبات. لكن بعض الدول لا تسلم بهذه المساواة التامة بين المتجنّس والوطني الأصيل من حيث التمتع بالحقوق، خاصة في بداية اكتساب الجنسية من باب الحيطة والحذر من عدم صدق الولاء. لذا تخضعه لفترة ريبة وقد تكون لفترتين ريبة (أولى وثانية) ففترة الريبة الأولى هي مدة الإقامة التي يمر بها المتجنّس في إقليم الدولة قانوناً قبل تقديم طلب تجنّسه، أما فترة الريبة الثانية فهي للتأكد من حقيقة مشاعره الوطنية وجدّية تجنّسه وولائه الروحي والسياسي والقانوني واندماجه في المجتمع. وتتركز هذه الحيطة والحذر خاصة في الحقوق السياسية، مثل: حق الترشيح، والانتخاب للمجالس النيابية، وتولي الوظائف العامة؛ ذلك أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممارسة هذه الحقوق تؤدي إلى المشاركة في شؤون حكم وإدارة البلاد وفي ذلك آثار تتصف بالخطورة على حياة الدولة. لذا تتحفظ بعض الدول في مشاركة المتجنّس في هذا الأمر قبل مرور مدة طويلة من الزمن قد تصل إلى خمس عشرة سنة، ومن هذه الدول: الأردن، والعراق، وتونس، وفرنسا ....، ومنها من تحرمه مدى الحياة لتصبح تلك الحقوق مقصورة على الوطنيين الأصلاء. لأن قوانين تلك الدول تشترط فيمن يتولى الحقوق السياسية أن يكون من الوطنيين بالولادة، ومن أبوين وطنيين بالولادة، وهذا الشرط لا يتوفر في المتجنّس وأولاده.

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الاتجاه فقد نصت المادة (١٤) المعدّلة من قانون الجنسية على أنه "يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنّس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية، كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية، والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها"، فالمتجنّس بالجنسية الأردنية وفقاً للمادة (١٢) رغم اعتباره أردنياً من جميع الوجوه اكتسب الجنسية على أساس الإقامة، إلا أنه لا يتساوى من حيث التمتع بالحقوق المذكورة في المادة (١٤) من قانون الجنسية مع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردني الذي يتمتع بالجنسية الأردنية وفقاً لأحكام جنسية التأسيس أو وفقاً لأحكام الجنسية الأصلية في المادة (٣) من القانون أو حالات اكتساب الجنسية الأخرى.

وأود أن أشير إلى أن هناك في الأردن شريحة واسعة من أصحاب الأموال، ورجال الأعمال، وأساتذة الجامعات، وخبراء في السياسة، يحملون جوازات سفر أجنبية، وهم كفاءات لا يستهان بخبرتهم، وبلدهم الأردن أولى بالإفادة من هذه الخبرات، وكونهم يحملون جنسية أخرى فهذا لا يقلل من انتمائهم وولائهم لبلدهم. فجواز السفر لا علاقة له بالولاء والانتماء، فأوباما من أصل كيني، والرئيس الفرنسي من أصل روماني، وغيرهم الكثير من القيادات العالمية. ويمكن اكتساب الجنسية وفقاً للمادة (١٢) التي تنص على أن "لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الأهلية ممن توافرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية:١. أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه. ٢. أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية. ٣. أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق. ٤. أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة. ٥. أن يكون حسن السيرة والشخصية. ٦. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. ٧. أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الأردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباستعراض القوانين الأردنية الخاصة بهذا الموضوع، ومنها قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤، وشروط الترشيح لعضوية مجلس النواب والأعيان، وبحسب نص المادة (٧٥/١) من الدستور "لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب: أ- من لم يكن أردنياً. ب- من يحمل جنسية دولة أخرى. ج- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً. د- من كان محجوزاً عليه ولم يرفع الحجز عنه. هـ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه. و- من كان مجنوناً أو معتوهاً. ز- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص".

نجد أن هنالك تعارضاً كبيراً بين نصوص القوانين الأردنية بما فيها الدستور الأردني، وقانون الجنسية الأردنية فتنص المادة (١٤) من قانون الجنسية الأردنية على "يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها".

نلاحظ أن التعارض يكمن في إعطاء الحق للمتجنس بالجنسية الأردنية من خلال قانون الجنسية بتولي المناصب السياسية والقيادية بعد مضي عشر سنوات على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجنّس كما يحق له الترشح للمجالس البلدية والقروية بعد خمس سنوات على الأقل من اكتسابه لهذه الجنسية، بينما نجد في الدستور في نص المادة (٧٥/١) تعارضاً كبيراً يكمن في منع من يدّعي جنسية أو حماية أجنبية أخرى غير الأردنية عن تولي هذه المناسب والترشّح للانتخابات.

فقانون الجنسية لم يشترط أن يتنازل هذا الشخص عن جنسيته الأجنبية الأخرى إن كانت موجودة، وهذا ينطبق أيضاً على المناصب الوزارية، وهذا الإغفال من شأنه أن يربك وضع صاحب الجنسية المزدوجة الذي يحمل جنسية أردنية.

وأريد أن أؤكد أن حامل الجنسية المزدوجة الأردنية والأجنبية لا يقل ولاؤه وانتماؤه إلى الأردن عن صاحب الجنسية الواحدة سواء أكان الزوج أو الزوجة في الزواج المختلط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : النتائج والتوصيات

الجنسية من أصعب الأنظمة القانونية التي تمس الدولة وأخطرها، ولا بد للدولة من إيلائها عناية فائقة، وبالأخص في انتقاء العناصر التي تدخل في جنسيتها وتكون عنصر الشعب فيها؛ لأنه الأساس في استقرار الدولة وأمنها، ومن سبل منح الدولة لجنسيتها إلى غير المواطنين الأصليين الزواج الذي يعني الزوج، والزوجة، والأبناء الناتجين عن زواجهما المختلط كما سبق ذكره.

ولقد أوضحت أن المجتمع الأردني قد شهد في الآونة الأخيرة العديد من التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزت فئة من الأبناء المنتمين إلى التراب الأردني من الناحية الواقعية، ومع ذلك تحرمهم الدولة الأردنية من جنسيتها، على الرغم من الخطورة الكامنة في هذا الأمر، فهؤلاء الأبناء أردنيون من الناحية الواقعية دون القانونية.

وقد حرصت أن أضمن بحثي هذا معظم المعلومات التي استطعت الحصول عليها حول أثر الزواج المختلط على الجنسية في ضوء التشريعات الأردنية.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها ما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: النتائج

كشفت هذه الدراسة عن المعاناة التي قد تنشأ نتيجة للزواج المختلط، فتطال الزوجات وخاصة من حيث حياتهن الاجتماعية والاقتصادية متمثلة في القيود والأعراف التي تؤثر على الحقوق المدنية والسياسية.

- إن اختيار الزوج هو من أبسط الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الفرد في تحديد خياراته ومنها حياته، وضمان هويته الشخصية، فلا الجنسية ولا غيرها من القيود يمكن أن تكون حائلاً بين الفرد وهذا الحق الأساسي.

- زواج الأردنية من غير الأردني نتج عنه الاصطدام بمشكلات ناتجة عن كون الأبناء والزوج يعيشيون في الأردن لكن دون أن يتمتعوا بحقوق سائر المواطنين وظروفهم فتتخذ المشكلات عدة أبعاد تتدرج على مستويات، وتختلف باختلاف جنسية الزوج.
- أرست الأمم المتحدة القواعد القانونية التي تكفل حقوق الإنسان واحترامها، وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، الذي أكّد المساواة بين الرجل والمرأة؛ إذ نصت المادة الخامسة منه على أن "يكون للمرأة نفس حقوق الرجل في مواد اكتساب الجنسية وتغيرها والاحتفاظ بها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أكّدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ (سيداو، CEDAW) على حرص المشرع الدولي على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في عدة نواحٍ وخصوصاً فيما يتعلق بموضوع الجنسية، حيث جاءت مؤكدة أنه للمرأة الحق في الاحتفاظ بجنسيتها دون السماح بأن تفرض عليها جنسية أخرى.

أما بالنسبة للمشرع الأردني من خلال استقرائي للاتفاقية والتحفّظات التي أوردها على بعض البنود، ومن خلال الإحصائيات التي نشرتها وزارة الداخلية على موقعها الإلكتروني، فأنه يتأرجح بين الوضع الذي تمر فيه الأمة العربية عموماً وطبيعة المجتمع الأردني خصوصاً، وبين تفهمه لوضع الأردنية وأبنائها، فقد وقف في موقف يتوسط في التوازن بين الأمرين من خلال التخفيف عن أبناء الأردنية وبالتالي عنها، في بعض الجوانب وعدم تعديل قانون الجنسية بما يتفق مع اتفاقية سيداو.

- غلّبت معظم النظم القانونية حق الدم على حق الإقليم، وهي بصدد تنظيم الجنسية الخاصة بها، إلا أنها قد تباينت بصدد إعمال هذا الحق، إذ إن هنالك اتجاهين؛ الأول تبنّته معظم الدول ومنها مصر، حيث اتجهت نحو المساواة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء بصفة خاصة، والثاني الذي مالت فيه التشريعات إلى ناحية حق الدم من ناحية الأب، بحيث تثبت للابن جنسية أبيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنذ لحظة ولادته بقوة القانون وبغض النظر عن مكان ميلاده أو جنسية أمه، إلا أن هذه التشريعات جعلت للأم نصيباً في نقل الجنسية الأصلية لأبنائها، لكنه نصيب مقيد بضوابط وشروط محددة، مثل قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤.

- منح المشرع الأجنبية التي تتزوج من أردني حق اكتسابها الجنسية الأردنية وفقاً للمادة (١/٨) إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية، وإذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية، دون أن يعالج بعض الأمور المهمة كما لو توفي الزوج قبل إكمالها المدة المحددة، ولم يشترط مضي مدة معينة من الإقامة الفعلية للاستيثاق من ولائها، كما اشترطت تلك المادة أن يكون الزوج أردنياً متمتعاً بالجنسية الأردنية وقت انعقاد الزواج، فماذا لو فقدها بعد الانعقاد؟ سيكون للزوجة الأجنبية الحق بالجنسية الأردنية وزوجها غير أردني، أفلا يكون من حق الأردنية وولائها وانتمائها الأردني أن تحتضن أولادها ليس بالرعاية فحسب ولكن أيضاً بالجنسية أسوة بالأردني، وتطبيقاً للمادة (٦) من الدستور التي تنص على مساواة الأردنيين دون تمييز؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لا تكون المرأة الأردنية مضطرة إلى حضانة أولادها لو كان أبوهم موجوداً ويتمتع بجنسية لدولة معينة، ولكن عملياً وفي الغالب إما أن يكون الزوج دون جنسية، أو مفقوداً لسبب معين، وترعى أبناءها، وتزداد صعوبة رعايتها لما تواجه من مشكلات في كل جوانب هذه الرعاية إضافة إلى عدم تمتعهم بالجنسية من إقامة ومدارس وما إلى ذلك من أمور تتعلق بالجنسية، وكونها أردنية فمن حقوقها الرعاية القانونية، وخاصة في هذا الأمر.
- من المعلوم أن حق الدم المنحدر من الأب يعد أساساً لفرض الجنسية الأصلية إلا أن بعض التشريعات في دول أخرى تأخذ بحق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية لفرض الجنسية الأصلية بالنسب على المولود من وطنية، دون أن تشترط تعزيزه بحق الإقليم، كما فعل المشرع الأردني في المادة (٤/٣)؛ فأقترح أن يتم الأخذ بحق الدم دون أن يعزز بحق الإقليم ولو لم تحصل ولادة المولود في بلد الأم، إنما تكون قد حصلت خارج الإقليم.
- غرض دراستنا كان البحث عن إمكانية اقتراح مشروع قانون أو تعديل قانون الجنسية لتنظيم المركز القانوني لأبناء الأردنية من الزواج المختلط وتوصلنا إلى أن من الصعب في ظل الظروف الراهنة التي نعيشها والأعداد الكبيرة من الجاليات العربية في الأردن ربما يشجع ويزيد من الزواج المختلط، الأمر الذي يؤثر بصورة كبيرة وفعلية على التركيبة السكانية للمملكة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات

- ضرورة أن يوضح المشرع الأردني كيفية حساب مدة الثلاث سنوات والخمس سنوات اللازمة لاكتساب الزوجة الأجنبية أو العربية الجنسية الأردنية بالزواج، فهل يشترط للاعتداد بها أن تكون مستمرة غير منقطعة، أم يجوز أن تَحسب لجميع المدة السابقة واللاحقة لاستئناف الحياة الزوجية رغم انقطاعها؟ ولعله من الممكن إضافة المدة السابقة إلى المدة اللاحقة من جديد من تاريخ إبرام عقد الزواج الجديد ما دامت العبرة من اشتراط هذه المدة تكمن في تحري جدية الزواج وعدم هشاشته، تفادياً لكثرة التأويلات، واكتساب الأشخاص غير المرغوب فيهم الجنسية الأردنية.

- أن ينص المشرع على إمكانية اكتساب الزوجة الجنسية الأردنية إذا ما توافرت الشروط الأخرى المطلوبة، كون أن الموت لا يد للزوج الآخر فيه وانحلال الرابطة الزوجية في هذه الحالة لا يستشف منها جدية الزواج من عدمه، حيث إنه لم يوضح الآثار التي ترتبها وفاة أحد الزوجين قبل اكتساب الجنسية الأردنية أو بعده على جنسية الزوج الباقي على قيد الحياة والأولاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إيجاد مفهوم لكل من التجريد والسحب والإسقاط، وإيجاد الحلول بالنسبة للزوجة في حالة تجريد الزوج من جنسيته سواء بالإسقاط أو السحب.
- إلحاق الأبناء القصر بالجنسية الأردنية تبعاً لوالدتهم المتزوجة من أردني ليس والداً لهؤلاء الأبناء خصوصاً إذا كانوا عديمي الجنسية، أو كان والدهم متوفياً ولا يوجد من يعيلهم غير والدتهم مع إعطائهم حق التخلي عن الجنسية الأردنية خلال مدة معينة من بلوغهم سن الرشد إن اختاروا جنسية أخرى.
- إعادة النظر في النصوص الواردة في تشريعات الجنسية لتكون أكثر انسجاماً وتوافقاً مع موقف المشرع الدستوري الذي أكّد من خلال نصوص صريحة على كفالة مبدأ المساواة بين المواطنين في هذا الخصوص.
- تمكين المرأة الأردنية من الحصول على حقها الطبيعي في نقل جنسيتها إلى أبنائها من الأب الأجنبي، وذلك بتعديل الفقرة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالجنسية في الوقت الذي يراه المشرع مناسباً، فتصبح: "يعد أردني الجنسية، من ولد لأب أو لأم يتمتع بالجنسية الأردنية"، وذلك بما يتناسب مع الدستور الأردني، والمواثيق والمعاهدات الدولية، التي قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالتوقيع عليها، وتعهدت بتنفيذها أسوة بالدول التي سعت إلى تعديل قوانينها لتتماشى مع حركة التطوير، وتصحيح الأوضاع، ووضع المعايير، أو الضوابط والشروط التي تكفل إعمال هذا الحق بصورة تراعي حماية المصالح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوطنية العليا وسيادة الدولة، ومقتضيات المصلحة العامة؛ شريطة أن لا تنطوي هذه الضوابط والمعايير على التمييز ضد النساء، تأكيد ضرورة تطبيق أية أحكام قانونية على الرجل والمرأة على حد سواء دون تمييز.

- إعطاء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي إقامة دائمة والنظر في اللوائح التي تختص بالتعليم والعمل وتعديلها بحيث تخدم مصالح هذه الفئة وتخفف عنهم، وذلك إذا لم يكن بالإمكان تعديل نص المادة (٣) من قانون الجنسية الأردنية.

- إعطاء الزوج المتزوج من أردنية الجنسية وفق تسهيلات، وليس فقط بناء على التجنّس بالطريقة العادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

- **المراجع العربية:**

أبو شنب، أحمد، (٢٠٠١). **شرح قانون العمل الجديد**، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الأشقر، عمر سليمان، (٢٠٠١). **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط١ ، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

البستاني، سعيد يوسف، (٢٠٠٣). **الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية– دراسة مقارنة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

البستاني، سعيد يوسف، (٢٠٠٩). **الجامع في القانون الدولي الخاص–المضمون الواسع المتعدد الموضوعات**، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

جمال الدين، صلاح الدين، (٢٠٠٨). **القانون الدولي الخاص–الجنسية وتنازع القوانين–دراسة مقارنة**، ط١، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحداد، حفيظة السيد. **الاتجاهات المعاصرة في الجنسية**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الحداد، حفيظة السيد، (٢٠٠٤). **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الحداد، حفيظة السيد، (٢٠١٠). **المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب**، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

حمودة، سعيد، (٢٠٠٧). **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الداوودي، غالب علي، (٢٠٠١). **القانون الدولي الخاص–الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية–دراسة مقارنة**، ط٣ منقحة ومزيدة ، عمان: دار وائل للنشر.

الداوودي، غالب علي، (٢٠١١). **القانون الدولي الخاصوالجنسية**، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ديب، فؤاد، (١٩٩٤). **القانون الدولي الخاص**، ج١، الجنسية، دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراوي، جابر إبراهيم، (٢٠٠٠). **شرح احكام الجنسية في القانون الأردني**، عمان: دار وائل للنشر.

رياض وراشد، فؤاد عبد المنعم وسامية، (١٩٦٩). **الوجيز في القانون الدولي الخاص–الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي**، القاهرة: دار النهضة العربية.

رياض، فؤاد عبد المنعم (١٩٧٥). **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ج١، الاصول العامة وفي تشريع الجنسية اللبناني**، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.

رياض، فؤاد عبد المنعم، (١٩٥٩). **الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، بحث مقارن**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول لسنة ٢٩، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

رياض، فؤاد عبد المنعم، (١٩٨٧). **الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي**، المجلة المصرية في القانون الدولي، المجلد ٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلامة وجمال الدين، أحمد عبد الكريم وصلاح، (٢٠٠٨). **القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين – دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي.

سلامة، أحمد عبد الكريم، (١٩٩٣). **المبسوط في شرح نظام الجنسية**، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

سلامة، أحمد عبد الكريم، **فكرة القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي المقارن**، دار النهضة العربية.

صادق وعبد العال والحداد، هشام وعكاشة محمد وحفيظة السيد، (٢٠٠٦). **الجنسية ومركز الأجانب– دراسة مقارنة**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

صادق، هشام علي، (١٩٧٧). **الجنسية والوطن ومركز الأجانب، الجزء الأول، الجنسية والموطن**، القاهرة: منشأة المعارف.

صادق، هشام علي، (١٩٨٣). **دروس في القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الجنسية اللبنانية**، بيروت: الدار الجامعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصانوري، مهند أحمد، (٢٠١١). **دراسة مقارنة في تنازع القوانين**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

عبد الرحمن، جابر جاد، (٢٠٠١). **تنازع القوانين**، ط٣، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

عبد العال، عكاشة محمد، (٢٠٠٢). **الوسيط في أحكام الجنسية–دراسة مقارنة**، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الغني، محمود، (١٩٩١). **حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الكريم، أحمد (١٩٩٣)، **المبسوط في شرح نظام الجنسية**، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الله، عز الدين، (١٩٧٢). **القانون الدولي الخاص–الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)**، ط٩، القاهرة: دار النهضة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الله، عز الدين، (١٩٨٦). **القانون الدولي الخاص–الجزء الأول تنازع القوانين**، ط١١، القاهرة: دار النهضة العربية.

عزيز، محمد شكري، (١٩٧٠). **الجنسية العربية السورية**، ط١، دمشق: دار الفكر.

علوان والموسى، محمد ومحمد، (٢٠٠٩). **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول**، ط١ ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العيون، قصي محمد، (٢٠٠٩). **شرح أحكام الجنسية**، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل حسين، (١٩٩٢). **القانون الدولي الخاص**، صنعاء: المنار للطباعة وخدمات الحاسوب.

الكسواني، عامر محمود، (٢٠١٠). **موسوعة القانون الدولي الخاص–الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الميداني، سامي (١٩٣٩). **موجز في الحقوق الدولية الخاصة**، ط٤، دمشق: مطبعة الجامعة السورية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ناصيف، حسام الدين فتحي، (١٩٨٣). **جنسية الأم المصرية المطلقة من أجنبي**، العدد ٢، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية.

ناصيف، حسام الدين فتحي، (١٩٩٦). **أثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطنيين والأجنبيين**، العدد ١، مجلة العلوم القانونية.

النمر، أمينة، (١٩٨٢). **قوانين المرافعات**، الاسكندرية: منشأة المعارف.

الهداوي، حسن. **ظاهرة ازدواج الجنسية وسبل معالجتها وموقف التشريع العراقي منها**، ط١، بغداد.

الهداوي، حسن، (١٩٩٤). **الجنسية-وأحكامها في القانون الأردني**، ط١، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

الهداوي، حسن، (٢٠٠٥). **تنازع القوانين**، ط١، عمان: دار الثقافة.

الوكيل، شمس الدين، (١٩٦٢). **دروس في القانون الدولي الخاص**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الأبحاث القانونية:**

الشامسي، عبد العزيز، (٢٠٠٨). **اكتساب الجنسية عن طريق الأم – دراسة مقارنة في القانون الأردني والإماراتي والمصري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى: كلية القانون في جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

رزيقة، قريشي، (٢٠١٠). **أثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة–دراسة مقارنة–على ضوء تعديل ٢٠٠٥ لقانون الجنسية الجزائرية**، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى: كلية الحقوق في جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، الجزائر.

- **القوانين:**

الدستور الأردني.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦.

قانون الجنسية الأردنية النافذ رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

قانون العمل والعمال الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣.

قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٦ الأردني لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

قرارات محكمة التمييز، مجلة نقابة المحامين ١٩٧٦.

- **النشرات والمجلات:**

مجلة نقابة المحامين، ١٩٩١.

جريدة الغد الأردنية، العدد ١١٦، ٢٠٠٤/١١/٢٤.

جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٢٠٧٦، ٢٠٠٤/١٠/١٠.

جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٢٣٢٥، ٢٠٠٤/٦/٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٥١٩٩، ٢٠١٢/٦/٢.

العناقرة، محمد، مقال الانتماء للوطن، جريدة الدستور، العدد ١٥٢٨٠، ٢٠١٠/١/٢٧.

شما، محمد، (٢٠٠٨/٨/٧). "تعليمات غير معلنة: الزواج من غير أردنية دونه موافقات رسمية"، السجل، مجلة أسبوعية سياسية مستقلة، تصدر عن شركة مدى للصحافة والإعلام.

- **المواقع الإلكترونية:**

إعلان الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، بيروت، ١٩٤٨، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.

"اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو"، (١٩٧٩).

"اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة"، (١٩٥٧). متوافر على الموقع الإلكتروني:

http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&law=89

"اتفاقية لاهاي"، (١٩٣٠).

المعاهدة الأفرو–آسيوية، (١٩٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المراجع الأجنبية:**

Abu-Habib; L., (2003). "Gender, Citizenship, and Nationality in the Arab Region", [Online], [Retrieved December 12, 2011], http://dx.doi.org/10.1080/741954371

Furlong; A., & Ata; A. W., (2006). "Observing Different Faiths, Learning About Ourselves: Practice with Inter-married Muslims and Christians", **Australian Social Work**, 59 (3).

Ruyssen SJ; G., (2009). "Mixed Marriages and Sharing in the Eucharist: Universal Catholic Norms and some Particular Catholic Norms (Part 1)", **One in Christ**, 43 (1).

Ruyssen SJ; G., (2009). "Mixed Marriages and Sharing in the Eucharist: Universal Catholic Norms and some Particular Catholic Norms (Part 2)", **One in Christ**, 43 (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com